شرح كتاب الصيام من منهج السالكين

للعلامة السعدي رحمه الله تعالى

كتبه :

أبويحيى زكريا بن سالم بن أحمد بن شعيب

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كتاب الصيام

مقدمة :

§ **تعريفه : لغة** الإمساك .

وشرعاً : هو التعبد لله بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

مسألة / متى فرض الصيام ؟

في السنة الثانية من الهجرة .

قال ابن حجر : في شعبان .

فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات إجماعاً .

الصحيح أنه في السنة الثانية من الهجرة .

قال ابن القيم : "وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة ، فتوفي رسول الله ﷺ وقد صام تسع رمضانات" .

- **مراحل فرضية رمضان :**

صيام رمضان فرض على ثلاث مراحل :

أولاً : صيام عاشوراء .

لحديث عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء ، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر) رواه البخار ي.

ثانياً : مرحلة التخيير بين الصيام والفدية .

قال تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طـــعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم) .

ثالثاً : فرض الصيام على التعيين .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) .

- **فضائل الصيـام :**

أولاً : الصوم جُنّة من النار .

قال ﷺ (الصيام جُنة يستجن بها العبد من النار) رواه أحمد .

وقال ﷺ (ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك وجهه عن النار سبعين خريفاً) متفق عليه .

(**جنة**) ستر من النار . (**سبعين خريفاً**) أي مسيرة سبعين عاماً .

ثانياً : الصيام طريق إلى الجنة .

عن أبي أمامة قال (قلت : يا رسول الله ، دلني على عمل أدخل به الجنة ؟ قال : عليك بالصوم فإنه لا مِثل له) رواه النسائي ، وحسنه الالباني رحمه الله .

ثالثاً : الصوم فضله عظيم اختص الله به .

عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى (كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به) متفق عليه .

م / الأصل فيه : قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) .

الشرح :

أي الأصل في وجوب الصيام على المسلمين .

***قال ابن كثير رحمه الله تعالى** : قول الله تعالى مخاطبًا للمؤمنين من هذه الأمة وآمرًا لهم بالصيام، وهو: الإمساك عن الطعام والشراب والوقاع بنية خالصة لله عز وجل، لما فيه من زكاة النفس وطهارتها وتنقيتها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة. وذكر أنه كما أوجبه عليهم فقد أوجبه على من كان قبلهم، فلهم فيه أسوة، وَليَجتهد هؤلاء في أداء هذا الفرض أكمل مما فعله

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولئك، كما قال تعالى: { لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ } [المائدة: ٤٨] ؛ ولهذا قال هاهنا:

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } لأن الصوم فيه تزكية للبدن وتضييق لمسالك الشيطان؛ ولهذا ثبت في الصحيحين: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" ثم بين مقدار الصوم، وأنه ليس في كل يوم، لئلا يشق على النفوس فتضعف عن حمله وأدائه، بل في أيام معدودات. وقد كان هذا في ابتداء الإسلام يصومون من كل شهر ثلاثة أيام، ثم نسخ ذلك .أهـ

مسألة/ حكم الصيام : ركن من الأركان الخمسة .

والأصل فيه من حيث الدليل : الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى (يايهاالذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ...الآيه)

أما السنة فحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : ((بني الإسلام على خمس إلى أن قال وصوم رمضان)) .

والإجماع قائم على ذلك : فقد أجمعت الأمة على وجوبه [٣] .

من أنكر وجوبه كفر لأنه أنكر أمراً معلوماً بالضرورة من الدين .

مسألة / وأما من تركه تهاوناً وكسلاً

فختلف أهل العلم فيه :

القول الاول : أنه لا يكفر ، وهذا مذهب الجمهور .

القول الثاني : أنه يكفر ، وهذه رواية عن الأمام أحمد قال بها بعض الحنابلة .

(٣) انظر مراتب الإجماع لابن حزم ص(٣٩)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والصحيح مذهب الجمهور

م / ويجب صيام رمضان على كل مسلم .

شرع المؤلف ~ في بيان من يجب عليه الصيام ويشترط له شروط :-

الشرط الأول : الإسلام وعلى هذا فالكافر لا يصح صيامه، لأن الكافر يتوجه له خطابان : خطاب التكليف وخطاب الأداء .

أما خطاب التكليف فهو مكلف ويُعذب على ذلك يوم القيامة وأما بالنسبة للأداء لا يؤمر بالأداء لأنه فاقد الأصل قال تعالى ((ما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروابالله وبرسوله)) ، وعلى هذا إذا أسلم الكافر في النصف من رمضان لا يجب عليه أن يقضي ما سبق لأنه ليس مخاطَباً به خطاب أداء في السابق وكذلك إذا أسلم في نفس اليوم نقول يمسك ولو أكل وصيامه صحيح ولا يجب عليه القضاء .

ومسألة خطاب الكافر انظرها في المطولات من كتب أصول الفقه .

م / بالغ .

أي أن الصبي لايجب عليه الصوم ، ولكن يدرب والدليل على ذلك وهو قول النبي ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصغير حتى يبلغ) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وابن ماجة وصححه الحاكم .

لكن ذكر العلماء فيما يتعلق بالصبي أنه يستحب أن يؤمر بالصيام إذا كان يطيقه لسبع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سنوات وأن يضرب عليه لعشر سنوات كالصلاة[١] وألحق العلماء الصيام بالصلاة كأن

الفائدة من أمره وضربه هو أن يتربى على هذه العبادة وأن لا تكن عليه شاقة إذا بلغ فإذا

تمرن وتربى عليها واعتادها كانت سهلة عليه .

م / عاقل :

أي أنه لايجب الصيام على مجنون وهذا بإجماع أهل العلم ، وهذا الشرط الثاني، لأن المجنون ليس أهلا للتكليف

لأنه لا يعقل والنية يُشترط لها العقل .

مسألة / ما الفرق بين المعتوه والمجنون ؟

العته : نقص في العقل يصحبه خمول وسكون والجنون فقد للعقل يصحبه اضطراب وهيجان .

مسألة : هل يجب على المعتوه الصيام أو لا يجب عليه وهل يصح منه أو لا يصح؟

قسّم العلماء العته إلى قسمين : -

القسم الأول : عته لا إدراك معه فقالوا : هذا حكمه حكم المجنون يعني لا يجب عليه ولا يصح منه .

القسم الثاني : عته معه إدراك وهذا الغالب على المعتوهين فهذا حكمه حكم الصبي المميز معنى ذلك أن العبادة تصح منه ويؤجر عليها لكنها لا تجب عليه .

---

(١) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله ﷺ (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم وهم أبناء عشر سنين وفرّقوا بينهم في المضاجع) أخرجه أبو داود .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

م / قادر على الصوم .

- - - - - - - - - - - -

. هذا هو الشرط الثالث من شروط وجوب الصيام وعلى هذا إذا كان غير قادر على الصيام فإنه لا يجب عليه الصيام بالاتفاق .

والعاجزعلى قسمين : -

القسم الأول : عجز مستمر لا يرجى زواله .

القسم الثاني : عجز عارض يرجى زواله .

فالعاجز عجزاً عارضاً يفطر ويقضي عدة من أيام أخر كما قال تعالى ((فمن كان منكم مريضا أوعلى سفر فعدة من أيام أخر))

القسم الثاني : من كان عاجزاً عجزاً مستمراً لا يُرجى زواله كالكبير والمريض الذي لا يُرجى زوال مرضه فهذا يجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً كما في قوله تعالى ((وعلى الذين يطيقونه ..... الآية)) قال ابن عباس { وغيره ليست منسوخة إنما هي في الشيخ الكبير والمرأة العجوز إذا لم يطيقا الصيام فإنهما يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكيناً[1] .

وأنس ﷺ لما كبر أفطر وأطعم ثلاثين مسكيناً، ثبت عنه بسند صحيح .

الشرط الرابع : أن يكون مقيماً وعلى هذا إذا كان مسافراً لا يجب عليه الصيام بل له أن يفطر وسيأتي هل الأَوْلى أن يفطر أو يصوم في السفر ؟ سيأتي إن شاء الله بيانه ، المهم يُشترط أن يكون مقيماً فإن كان مسافراً لا يجب عليه ودليل ذلك قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أوعلى سفر فعدة من أيام أخر)

(١) رواه الدارقطني (٢٠٥/٢) والحاكم (٤٠/١) وسنده صحيح .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشرط الخامس : الخلو من الموانع فإذا وُجِد مانع يمنع صحة الصيام فإن الصيام لا يجب كالحيض والنفاس فالحائض والنفساء لا يجب عليهما الصيام

م / برؤية هلاله ، أو أكمال شعبان ثلاثين يوماً .

أي أن صيام رمضان يكون بإحدى أمرين :

الأمر الأول : رُؤي هلال رمضان فقد دخل الشهر ووجب الصيام وهذا بالإجماع.

خالف الإجماع الرافضة قبحهم الله ولم يروا عبرة في ذلك . ورؤية الهلال على سبيل فرض الكفاية فهو مستحب للجميع ، لكن إذا لم يقم به أحد فإن الجميع يأثم .

ودليل ذلك : أولاً : قوله تعالى ((فمن شهد منك الشهر فليصم))

ثانيا: حديث ابن عمر في الصحيحين قال ﷺ ‹ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته).

الامر الثاني : بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوما

أفاد المؤلف ~ أن ترائي الهلال إنما يكون ليلة الثلاثين أي بعد غروب الشمس من ليلة الثلاثين إذا غربت الشمس من يوم التاسع والعشرين ودخلت ليلة الثلاثين فإنه يستحب ترائي الهلال لجميع الناس .

مسألة / فإن لم يرَ الهلال مع صحو ليلة الثلاثين .

أي ليلة الثلاثين من شعبان فإنها لاتخلو من حالتين : -

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحالة الأولى : أن تكون السماء صحواً ليس هناك غمام أو قتر فيصبحون مفطرين وهذا باتفاق الأئمة على أنهم يصبحون مفطرين ويكملون عدة شعبان ثلاثين يوماً .

الحالة الثانية : أن يكون هناك سحاب أو غيم أو قتر ـ غبارٌ ونحوه ـ ليلة الثلاثين من شعبان .

فهنا وقع خلاف بين العلماء :

القول الأول: يصبحون صائمين احتياطاً للعبادة وهذا من مفردات مذهب الحنابلة والحنابلة رحمهم الله انتصروا لهذا القول مع أنه قول ضعيف والجمهور على خلافه لكن الحنابلة رحمهم الله انتصروا له وألَّفوا فيه مؤلفات مستقلة مثل رسالة القاضي أبي يعلى (إيجاب الصيام ليلة الغمام) ورسالة ابن الجوزي (رد اللوم والضيم في صوم يوم الغيم) ومثله رسالة ابن المُبْرِد (درء اللوم) فألَّفوا فيه مصنفات مستقلة .

إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان يقولون : يجب أن يصبحوا صائمين .

والنووي ~ في كتاب المجموع[1] أوْرَد رسالة أبي يعلى وأورد رداً على هذه الرسالة للخطيب من علماء الشافعية فأبو يعلى كتب رسالة وهي الله أعلم هل هي موجودة أم لا أو مطبوعة أو مخطوطة؟ لكن النووي ~ نقلها في كتابه المجموع شرح المهذب ونقل رداً عليها رسالة أخرى للخطيب الشافعي وأبو يعلى ذكر أدلة الحنابلة وأطال فيها .

وشيخ الإسلام ابن تيمية ، أورد أدلة الحنابلة في كتابه شرح العمدة ، ومن أدلة الحنابلة رحمهم الله : حديث ابن عمر { (إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له)[2] . وفي سنن أبي داود والدارقطني : (أن ابن عمر كان إذا مضى ـ من الشهر تسع وعشرون يوماً يبعث من ينظر إلى الهلال فإن رؤي فذاك وإن لم يُر ولم يَحُل دون منظره

(١) انظر المجموع .
(٢) أخرجه البخاري كتاب الصوم- باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا رقم (١٩٠٦)ومسلم كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان برؤية الهلال....وتقدم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سحاب ولا قتر أصبح مفطراً وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً)[٣] . وابن عمر هو راوي الحديث وهو أعلم بالمراد منه فيكون معنى قول النبي ﷺ فاقدروا له يعني ضيقوا عدة شعبان بحيث يكون تسعة وعشرين يوماً .

القول الثاني : إكمال العدة ثلاثين يوما ، وهذا قول الجمهور .

أدلة الجمهور كثيرة منها :-

أولاً : حديث أبي هريرةﷺ قال ﷺ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)[٤] رواه البخاري وهذا صريح أنه يكمل عدة شعبان ثلاثين .

ثانياً : حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ (الشهر تسعة وعشرون يوماً فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)[٥] رواه البخاري وهناك أدلة أخرى .

فالصواب أن قول النبي ﷺ في حديث ابن عمر ‹ فاقدروا له › أنه من التقدير وليس من القدْر الذي هو التضييق ، هذا هو **الصواب** أي قدّروا شعبان ثلاثين يوماً لأن السنة تفسر بعضها بعضا وأما فعل ابن عمر فقد أجاب عنه ابن القيم ~ في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد بأجوبة كثيرة[١]:-

منها : أن ابن عمر { خالفه غيره من الصحابة } .

ومنها : أن ابن عمر كان يفعل ذلك يصوم ويفتي بخلافه وفتياه أصح لتطرق التأويل إلى فعله .ومنها : أن ابن عمر { كان يأخذ بتشديدات لا يوافقه عليها كثير من الصحابة } فكان يغسل داخل

(٣) أخرجه الدارقطني كتاب الصيام (١٦١/٢) وأخرجه أبو داود كتاب الصوم باب الشهر يكون تسعاً وعشرين رقم(٢٣٢٠) والإمام أحمد (٢/٥ ،١٣٠) والبيهقي (٢٠٤/٤) وقال الألباني إسناده صحيح على شرطهما (الإرواء ٩/٤).
(٤) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) .
(٥) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) .
(١) انظر زاد المعاد (٤٧/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عينيه في الوضوء حتى عمِيَ ﷺ وكان يتيمم بضربتين وكان يصوم إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر وإذا مسح رأسه يفرد أذنيه بماء جديد وكان يمنع من دخول الحمام وإذا دخل الحمام اغتسل منه .

ومنها : أنه لم يَرِد أن ابن عمركان يأمر به أهله وإنما يفعله في خاصة نفسه وعلى هذا **فالراجح** أنه إذا كان ليلة الثلاثين من شعبان صحو فالأمر في ذلك ظاهر أنهم يصبحون مفطرين وهذا باتفاق الأئمة. وإن كان في ليلة الثلاثين غيم أو قتر فإنه تُكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً كما هو قول الجمهور.

قلت : فقد جاء عن عائشة وأسماء رضي الله عنهما وهو مذهب طاووس ورواية عن أحمد .

قال ابن عبد البر : وماأعلم أحداً ذهب مذهب ابن عمر في ذلك غيرهم .اهـ

مسألة / إذا رؤي الهلال في النهار

تقدم أن وقت الرؤية المعتبر هو بعد غروب الشمس من ليلة الثلاثين .

إذا رؤي نهاراً فإنه لا يخلو من أمرين :-

الأمر الأول : أن يُرى نهاراً نهار التاسع والعشرين من شعبان فهذا بالاتفاق لا عبرة به. فلا يجب به صوم ولا يحل به فطر لأنه يلزم أن يكون الشهر ثمانية وعشرين يوماً وهذا لا يمكن في الشهر القمري فلا عبرة بذلك .

وكذلك إذا رؤي في نهار التاسع والعشرين من رمضان يلزم الناس أن يفطروا فيكون رمضان ثمانية وعشرين يوماً .

الأمر الثاني : رؤيته في نهار الثلاثين هل هذا معتبر أو ليس معتبراً ؟ هذا موضع خلاف :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الأول : أن رؤيته في نهار الثلاثين غير معتبرة، وهذا قول جمهور أهل العلم دليلهم أثرعن الصحابة ، عن عمر وابن مسعود و أن وقت الرؤيا المعتبر في الليل بعد الغروب

القول الثاني : إذا كان قبل الزوال فإنه يعتبر، وهذا قول ابن حزم .

القول الثالث :إن رآه قبل الزوال ؛ فلليلة الماضية ، أوبعده فللمستقبلة سواء أول الشهر أو آخره ، وهذا قول الثوري وابن أبي ليلى وأبي يوسف وبعض المالكية وحكي رواية عن أحمد .

والصواب ما ذهب إليه الجمهور .

مسألة / صيام يوم الشك

صيام يوم الشك تحته مسألتان :-

المسألة الأولى : ما المراد بيوم الشك ؟

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم رحمهم الله على قولين :

القول الأول : وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا لم يَحُل دون رؤية الهلال غيم ولا قتر يعني إذا كان يوم ثلاثين من شعبان ولم يكن هناك حائل من غيم أو قتر فإن هذا اليوم هو يوم الشك .

القول الثاني : أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر أو غيره (فلا يعلم هل يكون اليوم الأول من رمضان أم اليوم الآخر من شعبان) ، وهذا قول الجمهور .

وهذا القول هو **الصواب** ؛ لأنه إذا لم يكن هناك غيم أو قترأوغيرذلك فلا شك فالأمر قد تبين وأن هذا اليوم من شعبان .

ويدل لهذا : قول عمار ‹ من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ › وهذا أخرجه البخاري معلقًا وأيضًا في سنن أبي داود والترمذي ، وفيه كلام .

المسألة الثانية : حكم صيام يوم الشك :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الاول : أن صيام يوم الشك مكروه : وهوالمشهور من مذهب أحمد وهو مذهب ابن عمر واستدلوا بحديث عمار الذي تقدم أخرجه البخاري معلقًا .

القول الثاني : أن صيام يوم الشك محرم ولا يجوز وهذا القول مذهب الجمهور،

وهو **الأقرب** ؛ للنهى ولأن الشارع جعل لهذه الفرائض حِمى لئلا يُزاد فيها ولا يُنقص منها فالصيام له حمى في آخره يحرم صوم يوم العيد لئلا يُدخل في العبادة ما ليس منها وقبل ذلك يوم الشك يحرم صومه .

وأيضًا في حديث أبي هريرة في الصحيحين أن النبي ﷺ قال ‹ لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه ›

إذا يدل على أنه يحرم على الإنسان أن يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه .

والقاعدة : « أنه يثبت تبعًا مالا يثبت استقلالاً » فكون الإنسان يتقدم رمضان بيوم أو يومين نقول : هذا إن فعله استقلالاً لا يجوز وإن فعله تبعًا فإن هذا جائز ولا بأس به .

مسألة /قوله ﷺ ‹لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه›

يجوز صيام قبل رمضان بيوم أو يومين بأحوال :

***الحالة الأولى** : من كان له عادة فإنه يجوز .

مثال : إنسان متعود أن يصوم كل خميس ، فصام يوم الخميس (٢٩) شعبان ، فإنه يجوز أن يصومه

***الحالة الثانية** : إذا كان عليه قضاء من رمضان فأكملها قبل رمضان بيوم أو يومين فإنه لا بأس لأنه صوم واجب .

يفهم من الحديث جواز تقدم رمضان بثلاثة أيام أو أكثر .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يعني بهذا الحديث وبحديث عائشة ‹ وما رأيته أكثر منه صيامًا في شعبان › نعرف عدم صحة حديث ‹ إذا انتصف شعبان فلا تصوموا › وهذا الحديث غير صحيح لا يثبت ولهذا استنكره الإمام أحمد، أنكره على العلاء بن عبد الرحمن لتفرده به . فنقول :أيضا غير صحيح لمخالفته لهذين الحديثين: -

الحديث الأول : ‹ لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين...› الحديث .

الحديث الثاني : قول عائشة ‹ وما رأيته أكثر منه صيامًا في شعبان › يعني أن النبي ﷺ كان يكثر الصيام في شعبان فيدل أن النبي ﷺ كان يصوم حتى بعد انتصاف شعبان .

فهذا الحديث لا يثبت أي حديث ‹ إذا انتصف شعبان فلا تصوموا › وأنه منكر ويدل على نكارته بهذين الحديثين .

فائدة : جمهور العلماء على تحريم صومه إلا في الحالات التي ذكرناها ، أما أبو حنيفة فجوز صيامه إذا كان بغير سبب وقوله غير صواب .

مسألة / ماالحكمة في تحريمه ؟

قيل : التقوي بالفطر لرمضان .

قال الحافظ ابن حجر : وهذا فيه نظر ، لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة جاز .

وقيل : خشية اختلاط النفل بالفرض .

قال الحافظ ابن حجر : وفيه نظر أيضاً ، لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث .

وقيل : لأن الحكم علق بالرؤية ، فمن تقدم بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم.

قال ابن حجر : وهذا هو المعتمد . انظر فتح الباري

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ يَقُولُ : ((إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ)) .

(إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا) أي الهلال وعلى هذا إذا رؤي في هـذا البلد يلزم كل الناس في كل قطر من أقطار الأرض أن يصوموا فإذا رؤي في المشرق لزم أهل المغرب أن يصوموا وإذا رؤي في المغرب لزم أهل المشرق أن يصوموا وهذا هو قول الجمهور

القول الثاني : أنه تعتبر المطالع فيلزم الصوم أهل بلد الرؤية وكل من يوافقهم في مطلع الهلال وبه قال الشافعي وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

القول الثالث : أن العبرة برؤية الهلال إذا ثبت عند الإمام الأعظم فإنه يصار إلى ذلك وهـذا قـال بـه بعض الحنفية.

القول الرابع : أن لكل بلدة رؤيتها وهذا قول عكرمة وسالم والقاسم وإسحاق وابن المنذر .

وهناك أقوال أخرى لكن هذه هي أشهر الأقوال .

دليل الجمهور عموم ما تقدم من حديث ابـن عمـر (صـوموا لرؤيتـه وأفطـروا لرؤيتـه....) وهـذا خطاب لعموم المسلمين فمتى رؤي فإنه يجب الصيام .

وأيضا الآية ((فمن شهد منكم الشهر فليصم))

ودليل القول الثاني والرابع وهم الذين قالوا إن المعتبر هو اختلاف المطالع استدلوا : -

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولاً : بحديث كُرَيْب ~ أن أم الفضل بعثته إلى معاوية في الشام لحاجة لها فَقَدِم كريب الشام وأهَلَّ عليه هلال رمضان ثم بعد ذلك رجع إلى المدينة فلما رجع إلى المدينة سأله ابن عباس ، متى رأيتم الهلال فقال كريب : رأيناه ليلة الجمعة فصام معاوية وصمنا ، فقال ابن عباس : (لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه) فقال كريب لابن عباس (أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه) فقال : (لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) رواه مسلم ، فيدل هذا على اختلاف المطالع فابن عباس لم يعتبر رؤية معاوية .

ثانياً : المسلمون كانوا متفرقين في البلدان فهؤلاء يصومون بعد هؤلاء ولم يرد أن من تأخر يؤمر بالقضاء يعني يأمرهم النبي ﷺ أو الخلفاء بل كل بلد له رؤيته .

ثالثاً : قياساً على أوقات الصلاة فكما أن أوقات الصلاة تختلف من بلد إلى بلد آخر فكذلك أوقات الصيام تختلف .

أما بالنسبة لمن اعتبر الإمام الأعظم فقال بأن البلاد تحت سلطة الإمام الأعظم كالبلد الواحد .

والأقرب ما دل عليه حديث ابن عباس ، فهو نص في محل النزاع وجب الأخذ به ، وأيضا يقابله بالقوة قول القائلين بإتحاد المطالع والله أعلم .

((إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ)) اختلفوا مامعنا فاقدروا له :

قيل : من التقدير أي إكمال العدة ثلاثين يوما وبه قال الجمهور .

وقيل : من التضييق أي ضيقوا عليه وبه قال ابن عمر .

والمسألة تقدمت في حكم رؤية الهلال .

م / ويصام برؤية عدل لهلاله .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وظاهر كلام المؤلف ، أنه لا يشترط التعدد وأنه يُكتفي برؤية واحد وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد والشافعي رحمهما الله .

القول الثاني : أنه يُكتفى برؤية واحد في مكان لا يُعتنى فيه بأمر الهلال وإلا فلا بد من اثنين وهذا هو قول الإمام مالك .

القول الثالث : يكتفى برؤية واحد إذا كان في السماء علة من سحاب أو قتر ونحو ذلك أما إذا كانت السماء صحواً فلا بد من الجمع الذي يغلب على الظن صدقهم وهذا قول الحنفية .

والأقرب في هذه المسألة ما ذهب إليه الشافعي وأحمد رحمهما الله ، أنه يكتفى برؤية واحد ويدل له حديث ابن عمر قال : (تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه)

وقول المؤلف **[عدل]**: ظاهر كلام المؤلف ، لابد أن يكون الرائي عدلاً فإن كان عنده فسق فإنه لا تصح رؤيته وهذا قول جماهير الفقهاء أنهم يشترطون في الرائي أن يكون عدلاً وإلا لا تصح رؤيته .

وهذا دليله حديث الحارث بن حاطب وفيه قول النبي ﷺ (وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما) وسنده حسن .

والأقرب أنه كما ذكر العلماء يشترط العدل لكن ما المراد بالعدل ؟

نقول : **الصواب** أن العدل يختلف لأن العلماء يشددون في ضابط العدالة في باب الشهادات فيقولون العدالة دين ومروءة والدين فعل الواجبات وترك المنهيات والمروءة هو أن يفعل ما يجمله ويزينه ويترك ما يدنسه ويشينه ولا شك أن هذا فيه تشديد في أمر العدالة كونه يفعل الواجبات ويترك المنهيات ويفعل ما يجمله ويزينه ويترك ما يدنسه ويشينه ولا يفعل كبيرة ولا يصر على صغيرة.....إلخ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فالراجح، كما قال تعالى ((ممن ترضون من الشهداء)) والشاهد يرضى إذا كان أميناً وغلب على الظن صدقه فإذا كان الرائي أميناً وغلب على الظن صدقه بحيث لم يكن معروفاً بالكذب أو التسرع وعدم التثبت أو ضعف البصر فحينئذ نقبل رؤيته .

مسألة / هل تقبل شهادة المرأة ؟

القول الأول : أن المرأة رأت الهلال فإن رؤيتها صحيحة وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة وطائف من أهل العلم وعلى هذا لا نشترط الذكورية فكما تقدم لا يشترط العدد فكذلك لا تشترط الذكورية .

القول الثاني : قالوا لاتقبل ، وهذا قول الشافعي .

والقاعدة في ذلك : « أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا لدليل يخرج الآخر » وقد ثبت قبول رؤية الهلال في حق الذكر فكذلك في حق الأنثى .

مسألة / هل يصومون برؤية الواحد واحد وثلاثين يوماً إذا لم يروا الهلال؟!

القول الاول : يصومون واحد وثلاثين يوماً وهذا هو المشهور عن أحمد .

القول الثاني :مذهب الشافعية رحمهم الله ، أنهم إذا صاموا برؤية واحد (ثلاثين يوماً) فإنهم يفطرون

ولكل من هذين القولين دليل :-

فالذين قالوا : لا يفطرون إذا صاموا برؤية واحد ثلاثين قالوا لئلا يلزم من ذلك خروج الشهر برؤية واحد وخروج الشهر إنما يكون برؤية اثنين .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ودليل الشافعية رحمهم الله ظاهر فإنهم أكملوا العدة ثلاثين يوماً والنبي ﷺ يقول: ‹ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له › وهذا في الصحيحين ، ونحن الآن أكملنا العدة وهذا القول هو **الصواب** حتى لو صاموا ثلاثين يوماً برؤية واحد .

وأما قولهم أنه يلزم من ذلك أن يخرج الشهر برؤية واحد نقول هذا الاستدلال فيه نظر من وجهين:

الوجه الأول : أن عندنا قاعدة وهي :

« أنه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالاً » فلو سلمنا بهذا الدليل فنقول إنما خرج الشهر برؤية واحد تبعاً وليس استقلالاً يعني تبعاً لدخوله فدخوله إنما كان برؤية واحد فكذلك أيضاً الخروج يكون برؤية واحد .

يقول العلماء رحمهم الله : يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع .

الوجه الثاني : أن الشهر لم يخرج برؤية واحد وإنما خرج بإكمال العدة .

مسألة / فإذا رأى رجل هلال رمضان ولم يُثبِت القاضي شهادته بدخول الشهر أو بخروج الشهر فما الحكم ؟

تقدم أن هلال رمضان يدخل برؤية واحد ولا يشترط التعدد ولا الذكورة ولا الحرية وإنما يُشترط الأمانة والثقة على الخبر هذا هو **الشرط الأول** .

الشرط الثاني : الإسلام ، لوروده في حديث ابن عباس { فإن النبي ﷺ قال للأعرابي (أتشهد أن لا إله الله.....) الحديث ، وهو مرسل ، فاشترط هذان الشرطان فقط .

فهاتان مسألتان وهي :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الأولى : رأى هلال رمضان وذهب إلى القاضي فلم يثبت القاضي شهادته .

القول الأول : يجب عليه أن يصوم وهذا قول أكثر أهل العلم رحمهم الله ، ودليل ذلك قوله تعالى

((فمن شهد منكم الشهر فليصم)) وهذا الآن شهد الشهر وكذلك حديث ابن عمر قال ﷺ : ‹صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته› هذا أمر والأمر يقتضي الوجوب وهذا يشمل الواحد والجماعة .

القول الثاني : أنه لا يلزمه أن يصوم وهذه رواية عن الإمام أحمد ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

ودليل ذلك : حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ ‹ صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون › أخرجه أبو داود وحسنه الترمذي، فدل على أن الصيام المعتبر هو مع صيام الجماعة وشيخ الإسلام ابن تيمية يبني هذا الكلام على مسألة وهي ما المراد بالهلال ؟ هل المراد ما ظهر في السماء أو المراد بالهلال ما ظهر عند الناس واشتهر عندهم ؟

شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : المراد بالهلال ما اشتهر عند الناس واستهل به الناس حتى وإن رؤي هلال السماء .

أما الجمهور فيقولون المراد بالهلال ما ظهر في السماء وعلى هذا إذا رأى إنسان الهلال ورُدَّ قوله فعلى قول شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يفطر وعلى قول الجمهور يجب عليه أن يصوم .

وهذه المسألة يُقال فيها : أما إن كان منفرداً فلا إشكال أنه يجب عليه أن يصوم حتى عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، فإذا كان الإنسان منفرداً ورآه في صحراء أو في سفر فلا إشكال أن يصوم ، أما لو أنه مع الناس في البلد ورُد قوله **فالأقرب** ما ذهب إليه جمهور أهل العلم رحمهم الله .

المسألة الثانية : إذا رأى هلال شوال وحده ورُدّ قوله.

القول الأول : فإنه يصوم ، وهذا هو قول جمهور أهل العلم رحمهم الله .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الثاني : أنه إذا رأى هلال شوال ورُد قوله أنه يفطر وهذا هو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد وابن حزم رحمهم الله

القول الثالث : التفصيل إن كان وحده أفطر وإن كان مع الناس فإنه يصوم ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

أما الذين قالوا بأنه يصوم قالوا بأن الرؤية الشرعية لم تتحقق هنا لأن الرؤية الشرعية بالنسبة لخروج الشهر إنما تكون بشاهديْن وهنا رآه واحد فقط .

وأما الذين قالوا بأنه يفطر استدلوا بقول النبي ﷺ ‹ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته... › وهذا رآه فيفطر .

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية ، قال : يفطر إن كان وحده وأما إن كان مع الناس فإنه لا يفطر لكن إن كان وحده كما لو كان في صحراء أو في بر أو نحو ذلك ثم رأى الهلال فإنه يفطر لأنه لا يأخذ حكم الناس فقوله ﷺ ‹ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته › هذا إن كان منفرداً . وقوله ﷺ ‹صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون› هذا إذا كان مع الناس فإنه يصوم لأن الناس يصومون وأما إذا كان لوحده فإنه يفطر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفي هذا الجمع بين القولين

و **الصواب** : هو القول الثاني ، وهذا الرجل يفطر سراً لئلا يخالف الجماعة ويثير الفتنة ، وهنا فائدة قال الشافعي : وأما إن شك فلا يفطر .

مسألة /الحساب الفلكي هل يثبت به دخول الشهر أو لا يثبت به ؟

هذا موضع خلاف بين أهل العلم رحمهم الله :-

القول الأول : وهو قول جمهور أهل العلم رحمهم الله عدم اعتبار الحساب الفلكي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ودليل ذلك : ما تقدم لنا من حديث أبي هريرة وابن عمر قال ﷺ ‹صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته..... › والنبي ﷺ علق الأمر بالرؤية ولم ينظر إلى الحساب الفلكي إما الرؤية أو إكمال العدة وأما ما يتعلق بالحساب الفلكي فإن الشارع لم يعوِّل عليه .

وأيضاً يدل لذلك حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا أو هكذا وهكذا وهكذا) ، فالنبي ﷺ عقد الإبهام في الثالثة إما تسع وعشرون وإما ثلاثون وهذه لا شك أنها صريحة لما ذهب إليه جماهير أهل العلم رحمهم الله .

القول الثاني : اعتبار الحساب الفلكي مطلقاً وهذا ذهب إليه الشيخ أحمد شاكر .

القول الثالث : التفصيل في هذه المسألة فقالوا : يعتبر الحساب الفلكي جوازاً ليس وجوباً بشرط أن يكون ماهراً في الصنعة وهذا قول السُبكي .

أما الذين قالوا بأنه يعتبر الحساب الفلكي فاستدلوا بما تقدم من حديث ابن عمر؛ قال ﷺ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له) قوله (فاقدروا له) قالوا المراد بذلك قدّروا حسابه بمنازل القمر أي قدروا ولادته بمنازل القمر .

وأيضاً قالوا : بالقياس على الصلاة فالصلاة الآن لا بأس بالحساب فيها فالمؤذنون اليوم لا يراعون العلامات الأفقية فإذا أراد المؤذن أن يؤذن للظهر فإنه لا ينظر هل زالت الشمس أو لم تزل الشمس ولو أراد أن يؤذن للعصر لا ينظر هل صار ظل كل شيء مثله أو لا ، وكذلك بالنسبة للمغرب والفجر يعتمدون على الحساب فما دام الحساب يصح في الصلاة فكذلك يصح في الصيام .

والأقرب في ذلك ما ذهب إليه جمهور أهل العلم رحمهم الله ؛ لأن الأحاديث صريحة في ذلك

وأما بالنسبة لحديث ابن عمر قال ﷺ ‹فاقدروا له› نقول السنة تفسر بعضها فالنبي ﷺ بيّن هذا التقدير ما هو فهذا من التقدير وليس من القدْر الذي هو التضييق كما قال الحنابلة أو من تقدير منازل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القمر كما هو القول الثالث ، بل السنة يفسر بعضها بعضاً وأن المراد بذلك إكمال العدة كما قال ﷺ ‹ فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً وأما القياس على مواقيت الصلاة فقد ذكر القَرَافِي ~ في كتابه الفروق الفرق بين الصلاة وبين الصيام ففي الصلاة قالوا بأن الشارع علّق الأمر على دخول الوقت وأن الإنسان يصلي إذا دخل الوقت وهذه أرجعها للمكلَّف يعني يعرف الوقت عن طريق الحساب أو الآلات أو النظر بالعين المجردة أو عن طريق العلامات الأفقية.....إلخ بخلاف الصيام فإن الشارع علق الأمر فيه على الرؤية .

وهناك رسائل في حكم الحساب الفلكي خلص أصحابها الى القول بعدم الجواز ، وأيضا هي فتوى اللجنة الدائمة ، والمجمع الفقهي . والله أعلم

مَسْأَلَةٌ / إِذَا اشْتَبَهَتْ الْأَشْهُرُ عَلَى الْأَسِيرِ ،

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ كَانَ مَحْبُوسًا أَوْ مَطْمُورًا ، أَوْ فِي بَعْضِ النَّوَاحِي النَّائِيَةِ عَنْ الْأَمْصَارِ لَا يُمْكِنُهُ تَعَرُّفُ الْأَشْهُرِ بِالْخَبَرِ ، فَاشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْأَشْهُرُ ، فَإِنَّهُ يَتَحَرَّى وَيَجْتَهِدُ ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ عَنْ أَمَارَةٍ تَقُومُ فِي نَفْسِهِ دُخُولُ شَهْرِ رَمَضَانَ صَامَهُ .

* وَلَا يَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ :

أَحَدُهَا ، أَنْ لَا يَنْكَشِفَ لَهُ الْحَالُ ، فَإِنَّ صَوْمَهُ صَحِيحٌ ، وَيُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى فَرْضَهُ بِاجْتِهَادِهِ .

فَأَجْزَأَهُ ، كَمَا لَوْ صَلَّى فِي يَوْمِ الْغَيْمِ بِالِاجْتِهَادِ .

الثَّانِي : أَنْ يَنْكَشِفَ لَهُ أَنَّهُ وَافَقَ الشَّهْرَ أَوْ مَا بَعْدَهُ ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ .

وَحُكِيَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ صَامَهُ عَلَى الشَّكِّ فَلَمْ يُجْزِئْهُ ، كَمَا لَوْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَبَانَ مِنْ رَمَضَان .

وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى فَرْضَهُ بِالِاجْتِهَادِ فِي مَحَلِّهِ ، فَإِذَا أَصَابَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ الْحَالَ ؛ أَجْزَأَهُ كَالْقِبْلَةِ إذَا اشْتَبَهَتْ ، أَوْ الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ إذَا اشْتَبَهَ وَقْتُهَا ، وَفَارَقَ يَوْمَ الشَّكِّ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلِّ الِاجْتِهَادِ ، فَإِنَّ الشَّرْعَ أَمَرَ بِالصَّوْمِ عِنْدَ أَمَارَةٍ عَيَّنَهَا ، فَمَا لَمْ تُوجَدْ لَمْ يَجُزْ الصَّوْمُ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الْحَالُ الثَّالِثُ : وَافَقَ قَبْلَ الشَّهْرِ ، فَلَا يُجْزِئُهُ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ .

وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : يُجْزِئُهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، كَمَا لَوْ اشْتَبَهَ يَوْمُ عَرَفَةَ فَوَقَفُوا قَبْلَهُ .

وَلَنَا أَنَّهُ أَتَى بِالْعِبَادَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ ، كَالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ .

لِعَظَمِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ وَقَعَ ذَلِكَ لِنَفَرٍ مِنْهُمْ لَمْ يُجْزِئْهُمْ .

وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْمَنُ مِثْلُهُ فِي الْقَضَاءِ ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ .

الْحَالُ الرَّابِعُ : أَنْ يُوَافِقَ بَعْضُهُ رَمَضَانَ دُونَ بَعْضٍ ، فَمَا وَافَقَ رَمَضَانَ أَوْ بَعْدَهُ ؛ أَجْزَأَهُ وَمَا وَافَقَ قَبْلَهُ ؛ لَمْ يُجْزِئْهُ .

م / ولا يقبل في بقية الشهور إلا عدلان .

وهذا قول أكثر العلماء ، و بقية الشهور لابد فيها اثنين ماعدا رمضان يكتفى بواحد .

ويدل لهذا حديث الحارث بن حاطب أنه قال : (عهد إلينا رسول الله ﷺ أنا نمسك لرؤيته فإن لم نره وشهد شاهدان مسكنا برؤيتهما) .

ويدل لذلك حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أن النبي ﷺ قال : ((فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا)).

وقيل : يكفي رؤية الواحد ، كما أننا قبلناها في رمضان ؛ فلادليل على إخراجه هنا . والله أعلم

م / ويجب تبيت النية لصيام الفرض .

أي : يجب تبييت النية من الليل لصيام الفرض ، كرمضان ، وقضاء رمضان ، والنذر .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والنية شرط من شروط صحة الصوم لقول النبي ﷺ : ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) والنية تميز بين العادة والعبادة ، وهي شرط عند الجمهور ، وخالف عطاء ومجاهد وزفر ، ولم يشترطوا النية وقولهم غير صحيح .

أما تبييت النية فالحديث حَفْصَةَ أُمِّ اَلْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا، عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ اَلصِّيَامَ قَبْلَ اَلْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَمَالَ اَلنَّسَائِيُّ وَاَلتِّرْمِذِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

قلت : الحديث رواه عبد الله بن أبي بكرعن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعاُ وروايته في السنن ، وتابعه ابن جريج عند عبد الرزاق مرفوعاُ أيضا .

وخالفهم جمع فرووه عن الزهري موقوفاُ ، وهم :

١) مالك بن أنس ،٢) معمر بن راشد ، ٣) الزبيدي ، ٤) يونس الأيلي ، ٥) سفيان بن عيينة ، ٦) عقيل بن خالد ، ٧) عبيد الله بن عبد الله ، ٨) صالح بن أبي الأخضر ، ٩) الليث بن سعد

فهولاء أوقفوا الحديث ، وروايتهم أصح ، أما رواية الرفع فالظاهر شذوذها لمخالفتها للثقات الأثبات من تلاميذ الزهري .

ومع العلم أن رواية ابن جريج عن الزهري ضعيفة كما في شرح علل الترمذي .

فالحديث موقوف على من ذكرنا ، وقد رجح الوقف أيضاً البخاري كما في العلل الكبير ، وابن أبي حاتم في العلل ، وأبو داود .

وجاء موقوفاً عن ابن عمر كما عند مالك في الموطأ، ولا يعلم لحفصة ولا لابن عمر مخالف من الصحابة.

وقت النية جميع الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر وهو قول الجمهور .

ويدل لهذا حديث حفصة ((من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له)) .

وهوموقوف عن حفصة وجاء عن ابن عمر بأسانيد صحيحة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما القول الثاني ، فهو قول الأوزاعي ، وزفر ، وأبي حنيفة : أن النية تمتد إلى الضحى واستدلوا بحديث سلمة بن الأكوع ﷺ (أن النبي ﷺ بعث رجلاً من أسلم ينادي من أصبح صائماً فليتم صومه ومن أصبح مفطراً فليمسك بقية يومه ؛ لأن اليوم يوم عاشورا)

القول الثالث : قول شيخ الإسلام أن النية تتبع العلم ، والذي يدل عليه الحديث أن النية تمتد إلا أن يعلم ، وهو الأقرب ، جمعاً بين الأدلة .

م / أما النفل فيجوز بنية من النهار .

أي : أن صوم النفل (كصيام الإثنين والخميس ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر) يجوز أن ينويه من النهار .

لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا قَالَتْ (دَخَلَ عَلَيَّ اَلنَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ. فَقَالَ: " هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ " قُلْنَا: لَا. قَالَ: " فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ) .

يشترط إذا نوى الصوم من النهار أن لا يكون قد أكل شيئاً من بعد الفجر .

فائدة النفل ينقسم إلى قسمين : -

القسم الأول : أن يكون النفل مطلقاً غير معين هذا تكفي فيه النية في كل النهار حتى لو أن الإنسان نوى قبل غروب الشمس بلحظات نقول صح ذلك .

مثال ذلك : لو أن إنسانًا استغرق في النوم من الليل إلى العصر وقبل غروب الشمس استيقظ ثم نوى فنقول : صيامه صحيح .

ودليل ذلك : ما تقدم من حديث عائشة أن النبي ﷺ دخل ذات يوم فقال (هل عندكم شيء ؟) فقالت :لا فقال (إني إذن صائم) أخرجه مسلم ، وفي لفظ (إني إذن أصوم) وهذا دليل على أنه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تصح النية من النهار والأجر يكون من حين النية ونشترط أن لا يكون تناول مفطراً فإن تناول مفطراً فإنه لا يصح صومه .

القسم الثاني : أن يكون الصيام معيناً كصيام يوم عرفة ويوم عاشوراء ويوم الإثنين وغير ذلك من الأيام التي يُستحب صيامها .

فذهب الأمام أحمد في رواية أن الحكم واحد لا فرق بين المطلق والمعين فيصح أن تنوي صيام يوم عاشوراء من نصف النهار أو من العصر وصيام عرفة كذلك وهذا أيضاً قول الشافعي وغيره رحمهم الله ، بأنه لا فرق بين المطلق والمعين .

القول الثاني :قول الإمام مالك أنه لا بد أن تنوي من الليل بل إن المالكية يقولون: حتى النفل المطلق لا بد أن تنويه من الليل .

القول الثالث : قول أبي حنيفة يقول : كذلك لا بد من الليل إلا أن بعض الحنفية يقولون يمتد إلى الضحى.

ويستدلون بما تقدم من حديث حفصة وعائشة قال ﷺ ‹ من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له ›

والصواب في هذه المسألة التفصيل :-

أما بالنسبة للأجر المقيد فيستحب ؛ أن تنوي من الليل وأما الأجر المطلق فيصح من النهار .

قال ﷺ في صوم يوم عرفة (تكفر سنتين) ، فإذا أردت أن تنال تكفير سنتين فإنك تنوي من الليل أما إن أردت مطلق الأجر دون هذا الأجر المقيد فيكون لك نفل مطلق فلا بأس أن تنوي من النهار وهذا القول هو **الصواب** ويصح للإنسان أن ينوي من النهار حتى صوم يوم عرفة لكن فاته المقيد وله مطلق الأجر لأنه إذا صام بعد الزوال لا يصدق عليه أنه صام يوم عرفة كاملاً فلا ينال هذا الأجر المقيد إلا من نوى من الليل .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مسألة / إن نوى الصوم أثناء النهار ، هل يكتب له أجر الصوم يوماً كاملاً أو يكتب له من نيته ؟

قولان للعلماء :

قيل : أنه يكتب له أجر اليوم كاملاً .

قالوا : لأن الصوم الشرعي لا بد أن يكون من أول النهار .

وقيل : لا يثاب إلا من وقت النية فقط .

فإذا نوى عند الزوال فأجره على هذا القول نصف يوم .

لحديث (إنما الأعمال بالنيات) وهذا أول النهار لم ينو الصوم فلا يكتب له الأجر كاملاً ، وهذا القول هو الراجح .

مسألة / هل يكتفى لصيام رمضان نية واحدة أو في كل ليلة ؟

القول الأول : لابد أن تنوي كل ليلة ؛ لأن كل يوم عبادة مفردة وهذا قول أحمدفي رواية والشافعي، ونسب الى الجمهور، ويستدلون بحديث حفصة الذي تقدم .

القول الثاني : تكفي نية واحدة ؛ وهذا قول مالك ، وأحمد في رواية ، وإسحاق بن رهويه وعللوا : أن رمضان عبادة واحدة مالم يقطع الصوم بسفر أو مرض أو حيض أو نفاس .

وهو الراجح فلو أن شخصاً نام من الليل حتى طلع الفجر ، فما حكم صومه ؟! الظاهر أنه يصح والله أعلم

مسألة / رجل في ليلة الثلاثين من شعبان أراد النوم فقال إن كان غداً من رمضان فأنا صائم .

القول الأول : لا يصح لعدم جزمه النية ومتردد ، وهذه رواية عن أحمد مشهورة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الثاني : أنه يصح والتردد هنا ليس مبني على عدم جزم النية وإنما مبني على الواقع بل هو جازم بالنية ، وهذه الرواية الثانية عن أحمد واختارها ابن تيمية .

الراجح أنه يصح ومثله رجل صام يوم الثلاثين من رمضان ، فقال : أنا صائم وإلا أنا مفطر إذا كان أول شوال .

فصيامه صحيح لأن رمضان مازال باقياً ، وأيضاً يدل لذلك : حديث ضُبَاعَة بنت الزبير أنها قالت : (يا رسول الله إني أريد الحج وأجدني شاكية فقال النبي ﷺ (حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني) هنا الآن عندها شيء من التردد (إن محلي حيث حبستني) . والله أعلم .

مسألة / ومن نوى صوماً ثم جُن أو أغمي عليه جميع نهاره هل يجب أن يقضي أم لا

لأنه جن جميع النهار .

لا يجب عليه القضاء ؛ لأنه ليس له قصد معتبر .

فالمجنون له أقسام :

القسم الأول : أن يجن من قبل طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، لا يصح صومه ولا يجب عليه القضاء ؛ لأنه غير مكلف .

القسم الثاني : أن يفيق في بعض النهارويجن في الآخر فصومه صحيح وإذا أفاق من جنونه في أثناء النهار نقول يجب عليه أن يمسك ولا يجب عليه القضاء ولو تناول مفطراً فهذا القول هو الصواب .

فلو كان إنسان صحيح ثم جن بعض النهار مثل بعض الناس الذين يصيبهم حالات عقلية أو صرع فيزول أو يُغطى على عقولهم.....إلخ فالصواب أن صيامه صحيح ولا يُبطل الصيام بالجنون ولا يُطالب بالقضاء .

القسم الثالث : إذا كان يجن فترة من الزمن ، ويفيق فترة أخرى ، فما أفاق فيه يجب عليه أن يصوم وما جن لا يجب الصوم وهو قول الشافعي وزفر.

*و الإغماء اختلفوا فيه :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقبل الدخول في المسألة نقول : فالمغمى له أقسام :

القسم الأول : أن يغمى عليه من قبل طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، فصومه غير صحيح وهل عليه القضاءأم لا ؟ نقلوا إجماع أهل العلم على القضاء .

(وقَالَ في المبسوط) : الْمُغْمَى عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ إذَا أَفَاقَ بَعْدَ مُضِيِّهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ إلَّا عَلَى قَوْلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَإِنَّهُ يَقُولُ : سَبَبُ وُجُودِ الْأَدَاءِ ، وَهُوَ شُهُودُ الشَّهْرِ لَمْ يَتَحَقَّقْ فِي حَقِّهِ لِزَوَالِ عَقْلِهِ بِالْإِغْمَاءِ وَوُجُوبُ الْقَضَاءِ يَنْبَنِي عَلَيْهِ .

قلت : فالمسألة فيها خلاف وليست مجمع عليها، وقد ذهب الى هذا طائفة من العلماء وهذا هو الصحيح.

القسم الثاني : أن يغمى عليه بعض النهار وأفاق فصومه صحيح إن نوى وإن لم ينو فلا يصح صومه ؛ لأن الصوم الشرعي الإمساك مع النية فلا يضاف للمغمى عليه وهذا قول الجمهور .

والقول الثاني : قول المالكية وأنه تكفي نية واحدة في أول الشهر وعلى هذا فإذا نوى في أول الشهر ثم أغمي عليه ثم أفاق في جزء من النهار فصيامه صحيح فلا يحتاج أن ينوي كل ليلة وهذا أقرب .

القسم الثالث : أن يفيق أحياناً ويغمى عليه أحياناً فصومه صحيح .

- أما النائم ، فإذا نام جميع النهار فإن صيامه صحيح والفرق بينه وبين المغمى عليه أن النوم أقل درجة منه ؛ ولأن النائم إذا نبه تنبه .فلو أن شخصاً نام جميع النهار فإن صيامه صحيح والعلة في ذلك : أن النوم عادة ولا يزول به الإحساس بالكلية . فرق بينه وبين المغمى عليه فإن المغمى عليه لا يستيقظ إذا أوقظ والنائم يستيقظ إذا أوقظ . والمغمى عليه غُطّي على عقله والمجنون فقد عقله . هذه الفروق بين هؤلاء الثلاثة ولكن المغمى حكمه حكم المجنون .

مسألة / من نوى الإفطارهل يفطر؟

القول الأول : أن من نوى الإفطار أفطر .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الثاني :لايفطر حتى يأكل وهذا هو الصواب .

فائدة :فيما يتعلق بالهلال إذا انتقل الإنسان من بلد إلى بلد آخر .

الأصل أن الإنسان إذا انتقل من بلد إلى بلد آخر أنه يوافق ذلك البلد الذي انتقل إليه لحديث أبي هريرة وعائشة { (الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس) و (الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون) هذا هو الأصل وعلى هذا لو أن الإنسان سافر من بلده إلى بلد آخر في آخر الشهر نقول : يفطر معهم ويصوم معهم هذا هو الأصل ، ولو فُرض أن هؤلاء أفطروا فأصبح الشهر قي حقه ناقصاً عن ثلاثين أو تسعة وعشرين يوماً نقول : يجب عليه أن يقضي يوماً لأن الشهر لا ينقص عن ثلاثين أو تسعة وعشرين يوماً فلو فرض أنه ناقص عن تسعة وعشرين يوماً نقول : يجب عليه أن يقضي يوماً لأن الشهر الهلالي لا ينقص عن ثلاثين أو تسعة وعشرين يوماً .ولو صام تسعة وعشرين والبلد الذي ابتدأ معه الصيام صاموا ثلاثين يوماً فالحكم هنا يأخذ حكم من انتقل إليهم يعني لو كان الذين انتقل إليهم أفطروا وغيرهم لم يفطروا نقول بأنه يأخذ حكم البلد الذي انتقل إليهم . ولو أنه صام أكمل ثلاثين يوماً في بلده ثم قدم إلى بلد آخر وهم حتى الآن يصومون هل يفطر لأنه أكمل ثلاثين يوماً أو نقول : يجب عليه أن يصوم معهم ؟ نقول : يجب عليه أن يصوم معهم لأنه الآن أخذ حكمهم وهذا هو الصواب .

من يباح لهم الفطر في رمضان

م / والمريض الذي يتضرر بالصوم ، والمسافر : لهما الفطر والصيام .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذكر المصنف – رحمه الله – من يباح لهم الفطر في رمضان وهما :

***الأول : "المريض الذي يتضرر بالمرض ".**

لقوله تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) . في الآية مقدر وهو (فأفطر) فعدة من أيام أخر .

وقال تعالى (لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا) .

المرض ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يكون يسيراً لا يتأثر به المريض إذا صام ولا يشق عليه فنقول هنا يجب الصيام خلافا لبعض أهل العلم الذين قالوا يفطر على أي مرض ، وقولهم غير صحيح .

القسم الثاني : أن يكون المرض يضره فهذا يجب عليه أن يفطر لقوله تعالى ((ولاتلقوا بأيدكم إلى التهلكة)) وأيضاً من القواعد المقررة « لا ضرر ولا ضرار » ، « الضرر يزال » .

القسم الثالث : أن يشق عليه ولا يضره يعني لا يلحقه ضرر وليس يسيراً لا تحصل معه مشقة وإنما يلحقه بالصوم مشقة فهل الأفضل للإنسان أن يصوم أو يفطر . هذا موضع خلاف :

والأقرب والأفضل أن يفطر لأنه يشق عليه الصوم ، فيكره صومه ، ولأن ذلك يتضمن إكراهاً بنفسه، ولأنه ترك تخفيف وقبول رخصة الله لحديث (إن الله يحب أن تؤتى رخصه) .

وأيضا تأخير البرء بسبب الصيام يوجب الترخيص، لأن تأخير البرء ضرر.

***الثاني : "المسافر " .**

فالمسافر يجوز له الفطر ، وهذا جائز بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) . تقدير الآية: (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر - فأفطر - فعدة من أيام أخر) .

ومن السنة :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللهِ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا؛ (أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ اَلْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ اَلنَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ اَلنَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ اَلنَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: "أُولَئِكَ اَلْعُصَاةُ، أُولَئِكَ اَلْعُصَاةُ") .

وحديث أنس قال : (كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم) متفق عليه

وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رِضَى اَللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ (يَا رَسُولَ اَللهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى اَلصِّيَامِ فِي اَلسَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ " هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اَللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فإن صام المسافر فإنه جائز ، **قال ابن قدامة** : "وهذا قول أكثر العلماء" ، و**قال النووي** : "وهو قول جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى لأحاديث الباب وغيرها كثيرة" .أهـ

قلت : خلافا للزهري والنخعي والظاهرية وطائفة قالوا ببطلان صيام المسافر دليلهم الآية .

والراجح قول الجمهور ،لأن الآية فيها تقدير محذوف وهو "فأفطر" قال تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) . تقدير الآية: (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر- فأفطر - فعدة من أيام أخر) .

وأصرح من ذلك ؛ حديث أنس قال (كنا نسافر فلا يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم) متفق عليه .ولحديث أبي الدرداء قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة) متفق عليه .

والمسافر له حالات لفطره :

الحالة الأول : أن يحصل بالصوم في السفر ضرر ومشقة شديدة فنقول : لا يجوز الصيام ويدل لهذا حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ لما قيل له إن الناس قد شق عليهم الصوم وهم ينظرون ما تصنع أفطر

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النبي ﷺ فقيل له إن بعض الناس لم يفطر فقال ﷺ (أولئك العُصاة أولئك العصاة) أخرجه مسلم .

ولا تكون المعصية إلا على ذنب ، وعلى هذا إجماع أهل العلم .

الحالة الثانية : أن تلحقه مشقة ليست شديدة وإنما هي محتملة فنقول : السنة أن يفطر وهذا قول طائفة من أهل العلم، لأن الإنسان يعذّب نفسه ولأنه خروجاً عن رخصة الله عز وجل .

الحالة الثالثة : أن يتساوى الأمران الإفطار والصوم :-

اختلفوا أيهما أفضل الصوم أم الفطر ؟

القول الأول : الفطر أفضل .

وهو قول أحمد وإسحاق والأوزاعي ، وهو مذهب ابن المسيب والشعبي .

دليلهم عملاً بالرخصة .

ولحديث : (ليس من البر الصيام في السفر) .

ولحديث (هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه) .

القول الثاني : الصوم أفضل لمن قوي عليه من غير مشقة .

ونسبه ابن حجر إلى الجمهور . **واستدلوا** :

بحديث أبي الدرداء قال : (خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد ، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة) .

متفق عليه

القول الثالث : هو مخير مطلقاً .

وهوقول قتادةوطائفة وجنح إليه القرطبي .

القول الرابع : أفضلهما أيسرهما .

واختاره ابن المنذر .

لقوله تعالى : (يريد بكم اليسر) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والراجح القول بالتخيير جمعا بين الأدلة .

لكن إذا كان هناك مشقة محتملة فالأفضل الفطر كما تقدم .

لحديث : (ليس من البر الصيام في السفر) .

وإذا كان الصوم يشق عليه مشقة غير محتملة فهنا يجب الفطر كما تقدم .

لقوله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم) .

وأما إذا كان لا يشق عليه فالأفضل التخيير

لأن الرسول ﷺ فعل هذا وفعل هذا .والله أعلم

مسألة / إذا شرع رجل في الصيام ثم بدا له أن يسافر بعد أن شرع في الصوم هل يفطر ؟.

مثال ذلك : صام ثم بعد ذلك بدا له أن يسافر فخرج في أثناء النهار بعد الظهر أو العصر هل يفطر أو لا ؟، إن سافر قبل الفجر له أن يفطر بلاخلاف ، أما إذا سافر أثناء النهار فوقع خلاف :

القول الأول :له أن يفطر، وهوقول أحمد وإسحاق والشعبي .

القول الثاني : قول الجمهور من أهل العلم بأنه ليس له أن يفطر لأنه ابتدأ الصيام في حال الحضر فلم تثبت له رخصة السفر كما لو اجتمع مبيح وحاظر فإنه يغلب جانب الحظر . **والصواب** ما ذهب إليه أصحاب القول الأول رحمهم الله .

ويدل لهذا حديث جابر ﷺ وهو نص في المسألة فإن النبي ﷺ لما خرج إلى مكة عام الفتح وبلغ النبي ﷺ كراع الغميم قيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام فأفطر النبي ﷺ أخرجه مسلم ، فالصواب أن الإنسان إذا خرج له أن يفطر ، لكن إذا خرج تحيّلاً على الإفطار نقول : ليس له ذلك معاملة له بنقيض قصده فلو أفطر يجب عليه أن يمسك لأن الحيل لا تبيح المحرمات ولا تسقط الواجبات .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مسألة / هل له أن يفطر وهو في البلد أم لا ؟

هذا موضع خلاف :

القول الأول : أكثر أهل العلم أنه ليس له أن يترخص سواء كان في الإفطار أو في الصلاة في القصر والجمع حتى يخرج من البلد ، واستدلوا على ذلك أن النبي ﷺ لم يُحفظ عنه الترخص داخل البلد فلم يقصر ولم يفطر داخل البلد ﷺ ففي حجة الوداع صلى عليه الصلاة والسلام في المدينة أربعاً ثم خرج إلى ذي الحليفة فصلى فيها ركعتين .رواه البخاري ومسلم .

وأيضاً في فتح مكة كما تقدم في حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ خرج وهو مسافر صائم ولم يفطر حتى بلغ كراع الغميم .

وأيضاً قوله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) والذي داخل البلد ليس على سفر وإنما هو على نية السفر والذي رُخّص له هو من كان على سفر .

القول الثاني : ذهب إليه طائفة من السلف كالحسن البصري وعطاء ، وجاء عن أنس رضي الله عنه، وقالوا : له أن يترخص واستدلوا بأنه ثبت عن أبي بَصْرَة ﷺ فإن أبا بصرة ركب السفينة فلم يتجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة فقيل له في ذلك فقال (أترغب عن سنة محمد ﷺ) رواه أبو داود . وجاء عن أنس بن مالك ﷺ أنه لبس ثياب السفر ثم بعد ذلك دعا بطعام وأكل ثم ركب. وهذا حسنه الترمذي. وهو في الصحيح المسند لشيخنا رحمه الله .

الراجح القول الأول.أماحديث أبي بصرة ففي سنده كليب بن ذُهل الحضرمي مجهول ،إن صح فكما قال ابن قدامة : بأن المراد لحديث أبي بصرة بقوله لم يتجاوز البيوت المراد لم يتجاوز البيوت بالبصر وليس بالبدن وهذا هو الظاهر لأنه ركب السفينة ولا شك أنه إذا ركب السفينة يكون تجاوز البيوت خصوصاً في الزمن السابق .أهـ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولو خرج الإنسان عن البيوت ولو كان يراها فله أن يترخص فنقول : حتى لو ثبت ذلك فالمراد لم يتجاوز ببصره حتى الآن وهو قريب منها وهذا هو الظاهر.

ونأخذ من فعل أبي بصرة ﷺ أنه لا يُشترط للإنسان أن يقطع المسافة بل له أن يترخص وإن لم يقطع المسافة وذلك إذا خرج خارج البلد .

وأماماجاء عن أنس بن مالك ﷺ أنه لبس ثياب السفر ثم بعد ذلك دعا بطعام وأكل ثم ركب، .....إلخ وقال "هذه السنة" . وهذا حسنه الترمذي . وأعله أبو حاتم في العلل .

مسألة / متى يبدأ الفطر إذا سافر ؟

موضع خلاف :

القول الأول : إذا فارق البنيان ، وهذا قول الجمهور .

القول الثاني : من البيت ، وهذا القول ذكرناه في المسألة المتقدمه .

والراجح قول الجمهور .

مسألة /في أي السفر يفطر؟!

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يجوز له الفطر سواء كان السفر قصيرا أم طويلا مادام يسمى سفرا.

م / والحائض والنفساء يحرم عليهما الصيام وعليهما القضاء .

أي : لا يجوز للحائض والنفساء الصوم فرضه ونفله ، ويجب عليهما قضاء رمضان ، فإذا حاضت المرأة أو نُفِست في جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم ولو قبل الغروب بلحظة ، ووجب عليها القضاء إن كان فرضاً .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال النووي : "أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة والصوم في الحال ، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم" .

لحديث مُعَاذَةَ قَالَتْ : (سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَلتُ : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ ، وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ ؟ فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ فَقُلْتُ : لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ . فَقَالَتْ : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ ، فَنُؤمرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلا نُؤمرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ) .

ولحديث أبي سعيد قال : قال ﷺ (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ، قلنا : بلى) متفق عليه .

مسألة / هل تؤجر الحائض على ترك الصيام والصلاة ؟

قولان للعلماء :

القول الأول : أنها تؤجر ، لأنها تركتهما تعبداً لله .

القول الثاني : لا تؤجر ، والصحيح الأول .

م / والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما : أفطرتا وقضتا ، وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً .

أي : أن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً ؟

وإفطار الحامل والمرضع لهما ثلاث حالات : -

أولاً : إن خافتا على أنفسهما فقط؛ فحكمهما حكم المريض يفطران ويقضيان فقط.

قال في المغني "إن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما إذا صامتا فلهما الفطر و عليهما القضاء، لا نعلم فيه خلافاً لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قلت : وإيجاب القضاء مذهب جمهور أهل العلم . وذهب بعض أهل العلم كسعيد بن المسيب وابن حزم رحمهم الله بأنه لا قضاء عليهما وهذا فيه نظر : أما الاستدلال بحديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال ‹ إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم ›، فأخذوا من هذا أن الحامل والمرضع لا يجب عليهما الصوم لا قضاء ولا أداء .

وهذا الجواب عنه: أن المراد بوضع الصوم هنا جواز الإفطار وأنه لا يجب عليهما أن يصوما هذا هو الصواب .

ويدل لهذا أن إيجاب القضاء وارد عن الصحابة كابن عمر وابن عباس .

ثانياً : إن خافتا على أنفسهما وولديهما جميعاً؛ فعليهما القضاء فقط (نفس الحالة السابقة).

ثالثاً : إن خافتا على ولديهما فقط:

فهذا موضع خلاف :

القول الأول : عليهما القضاء والكفارة ، وهذا المشهور عن أحمد . لما رواه أبو داود بإسناد حسن عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال فيها: (نسخت هذه الآية وبقيت للشيخ الكبير والعجوز والحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً) ، وبه قال ابن عمر .

القول الثاني : عليهما القضاء فقط من غير الكفارة ، وهذا قول إسحاق بن راهويه ، وسعيد بن جبير، وبه قال ابن عباس ،وابن عمر خلاف الرواية الأولى ، وهي عند عبدالرزاق في المصنف ، أنهما قالا :لايطعمان **وهذا هو القول الراجح.** لحديث أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله ﷺ قال (إن الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصيام) رواه الترمذي.

فالنبي ﷺ لم يذكر الكفارة، والأصل براءة الذمة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

م / والعاجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً .

تقدم معنا أن العجز عن الصيام ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : عجز طارىء يرجى برؤه : فهذا يفطر ويقضي .

القسم الثاني : عجز دائم لا يرجى برؤه : فهذا يفطر ويطعم .

لقول ابن عباس في قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) ليست بمنسوخة ، هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم) رواه البخاري .

وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: (رُخِّصَ لِلشَّيْخِ اَلْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ) رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ . وسنده صحيح .

مسائل العجز عن الصيام

المسألة الأولى : أن يكون عجزاً دائماً لا يُرجى زواله كالكبير فالكبر لا يرجى زواله والمريض مرضاً لا يرجى زواله هذا يعرف عن طريق الطب فحكمه أنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً والدليل الآية والأثر عن ابن عباس و أبي هريرة وابن عمر عند البيهقي وأنس ﷺ في البخاري وهذا ما عليه جماهير أهل العلم رحمهم الله، خلافاً للإمام مالك ، فالمالكية رحمهم الله يقولون يفطر ولا يطعم كالمريض فالمريض يفطر ولا يطعم ،وهذا أيضا مذهب جماعة من السلف ذكرهم القرطبي وابن كثير في التفسير .

ولكن **الصحيح** أن هناك فرقاً بينهما فالمريض يجب عليه القضاء وهذا لا يجب عليه القضاء وأيضاً هو الوارد عن الصحابة .والله أعلم .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الثانية : مقدار الأطعام :

القول الأول : مقداره ما يجزئ في كفارة اليمين ، والذي يجزئ في كفارة اليمين وكذا الظهار والوطء في نهار رمضان.....إلخ هو مُدّ بر أو نصف صاع من غيره والذي غير البر هو ما في الفطرة وهو خمسة أشياء : الشعير والتمر والأَقِط والزبيب . هذا هو المشهور عن أحمد وبه قالت طائفة.

القول الثاني : نصف صاع من بر أو صاع من غيره ، وهذا قول أبي حنيفة،وأصحابه ،وسفيان الثوري

القول الثالث : مد لكل مسكين ، وهذا قول مالك ،وجمهور العلماء .

القول الرابع : أن الإطعام لم يَرِد حدّه في الشرع وإنما يُحدّ بالعرف وهواختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وقال لأن الله تعالى قال في كفارة اليمين ((من أوسط ما تطعمون به أهليكم)) وقال تعالى ((وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)) ولم يبين الله عز وجل قدر ذلك . وآثار الصحابة في كفارة اليمين مختلفة هل هو مد أو مدان فإذا تعارضت آثار الصحابة فإنه يُصار إلى ظاهر الكتاب والسنة ، وظاهر الكتاب والسنة أنه لم يرد التحديد. وعلى هذا نقول الإطعام له كيفيتان :-

الكيفية الأولى : التمليك وذلك بأن يعطيهم حَباً وقدر الحب لم يرد فيُرجع للعرف فلو أعطى كيلو براً أو أرزاً مما يطعمه الآدميون فإن هذا مجزئ .

الكيفية الثانية : الإطعام بدون تمليك وذلك بأن يطبخ طعاماً ويطعمه المساكين . ولو غداهم أو عشاهم أجزأ ذلك . بأن يدعو مساكين بعدد الأيام في آخر الشهر للغداء إن كان بعد رمضان أو على العشاء فيعشيهم .

أو أن يوزع طعاماً ويعتني بطبخه ويجعل معه أدم .

فلوارد عن أنس بن مالك ﷺ أنه أطعم لما كبر عاماً أو عامين خبزاً أو لحماً ، وأفطر ، فالصواب أن الإفطار له هاتان الكيفيتان إما أن يُمَلِّك حباً وإما أن يطعمهم بلا تمليك .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الثالثة : المريض الذي يُرجى برؤه يعني أن عجزه عارض وليس دائماً مستمراً هذا يجب عليه أن يقضي ولو بعد سنة أو سنتين... إلخ لقوله تعالى ((فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أُخر)).

مفسدات الصوم

م / ومن أفطر فعليه القضاء فقط ، إذا كان فطره بأكل أو بشرب أو قيء عمداً ، أو حجامة ، أو إمناء بمباشرة .

ذكر المصنف رحمه الله – المفطرات التي تفسد الصيام .

قوله (ومن أفطر فعليه القضاء فقط)

جاء من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل أفطر يوما من رمضان ،قال عليه يوم مكانه .والحديث لايصح .

فقد سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ كمافي العلل لابن أبي حاتم : عَنْ حَدِيثِ ابن أَبِي أُوَيْسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ، قَالَ عَلَيْهِ يَوْمٌ مَكَانَهُ

قَالَ لَيْسَ هَذَا بِصَحِيحٍ ، لَمْ يَقُلْ هَذَا الْحَرْفَ وَاحِدٌ يَعْنِي مِنَ الثِّقَاتِ .أهـ

وجاءأيضاً عنه في قصة المجامع في رمضان أن النبي عليه الصلاة والسلام قال له (اقضِ يوماً مكانه) هذه اللفظة غير محفوظة فقد تفرد بها هشام بن سعدعن الزهري وتابعه صالح بن أبي الأخضر وعبد الجبار بن عمر وابن أبي أويس وهؤلاء الأربعة خالفهم أربعون نفسا لم يذكروها منهم الأثبات عن الزهري ، فهي لفظة ضعيفة ضعفها ابن حزم وابن تيمية وابن رجب وغيرهم ، وجاء الحديث عن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عموربن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه حجاج بن أرطاة ، وهوضعيف ومدلس ، وجاء مرسل عن سعيد بن المسيب وهو أصح مافي الباب .

وأخذ بهذا الحديث الجمهوروقالوا بالقضاء على من أفطر عامداً ، وقالت طائفةمنهم الزهري والأوزاعي والثوري وإسحاق وعطاء ومالك وأبو ثور أن الكفارة تجب عليه فقط ، وذهب أبو بكر الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وأبو هريرة رضي الله عنهم ، إلى أنه لاقضاء عليه ولاكفارة إنما عليه التوبة إلى الله ،وهذا مذهب ابن حزم وابن تيمية ، وهوالصواب لعدم صحت هذه اللفظة ، والله أعلم .

قوله (**بأكل أو بشرب**) .

هذا المفطّر الأول .

لقوله تعالى:(وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) .

ولقوله ﷺ (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)

ومن الأدلة قوله ﷺ (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اَللهُ وَسَقَاهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وأجمع العلماء على أن الفطر بالأكل والشرب .

ولا فرق بين أن يدخل هذا الطعام عن طريق الفم أو عن طريق الأنف، لأن الأنف منفذ يصل إلى المعدة كما قال ﷺ للقيط بن صبرة (بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) .

ولافرق بين القليل أو الكثير، وأيضاً سواء كان ممايؤكل أم لايؤكل .

مسألة / إذا دخل عن طريق الدبر دواء ونحوه

القول الأول : أنه يفطر ، وهذا مذهب الشافعي وعطاء والثوري وأبي حنيفة وإسحاق . ودليلهم ما في البيهقي (الفطر مما دخل لا مما خرج) وهذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الثاني : لا يفطر بالحقنة عن طريق الدبر وهذا قول الحسن بن صالح وداود و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية لأن الأصل عدم الفطر ولم يرد في الشرع أنها مفطرة فالأصل صحة الصوم وهذا القول هو الصواب وعلى هذا نقول : الحقنة عن طريق الدبر لا تفطر أما بالنسبة للحقن التي تؤخذ عن طريق الوريد والعضل وغيرها سنجعل لها باباً مستقلاً المفطرات العصرية إن شاء الله تعالى .

قوله (أو قيء عمداً) .

هذا المفطر الثاني وهو القيء عمداً . (أن يتقيأ الإنسان ما في بطنه حتى يخرج من فمه) .

وقيل فيه : ماخرج من الجوف ملأ الفم حتى غلب . أما إن خرج بغير عمد فلا يفطر بإجماع أهل العلم .

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ (مَنْ ذَرَعَهُ اَلْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ اَلْقَضَاءُ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ . [استقاء] طلب إخراج القيء من جوفه باختياره، [ذرعه] أي غلبه وقهره.

وقد حكاه ابن المنذر بالإجماع على أن القيء عمداً يفطر .

وخالف ابن مسعود وعكرمة وربيعة والقاسم، وقالوا : إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالباً أو مستمراً ما لم يرجع فيه القيء باختياره ،و دليلهم :

أن الحديث لا يصح ، ولم يثبت دليل أن القيء مفطر ، ولو كان مفطراً لبينه النبي ﷺ بياناً عاماً .

واستدلوا بحديث : (ثلاث لا يفطرن : القيء ، والحجامة ، والاحتلام) . وهو حديث ضعيف رواه الترمذي وغيره . وأيضاً أثرعن أبي هريرة وهو راوي الحديث أنه قال : (الفطر مما دخل لا مما خرج)، وصح عنه ولم يصح مرفوعاً .

الراجح أنه لايفطر مطلقاً ، وأما حديث أبي هريرة فالجواب عليه كالآتي :

أحدهما : تفرد به عيسى بن يونس ، وتابعه حفص بن غياث وهذه المتابعة لاتغني لأن الوَهَم ، من هشام بن حسان يرويه عن ابن سيرين عن أبي هريرة به ، قال أهل البصرة :أن هشاماً أوهم فيه.

ثانيها : قال البخاري لاأراه محفوظاً وقد رُوى من غير وجه ولايصح إسناده .أهـ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأنكره الإمام أحمد وقال : ليس من ذا بشي .أهـ

ثالثها : الأثر عن أبي هريرة يعتبر فتوى منه رضي الله عنه .فهي مقدمة على مافي الحديث .

فالحديث معلول لايصح والله أعلم

قوله (أو حجامة) .

هذا المفطر الثالث من مفطرات الصوم وهو الحجامة ، وما ذكره المصنف – رحمه الله – وهو أن الحجامة تفطر ، هو مذهب الحنابلة وهي الرواية المشهورة عن أحمد، وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم .

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: أَفْطَرَ اَلْحَاجِمُ وَالْمَحْجُوم) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ وقد صحح هذا الحديث جمع من الأئمة منهم الإمام أحمد وإبراهيم الحربي وإسحاق بن راهويه وأبو زرعة وابن حبان وابن خزيمة وابن حزم والحاكم وابن المديني وغيرهم.

وذهب جمهور العلماء إلى أن الحجامة لا تفطر .

لحديث ابن عباس : (أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم) . رواه البخاري . لكن الإمام أحمد قال : لا يثبت ذلك .أهـ والثابت عن النبي ﷺ ‹ احتجم وهو محرم › فقط دون قوله احتجم وهو صائم .

ولما رواه أبو داود بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال : (نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم ، وعن المواصلة ولم يحرمها إبقاءً على أصحابه) .قال الحافظ : '' إسناده صحيح '' .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : (رُخص للصائم بالحجامة والقبلة) . وسنده صحيح إلى أبي سعيد وله حكم الرفع ، واستدلوا بحديث أنس أن ثابت البناني قال لأنس أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ قال ‹لا إلا من أجل الضعف› . رواه البخاري ، فدل على أن الحجامة لا بأس بها إلا من أجل الضعف .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأجاب هؤلاء عن حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) بأجوبة :

قال الشافعي : أنه منسوخ ، أهـ قال ابن عبد البر وغيره : أن حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) منسوخ لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع .أهـ

وقال ابن حزم : صح حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) ، بلا ريب ، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد (رخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم) وإسناده صحيح فوجب الأخذ به ، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً .أهـ

وهذا القول هو الراجح ، وأما تضعيف الأمام أحمد فغير مسلم له والله أعلم ، أو يحمل حديث أفطر الحاجم على الضعف الذي سيحدث له، كما جاء عن أنس ، فإذا زالت العلة فلابأس بذلك .

أما الرعاف وخروج الدم من الجرح والسن إذا لم يبلعه فهذا لا يفطر مطلقاً ، سواء كان كثيراً أم قليلاً ، لأنه خرج بغير اختياره ، والأصل صحة الصوم إلا بدليل صحيح يدل على فساده .

مسألة / ما هي العلة في أن الحجامة مفطرة ؟

هذا موضع خلاف : -

القول الأول : أن العلة تعبدية وغير معقولة وهل يفطر بغير الحجامة أو لا يفطر بغير الحجامة مثل: الفصد والشرط ؟ نقول بناءًا على هذا القول لا يفطر بغير الحجامة فلا يفطر بهذه الأشياء كالفصد والشرط .

القول الثاني : أن العلة بالنسبة للحاجم أنه كان يقوم بمص الدم في الزمن السابق وإذا مص الدم فإنه غالبًا سيؤدي إلى تطاير شيء من الدم إلى حلقه فيفطر بذلك . وعلى هذا الآن إذا كانت الحجامة عن طريق الآلات ،فهل نقول أنه يفطر؟!! .

وأما بالنسبة للمحجوم فالعلة : هي الضعف وعلى هذا لا يقتصر على الحجامة حتى الفصد والشرط وكل ما يضعف البدن .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قوله (أو إمناء بمباشرة) .

هذا هو المفطر الرابع وهو الاستمناء بمباشرة ، والمباشرة : التقاء البشرتين ، ويستعمل في الجماع سواء أولج أو لم يولج ، وليس الجماع مراداً هنا ، وإنما المراد أن يقبل زوجته مثلاً فينزل منياً .

أقسام إخراج المني :

*خروجه في أثناء النوم في النهار لا يفطر ، أي بإحتلام ، فهذا لايفطر بإتفاق .

*خروجه عن طريق الفكر بأمور الجماع لا يفطر .

*خروجه عن طريق الاستمناء أوعن طريق المباشرة قال الجمهور أنه مفطر ودليلهم في ذلك حديث ((يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)) .

وذهب ابن حزم وبعض الشافعية ، إلى أنه لايفطر، وقوله أقرب ، ورجحه العلامة الألباني ، وهنا فائدة ذكرها الألباني في السلسلة نقلتها بنصها للفائدة .

حديث ((كان يقبل و هو صائم ، و يباشر و هو صائم ، و كان أملككم لإربه)) .

قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ١ / ٣٨٤ :

أخرجه البخاري (٤ / ١٢٠ - ١٢١ فتح) و مسلم (٣ / ١٣٥) و الشافعي في " سننه " (١ / ٢٦١) و أبو داود (٢ / ٢٨٤ - عون) و الترمذي (٢ / ٤٨ - تحفة) و ابن ماجه (١ / ٥١٦ و ٥١٧) و الطحاوي (١ / ٣٤٥) و البيهقي (٤ / ٢٣٠) و أحمد (٦ / ٤٢ - ١٢٦) من طرق عن عائشة به .

و قال الترمذي : " حديث حسن صحيح " .

و في الحديث فائدة أخرى على الحديث الذي قبله ، و هي جواز المباشرة من الصائم ، و هي شيء زائد على القبلة ، و قد اختلفوا في المراد منها هنا ، فقال القري :

" قيل : هي مس الزوج المرأة فيما دون الفرج و قيل هي القبلة و اللمس باليد " .

قلت : و لا شك أن القبلة ليست مرادة بالمباشرة هنا لأن الواو تفيد المغايرة ، فلم يبق إلا أن يكون المراد بها إما القول الأول أو اللمس باليد ، و الأول ، هو

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأرجح لأمرين :

الأول : حديث عائشة الآخر قالت : " كانت إحدانا إذا كانت حائضا ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت : و أيكم يملك إربه " .

رواه البخاري (١ / ٣٢٠) و مسلم (١ / ١٦٦ ، ١٦٧) و غيرهما .

فإن المباشرة هنا هي المباشرة في حديث الصيام فإن اللفظ واحد ، و الدلالة واحدة و الرواية واحدة أيضا ، و كما أنه ليس هنا ما يدل على تخصيص المباشرة بمعنى دون المعنى الأول ، فكذلك الأمر في حديث الصيام ، بل إن هناك ما يؤيد المعنى المذكور ، و هو الأمر الآخر ، و هو أن السيدة عائشة رضي الله عنها قد فسرت المباشرة بما يدل على هذا المعنى و هو قولها في رواية عنها :

" كان يباشر و هو صائم ، ثم يجعل بينه و بينها ثوبا يعني الفرج " .

((كان يباشر و هو صائم ، ثم يجعل بينه و بينها ثوبا . يعني الفرج " .

قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ١ / ٣٨٥ :

أخرجه الإمام أحمد (٦ / ٥٩) : حدثنا ابن نمير عن طلحة بن يحيى قال : حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ... و أخرجه ابن خزيمة في " صحيحه " (١ / ٢٠١ / ٢) .

قلت : و هذا سند جيد ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، و لولا أن طلحة هذا فيه كلام يسير من قبل حفظه ، لقلت : إنه صحيح الإسناد ، و لكن تكلم فيه بعضهم ، و قال الحافظ في " التقريب " : " صدوق يخطىء " .

قلت : و في هذا الحديث فائدة هامة و هو تفسير المباشرة بأنه مس المرأة فيما دون الفرج ، فهو يؤيد التفسير الذي سبق نقله عن القاري ، و إن كان حكاه بصيغة التمريض (قيل) : فهذا الحديث يدل على أنه قول معتمد ، و ليس في أدلة الشريعة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ما ينافيه ، بل قد وجدنا في أقوال السلف ما يزيده قوة ، فمنهم راوية الحديث عائشة نفسها رضي الله عنها ، فروى الطحاوي (١ / ٣٤٧) بسند صحيح عن حكيم بن عقال أنه قال : سألت عائشة : ما يحرم علي من امرأتي و أنا صائم ؟ قالت : فرجها و حكيم هذا وثقه ابن حبان و قال العجيلي : " بصري تابعي ثقة " .

و قد علقه البخاري (٤ / ١٢٠ بصيغة الجزم : " باب المباشرة للصائم ، و قالت عائشة رضي الله عنها : يحرم عليه فرجها " .

و قال الحافظ :

" وصله الطحاوي من طريق أبي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال .... و إسناده إلى حكيم صحيح ، و يؤدي معناه أيضا ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن مسروق : سألت عائشة : ما يحل للرجل من امرأته صائما ؟ قالت . كل شيء إلا الجماع " .

قلت : و ذكره ابن حزم (٦ / ٢١١) محتجا به على من كره المباشرة للصائم ، ثم تيسر لي الرجوع إلى نسخة " الثقات " في المكتبة الظاهرية ، فرأيته يقول فيه (١ / ٢٥) :

" يروي عن ابن عمر ، روى عنه قتادة ، و قد سمع حكيم من عثمان بن عفان " .

و وجدت بعض المحدثين قد كتب على هامشه :

" العجلي : هو بصري تابعي ثقة " .

ثم ذكر ابن حزم عن سعيد بن جبير أن رجلا قال لابن عباس : إني تزوجت ابنة عم لي جميلة ، فبني بي في رمضان ، فهل لي - بأبي أنت و أمي - إلى قبلتها من سبيل ؟ فقال له ابن عباس : هل تملك نفسك ؟ قال : نعم ، قال : قبل ، قال : فبأبي أنت و أمي هل إلى مباشرتها من سبيل ؟ ! قال : هل تملك نفسك ؟ قال : نعم ، قال : فباشرها ، قال : فهل لي أن أضرب بيدي على فرجها من سبيل ؟ قال : و هل تملك نفسك ؟ قال : نعم ، قال : اضرب .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال ابن حزم : " و هذه أصح طريق عن ابن عباس " .

قال : " و من طريق صحاح عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل أتقبل و أنت صائم ؟

قال : نعم ، و أقبض على متاعها ، و عن عمرو بن شرحبيل أن ابن مسعود كان يباشر امرأته نصف النهار و هو صائم . و هذه أصح طريق عن ابن مسعود " .

قلت : أثر ابن مسعود هذا أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١٦٧ / ٢) بسند صحيح على شرطهما ، و أثر سعد هو عنده بلفظ " قال : نعم و آخذ بجهازها " و سنده صحيح على شرط مسلم ، و أثر ابن عباس عنده أيضا و لكنه مختصر بلفظ :

" فرخص له في القبلة و المباشرة و وضع اليد ما لم يعده إلى غيره " .

و سنده صحيح على شرط البخاري .

و روى ابن أبي شيبة (٢ / ١٧٠ / ١) عن عمرو بن هرم قال :

سئل جابر بن زيد عن رجل نظر إلى امرأته في رمضان فأمنى من شهوتها هل يفطر ؟

قال : لا ، و يتم صومه " .

و ترجم ابن خزيمة للحديث بقوله :

" باب الرخصة في المباشرة التي هي دون الجماع للصائم ، و الدليل على أن اسم الواحد قد يقع على فعلين أحدهما مباح ، و الآخر محظور " .أهـ كلامه رحمه الله من السلسلة الصحيحة .

*إخراجه عن طريق النظرة هذا لا يفطر لأن الأولى معفو عنها .

قلت : أما حديث ((يدع طعامه وشهوته من أجلي)) فالمقصود من الشهوة الجماع ، كما يذكر ذلك علماء اللغة والله أعلم .

وللفائدة فقد سئلت شيخنا مقبلا عن نزول المني ، هل يفطر أم لا ؟

فقال رحمه الله : لايفطر ، لكنه يأثم لأنه لم يمسك شهوته ،أهـ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مسألة / هل المذي يفطر؟ .

القول الأول : يفطر ، وهذا قول أحمد في رواية ،

القول الثاني : قول ابن تيمية يقول : أنه لا يفطر ، وهو الصواب ؛ لأن خروج المذي وإن كان يحصل به الشهوة لكن ليست تمام الشهوة وليس هناك نص يستند على تفطيره للصائم .

م / إلا من أفطر بجماع فإنه يقضي ويعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

هذا المفطر الخامس الذي ذكره المولف ، وهو الجماع في الفرج في نهار رمضان . والجماع المقصود به إدخال الحشفة : و هي رأس الذكر التي تكون عليها الغلفة التي تقطع عند الختان .

وهو من المفطرات ، ودل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

أما القرآن فقوله تعالى ((أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم)) فدل ذلك على أنه ممنوع من النساء في النهار إلى أن قال تعالى ((فالآن باشرهن وابتغوا ماكتب الله لكم)) فدل على أنه ممنوع من المباشرة في أثناء النهار .

و أما السنة فلحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اَللَّهِ. قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى اِمْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: " هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: " فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: " فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ " قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: " تَصَدَّقْ بِهَذَا "، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ اَلنَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: "اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ) متفق عليه .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحديث دليل أن من جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل ،أنه يفسد صومه إذا كان عامداً ، وعليه الكفارة .

قال ابن قدامة : "لا نعلم بين أهل العلم خلافاً" .

مسألة / هل تجب الكفارة وهو يصوم رمضان قضاءً ؟

قال ابن قدامة : ولا تجب الكفارة في قول أهل العلم وجمهور الفقهاء . أهـ وهو الراجح .

وذهب قتادة إلى إيجاب الكفارة علية ، وقال : لأنها عبادة يجب أدائها ، فوجبت في قضاءها كالحج .

مسألة/ هل المرأة عليها كفارة ؟

اختلف العلماء هل (المرأة) عليها كفارة أم لا ؟

القول الأول : ليس عليها كفارة ،وهو قول الشافعي وأحمد والأوزاعي وداود الظاهري، واستدلوا : بإفراده بذلك على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة ، وكذا قوله في المراجعة (هل تستطيع) و (هل تجد) وغير ذلك . . .

واستدلوا أيضاً - بسكوته ﷺ عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة .

القول الثاني : عليها الكفارة ، وهو قول الجمهور .

لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا ما خص بدليل .

قال ابن حجر : ثم إن بيان الحكم للرجل بيان في حقها لاشتراكهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم كما لم يأمره بالغسل ، والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين .

وهذا القول هو الصحيح أن على المرأة الكفارة إلا إذا كانت مكرهة فلا شيء عليها ، عند الجمهور خلافاً لمالك بن أنس .

وأما الجواب عن قول أصحاب القول الأول (وقت الحاجة) :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الحافظ ابن حجر : وأجيب ممتنع الحاجة إذ ذاك لأنها لم تعترف ولم تسأل ، واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكماً ما لم تعترف .

وأيضا هنا فائدة ذكرها العلماء للمفطرات وهي :

الأول : الذكر ، **الثاني** : الاختيار ، **الثالث** : العلم بالحكم الشرعي .

فالمرأة تدخل في هذا والله أعلم .

(مسألة / وإذا جامعها في دبرها) وطء الدبر محرم ولا يجوز ومع ذلك ألزمه العلماء رحمهم الله بالكفارة تغليظًا عليه وتشديدًا وهذا مذهب الجمهور ، خلافا لأبي حنيفة في إحدى الروايتين عنه ، وإلا فالأصل أن وطء الدبر محرم ولا يتعلق به حكم إلا ما يتعلق به من حكم العقوبة لكن ألزمه العلماء بالكفارة تغليظًا وتشديدًا فعليه الكفارة ، والله أعلم .

مسألة / إذا جامع دون الفرج

كأن يجامع بين الفخذين ونحوه هل تجب الكفارة ؟

القول الأول : لا كفارة عليه ولا تجب الكفارة إلا بالجماع في الفرج هذا ما عليه جمهور أهل العلم .

القول الثاني : أنه تجب الكفارة ، وهذا قول الإمام مالك ، وأحمد في رواية وعطاء وابن المبارك وإسحاق .

والراجح قول الجمهور لأن الكفارة خاصة بالجماع فقط .

مسألة / إذا تكرر الجماع في نهار رمضان .

له صور :-

الصورة الأولى : أن يجامع في يومين ويكفر عن اليوم الأول .

صورة ذلك : رجل جامع في يوم السبت ثم بعد ذلك أخرج الكفارة وأعتق رقبة ثم جامع في يوم الأحد مرة أخرى ففي هذه الصورة تجب عليه كفارة ثانية . قال ابن قدامة في المغني : أنه تجب عليه كفارة ثانية بغير خلاف بين أهل العلم .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الصورة الثانية : أن يجامع في اليوم الأول ثم يجامع في اليوم الثاني والثالث ...إلخ قبل أن يكفر يعني يجامع في عدة أيام قبل أن يكفر ...إلخ فهل تتعدد عليه الكفارة أو لا تتعدد عليه ؟

القول الأول : أن الكفارة تتعدد عليه وهذا قول أكثر أهل العلم رحمهم الله ،ودليلهم على ذلك قالوا بأن كل يوم عبادة مفردة فليزمه فيها كفارة .

القول الثاني : تلزمه كفارة واحدة ، وهذا قول أبي حنيفة ونسب هذا القول للجمهور، ودليلهم ، أنهم نظروا إلى عموم الشهر وأن الشهر عبادة واحدة فتلزمه فيه كفارة واحدة ،وقالوا بأن الكفّارات تتداخل كما تتداخل الحدود فلو أن شخصًا زنا وقتل ونحو ذلك نقول بأن القتل يحيط بهذا...إلخ وهو الراجح .

الصورة الثالثة : أن يجامع في يوم ثم يكفر ثم يجامع مرة أخرى في اليوم نفسه . يعني جامع في أول النهار ثم كفَّر (أعتق رقبة) ثم في نصف النهار جامع مرة ثانية ؛ لأن من أفطر بغير عذر يجب عليه أن يمسك ولا يجوز له أن يأكل مع أنه عند جمهور أهل العلم يجب عليه أن يقضي .

القول الثاني : عليه كفارة ثانية ، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد .

والعلة في ذلك : أنه وطء محرم وقد تكرر فتتكرر الكفارة بتكرره .

القول الثاني : لا تجب عليه إلا كفارة واحدة وهو رأي أكثر أهل العلم رحمهم الله ؛ لأن هذا اليوم عبادة واحدة وهذا القولهوالراجح لأنه أعدل الأقوال .

الصورة الرابعة : أن يجامع ثم يجامع ثم يجامع في يوم واحد قبل أن يكفر .

مثال ذلك : رجل جامع زوجته في أول النهار ثم جامع في منتصف النهار قبل أن يكفر فهل تجب عليه كفارتان أو كفارة واحدة ؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أن عليه كفارة واحدة .

قوله (فإنه يقضي) أي أن على المجامع متعمداً ذاكراً قضاء هذا اليوم

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الأول : أنه لا يقضي هذا اليوم .

وهذا اختيار ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية .

لأنه لم يأمره النبي ﷺ بالقضاء .

القول الثاني : يجب عليه قضاء هذا اليوم .

وهذا مذهب جمهور العلماء . واستدلوا .

بحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء) **وجه الاستدلال** : أن من استقاء عامداً وجب عليه القضاء بنص هذا الحديث ، فيكون حكم المجامع في وجوب القضاء مثل حكمه .

واستدلوا أنه جاء عند أبي داود أن النبي ﷺ أمر المجامع بالقضاء فقال له (صم يوماً مكانه) وهذه الزيادة مختلف في صحتها وضعفها ابن تيمية ، وممن أثبتها الحافظ ابن حجر ، وبين أن لها أصلاً كما في الفتح .وهذه اللفظة غير ثابته كما تقدم معنا ص(٤٢-٤٣)

***الكفارة وما يتعلق بها من أحكام :-**

١) عتق رقبه ، ٢) صيام شهرين متتابعين ، ٣) إطعام ستين مسكيناً

جمهور أهل العلم على أن هذه الخصال الثلاث على الترتيب كما دل له حديث أبي هريرة في الصحيحين ، وقال الإمام مالك أنها على التخيير **والصواب** ما ذهب إليه أكثر أهل العلم رحمهم الله أنها على الترتيب وليست على التخيير . وقال الحسن البصري إلى أنه مخير بين العتق ونحر البدنه ودليله حديث ضعيف جداً .

قوله(ويعتق رقبة) يكون واجدًا للرقبة بواحد من أمرين :-

الأمر الأول : أن يكون واجدًا لعين الرقبة .

الأمر الثاني : أن يكون واجدًا لثمن الرقبة .

وشروط صحة الإعتاق ١) مؤمنة ، ٢) سليمة من العيوب قال ابن الملقن : (وهي ماأضر بالعمل إضراراً بينا) أهـ وخالف داود الظاهري ولم يشترط .وهناك شروط أخرى مذكورة في كتاب الظهار .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لكن شروط وجوب إعتاق الرقبة أن يكون واجدًا لها ؛ إما أن يجد عينها وإما أن يجد ثمنها .و أن تكون فاضلة عن نفقاته الشرعية وحوائجه الأصلية وقضاء الواجبات .

قوله (فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين،) إذا لم يجد الرقبة ينتقل إلى الخصلة الثانية وهي أن يصوم شهرين متتابعين ولا بد من التتابع ، لكن لو انقطع التتابع بعذر شرعي فإنه لا ينقطع على الصحيح .

مثل : المرض والسفر والحيض والنفاس ...إلخ فمثل هذه الأشياء إذا قطعت التتابع فإن ذلك لا يضر بل يجب عليه إذا زال عذره أن يتابع الصيام ويقضي متتابعًا ، وهذا مذهب الجمهور، خلافاً لابن أبي ليلى فقال بجواز التفريق ودليله حديث لايصح .

قوله (فإن لم يَستطعْ فإطعامُ سِتِّينَ مِسكينًا) إذا كان لا يستطيع الصيام فإنه يطعم ستين مسكينًا .

وقولنا لا يستطيع الصيام حقيقة وذلك لكونه كبيرًا لا يستطيع أو مريضًا مرضًا لا يرجى برؤه ولا يستطيع معه الصيام ، أولا يستطيع الصيام حكمًا وذلك بأن يلحقه ضرر في معيشته فهنا ينتقل إلى الإطعام،كمن يكون عمله شاق لايقدر معه الصوم ، وأما كونه يشق عليه الصيام فهذا لا يُعفيه أن ينتقل إلى الإطعام ، وقد تقدم معنا أحكام الإطعام فلاداعي للتكرار .

وإطعام ستين مسكينًا لا بد أن يطعم ستين مسكينًا فلو كرر الإطعام على عشرة فإن هذا لا يجزئ خلافًا لأبي حنيفة ، وطائفة من أهل العلم رحمهم الله .

مسألة / سقوط الكفارة بالإعسار

إذا لم يجد الكفارة فإنها تسقط ، وهذا قول الأوزاعي وأحمد والشافعي في أحدى قوليه وهو اختيار ابن القيم رحمه الله تعالى ، والدليل على ذلك : حديث أبي هريرة في قصة الأعرابي فإن النبي ﷺ لما أُتي بالتمر قال : ‹ خذ هذا فتصدق به › فقال : أعلى أفقر مني يا رسول الله ‹ والله ما بين لابتيها _ يريد الحرتين _ أهل بيت أفقر من أهل بيتي › فقال النبي ﷺ ‹ أطعمه أهلك › وهو في الصحيحين ولم يذكر النبي ﷺ أن عليه الكفارة إذا وجدها وأنها مترتبة فدل على أنه إذا لم يجدها سقطت ، ولأن القاعدة أن الواجبات تسقط بالعجز عنها فإذا عجز الإنسان فإنه يسقط عنه هذا الواجب لكن يُستثنى من ذلك

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ما إذا وجد الكفارة قريبًا فإن عليه أن يكفِّر ، وجمهور العلماء على إلزامه في الذمة وقالوا بعدم سقوطها .

م / وقال النبي ﷺ (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اَللهُ وَسَقَاه)مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

هذا من حديث أبي هريرة ذكره المؤلف ليستدل به على أن الصائم إذا أكل أو شرب أو فعل مفطراً من المفطرات ناسياً فلا شيء عليه وجاء في رواية للحاكم (مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ) .وهذا مذهب جمهور العلماء .

وذهب بعض العلماء إلى أنه يفسد الصوم ويجب القضاء ، وهو مذهب مالك، وربيعة الرأي ، واعتذروا عن العمل بالحديث بأنه لم يرد في الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع ، وأيضاً أن الصوم من جنسه عدم الأكل والشرب فلايجوز سهوه .

وهذا الحديث رد عليهم ولايحتمل شيء.

فائدة :أنه لا فرق بين قليل الأكل وكثيره ، لما أخرجه أحمد عن أم إسحاق : (أنها كانت عند النبي ﷺ فأتي بقصعة من ثريد فأكلت معه ، ثم تذكرت أنها كانت صائمة فقال لها ذو اليدين : الآن بعد ما شبعتِ ؟ فقال لها النبي ﷺ : أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك) ،خلافاً لمن ألزم الفطر على الآكل للكثيرمن الطعام .

مسألة /إذا رأى من يأكل ويشرب في نهار رمضان أن يذكره أم لا ؟

قولان للعلماء :

القول الأول : أنه يجب تذكيره .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واختار هذا القول الشيخ ابن باز وابن عثيمين .

لقوله ﷺ : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه) . رواه مسلم

القول الثاني : أنه لا يجب تذكيره .

لأنك تعلم علم اليقين أنه أكل أو شرب نسياناً ولم يرتكب حينئذٍ منكراً ، وإنما أطعمه الله وسقاه ، والأول أرجح .

مسألة / إذا أكل الإنسان شاكًّا في طلوع الفجر ماذا يعمل ؟

وإذا أكل مع الشك في طلوع الفجر فهذا له ثلاث حالات : -

الحالة الأولى : أن لا يتبين له طلوع الفجر أي لا يتبين له أنه أكل بعد طلوع الفجر فنقول بأن صيامه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة ما دام أنه لم يتبين له أن الفجر لم يطلع .

مسألة / وهل يكره له أن يأكل مع الشك في طلوع الفجر أو لا يكره ؟

أبو حنيفة يرى بأنه يكره . والإمام أحمد يرى كراهية الجماع . والإمام مالك قال يجب أن يقضي .

والصواب أنه لا قضاء ولا كفارة ولا كراهة لأن الأصل بقاء الليل والإنسان مأذون له أن يأكل ما دام أنه يشك في طلوع الفجر .وهذا قول جماعة من المحققين .

ولهذا ورد عن ابن عباس رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي أن رجلا قال «لا بن عباس رضي الله عنه : (إني أتسحر فإذا شككت أمسكت ، فقال له : كل ما شككت حتى لا تشك) وسنده صحيح .

وأخرج ابن أبي شيبة فقال : حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن الوليد قال حدثنا عون بن عبد الله قال دخل رجلا ن على أبي بكر وهو يتسحر فقال أحدهما قد طلع الفجر وقال الآخر لم يطلع بعد قال أبو بكر كل قد اختلفا.أهـ

وحدثنا وكيع عن عبد الله بن الوليد عن عون بن عبد الله عن أبي بكر بنحوه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

و حدثنا وكيع عن عمارة بن زاذان عن مكحول قال رأيت ابن عمر أخذ دلوا من زمزم فقال للرجلين أطلع الفجر فقال أحدهما لا وقال الآخر نعم قال فشرب.أهـ

فالصواب أنه لا قضاء ولا كفارة ولا كراهة .

الحالة الثانية : أن يتبين له أن الفجر لم يطلع وهذا نقول بأنه لا قضاء ولا كفارة وهذا باتفاق الأئمة .

الحالة الثالثة : أن يتبين له أنه أكل بعد طلوع الفجر فهل يجب عليه القضاء أو لا ؟

الجمهور قالوا يجب عليه القضاء لأنه تبين خطؤه .

وذهبت طائفة إلى أنه لا يجب عليه القضاء، وهذا القول قال به الحسن البصري و عطاء ومجاهد وأحمد في رواية وإسحاق وداود الظاهري وهو الصواب لأنه مأذون له في الأكل وما ترتب على المأذون غير مضمون ، وهذه قاعدة « أن ما ترتب على المأذون غير مضمون » .

وأيضًا لم يأمر النبي ﷺ عدي بن حاتم بالقضاء ، فالصواب أنه إذا تبين له أنه أكل بعد الفجر أنه لا شيء عليه لأنه مأذون له في الأكل .

مسألة / إذا شك في غروب الشمس ثم أكل ماذا عليه ؟

فهذا له ثلاث حالات :-

الحالة الأولى : أن يتبين له أنه أكل بعد غروب الشمس **مثال ذلك** : إذا شك أن الشمس غربت أولم تغرب ثم أكل ثم تبين له أنه أكل بعد الغروب فنقول بأن صيامه صحيح ؛ لأنه لم يأكل في النهار لكنه يأثم لأنه لا يجوز له أن يأكل ما دام أنه يشك في غروب الشمس إذ الأصل بقاء النهار لكنه يأثم وصيامه صحيح .

فرق بين غروب الشمس وطلوع الفجر ففي طلوع الفجر له أن يأكل ؛ لأن الأصل بقاء الليل أما غروب الشمس فلا يجوز له لأن الأصل بقاء النهار .

الحالة الثانية : أن يتبين له أنه أكل قبل غروب الشمس فهذا يأثم ويجب عليه التوبة لأنه لم يؤذن له في الأكل مع الشك .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مسألة / إذا تبين له أنه أكل قبل غروب الشمس ماذا عليه ؟

فهذا فيه قولان :-

القول الأول : قول جمهور أهل العلم رحمهم الله أنه يقضي.

واستدلوا على ذلك بأنه جاء في سنن البيهقي أن عمر أفطر وأفطر الناس معه فصعد المؤذن فرأى الشمس لم تغرب فقال عمر (من كان أفطر فليصم يوما مكانه) .

ويخالفه ما جاء أنهم كانوا في المسجد مع عمر والشمس متغيمة ورأوا أن الشمس قد غابت فأفطر عمر وأفطر الناس ثم ذهب السحاب فبدت الشمس فقال عمر (والله ما نقضيه وما يجانفنا الإثم) .

القول الثاني : أنه إذا أكل يظن غروب الشمس ثم تبين أن الشمس لم تغرب فإنه لا قضاء عليه . وهو قول الحسن البصري و عطاء ومجاهد وأحمد في رواية وإسحاق وداود الظاهري شيخ الإسلام ابن تيمية، ويدل لذلك : حديث أسماء في البخاري أنهم أفطروا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس . ولم يرد أنهم أُمِروا بالقضاء . وهذا القول هو **الصحيح** .

فإذا تبين أنها لم تغرب هنا يجب عليه القضاء لأن الأصل بقاء النهار ولا يجوز له أن يأكل مع الشك ، لكن إذا ظن غروب الشمس يجوز له أن يأكل .

قال ابن المنير كما في الحاشية لكتاب الفتح : في هذا الحديث أن المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر ، فإذااجتهدوا ، فلاحرج عليهم في ذلك .أهـ

وهنا في حديث أسماء إفطارهم عن ظن ولو كان عن يقين ما طلعت الشمس ، والله أعلم .

الحالة الثالثة : أن لا يتبين له شيء هل أكل بعد غروب الشمس أو أكل قبل غروبها نقول : يجب عليه أن يقضي لأن الأصل بقاء النهار .

مسألة / من جامع ناسيا ماذا عليه ؟

فيه ثلاثة أقوال :-

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الأول : لاكفارة عليه ولاقضاء ، وهذا قول الحسن البصري والشافعي ومجاهد والثوري وأصحاب الرأي .

القول الثاني : يجب عليه القضاء دون الكفارة لرفع الإثم ، وهذا قول مالك والأوزاعي والليث .

القول الثالث : يجب عليه الكفارة والقضاء ، وهذا قول أحمد وعطاء وابن الماجشون .

والراجح القول الأول لحديث أبي هريرة على أن الصائم إذا أكل أو شرب أو فعل مفطراً من المفطرات ناسياً فلا شيء عليه كما هو مصرح في رواية الحاكم (مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا، والله أعلم .

م / وقال : (لَا يَزَالُ اَلنَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا اَلْفِطْرَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ذكر المؤلف حديث سهل بن سعد الساعدي والحديث يدل على أدب من آداب الإفطار ، وهو تعجيله والمبادرة به حين حلول وقته .

ومعنى التعجيل : أنه بمجرد غياب قرص الشمس من الأفق يفطر .وأجمع العلماء على إستحباب الفطوروتعجيله والفطور (هو اسم لما يفطر عليه) .

وللفطور وقتان : -

أحدها : وقت جواز ؛ وهذا لاخلاف فيه عند العلماء أنه بعد تحقق غروب الشمس لقوله تعالى ((ثم أتموا الصيام إلى الليل)) .

ثانيها : وقت إستحباب ؛ اختلف أهل العلم فيه على ثلاثة أقوال :

الأول : عند تحقق غروب الشمس ، وهذا قول الجمهور دليلهم أدلة التعجيل .

الثاني : بعد صلاة المغرب ، وهذا قول ابن حبيب من المالكية دليله أثر عمر وعثمان أنهما كانا يصليان المغرب حين إلى الليل الأسود قبل أن يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثالث : قبيل اشتباك النجوم ، وهذا قول بعض الحنفية والشيعة ، دليلهم أثر عن أبي موسى أنه قال : لايفطروا حتى تبدوا الكواكب . رواه ابن أبي شيبة .

الراجح مذهب الجمهور ، وأما أثر عمر وعثمان فقد قال الشافعي : كأنهما يريان تأخير الفطر واسعاً ، لاأنهما يتعمدان فضيلة في ذلك . أهـ

وأما حديث أبي موسى فهو ضعيف في سنده مجهول .

فيكون تعجيل الفطر بغروب الشمس وغروب الشمس إما أن يكون حقيقة بأن يراها غربت فالسنة أن يبادر ، وإما أن يكون حكمًا وذلك بأن يظن أنها غربت فإذا ظن أنها غربت فيُستحب له أن يبادر .

أن في تعجيل الفطر ثمرات عظيمة :

١) اتباع هدي النبي ﷺ ، فقد كان يعجل الإفطار .

عن عبد الله بن أبي أوفى قال : (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم ، فلما غابت الشمس قال لبعض القوم : يا فلان ، قم فاجدح لنا [أي اخلط السويق بالماء] فقال : يا رسول الله ، لو أمسيت ، قال : انزل فاجدح لنا ، قال : إن عليك نهاراً قال : انزل فاجدح لنا، فنزل فجدح لهم ، فشرب النبي ﷺ ثم قال: إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا أفطر الصائم)متفق عليه

٢) تعجيل الفطر من أخلاق الأنبياء .

قال أبو الدرداء : (ثلاث من أخلاق الأنبياء : تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة). رواه الطبراني ، وجاء بنحوه عن سهل بن سعد .

٣) أن في تعجيل الفطور علامة أن الناس بخير .

للحديث الذي ذكره المصنف .

٤) فيه مخالفة لليهود والنصارى .

لحديث أبي هريرة مرفوعاً ((لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون) . رواه أبو داود ، وسنده صحيح .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

م / وقال (تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي اَلسَّحُورِ بَرَكَة) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ذكر المؤلف – رحمه الله – حديث أنس (تسحروا ....) ليستدل به على استحباب السحور .

والسحور – بفتح السين – مايتسحر به ، - بضمها – الفعل ، وهذا الأشهر .

والحديث دليل على استحباب السحور ، **قال في المغني** : ولا نعلم فيه خلافاً .أهـ

وقال ابن المنذر : وأجمعوا على أن السحور مندوب إليه .أهـ

وقال البخاري : باب بركة السحور من غير إيجاب ، لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور .

ويشير البخاري إلى حديث أبي هريرة ﷺ قال (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم فقال رجل من المسلمين : إنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : وأيكم مثلي ؟ إني يطعمني ربي ويسقيني ، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال فقال : لو تأخر لزدتكم ، كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا) ، فهذا فيه دليل على إستحبابه .

قوله (**بركة**) البركة في السحور تحصل بجهات متعددة :

*اتباع السنة .

*مخالفة أهل الكتاب ، ففي صحيح مسلم قال رسول الله ﷺ (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلت السحر) .

*أن السحور يعطي الصائم قوة لا يمل معها الصيام .

*أنه يكون سبباً للانتباه من النوم في وقت السحر الذي هو وقت الاستغفار والدعاء ، وفيه ينزل الرب جل وعلا إلى السماء الدنيا .

*مدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع .

*الزيادة في النشاط .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مسألة / وقت السحور

له وقتان : -

الأول بداية الوقت :

واختلف العلماء رحمهم الله في بداية وقت السحور متى يكون مستحباً ؟

فقال بعضهم : من نصف الليل فلو أنه أكل من نصف الليل فإنه يكون حينئذ قد أصاب السنة وبه قالت المالكية ، وبعض الشافعية .

وقال آخرون : أنه يكون في السدس الأخير من الليل ، وهم الحنفية وبعض الشافعية وهو ظاهر كلام أحمد .

وهذا القول هو الأقرب لأنه مأخوذ من السَحر - وهوآخر الليل - .

والدليل على هذا : حديث زيد بن ثابت قال « تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة قال أنس قلت لزيد كم كان بين الأذان والسحور قال قدر خمسين آية » وهذا يدل على أن النبي ﷺ أخر السحور إلى طلوع الفجر وهو في الصحيحين . و أيضًا قول النبي ﷺ ‹ لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق › . رواه مسلم من حديث سمرة .

الثاني نهاية الوقت :

اختلف العلماء فيه :

القول الأول : آخره طلوع الفجر ، وهذا قول الجمهور دليلهم حديث زيد قال « تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة قال أنس قلت لزيد كم كان بين الأذان والسحور قال قدر خمسين آية » والآية ((وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)) .

القول الثاني : آخره طلوع الشمس ، وهذا قول الأعمش وإسحاق ومسروق ، وبه قال حذيفة رضي الله عنه ، دليلهم حديث حديفة عند ابن ماجة (تسحرنا يوما مع النبي عليه الصلاة والسلام هو النهار إلا أن الشمس لم تشرق) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال النووي : حكي عن الأعمش وإسحاق ولاأظنه يصح عنهما . أهـ

الراجح مذهب الجمهور للآية والأحاديث الصحيحة ، وأما حديث حذيفة فقد قال فيه الجوزجاني : " هو حديث قد أعي العلماء معرفته " . أهـ وقال النسائي معناه قرب النهار ، كما ذكر ذلك ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى ، ((فإذا بلغنا أجلهن فأمسكوهن بمعروف)) ، أي قاربن انقضاء العدة ، قال ابن كثير وهذا الذي قاله هو المتعين حمل الحديث عليه . أهـ

وأيضا فقد تكلم بعض العلماء على هذا الحديث من جهة حفظ حماد بن سلمة وعاصم ، وقالوا أنها رواية منكرة ، وقد ذكره الترمذي في علله الذي شرحها ابن رجب أنه حديث لم يعمل العلماء به والله أعلم .

م/ وقال ﷺ (إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ

هذا حديث سليمان بن عامر (إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ....) وفي سنده الرباب بنت صليع أم الرائح البصرية مجهولة ، وأيضاً جاء من حديث أنس بنحوه وفي سنده سعيد بن عامر أنكروا عليه هذا الحديث منهم البخاري والترمذي .

وجاء من حديث أنس أنه قال : ‹ كان رسول الله ﷺ يُفطر على رطبات فإن لم تكن فتمرات فإن لم تكن حسا حسوات من ماء › رواه الترمذي .

وفي العلل لابن أبي حاتم قال : وَسَأَلْتُ أَبِي ، وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُفْطِرُ عَلَى التَّمْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ الْحَدِيثَ

فَقَالا لا نَعْلَمُ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَلا نَدْرِي مِنْ أَيْنَ جَاءَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَقَدْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّشِيطِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ هُبَيْرَةَ ؟
فَقَالَ أَبِي لا يُسْقَى بِالنَّشِيطِيِّ ، وَسَعِيدِ بْنِ هُبَيْرَةَ شَرْبَةٌ مِنْ مَاءٍ مَثَلا
قَالَ أَبُو زُرْعَةَ لا أَدْرِي مَا هَذَا الْحَدِيثُ ، لَمْ يَرْفَعْهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ .أهـ
وكأنهما يعرضان بالحديث ، والله أعلم . **والرطب** : هو التمر الغير يابس وأما اليابس فهو التمر .
فلابأس للإنسان أن يفطر على رطب فإن لم يجد فعلى تمر ، فإن لم يجد فعلى أي شيء .

لحديث ابن أبي أوفى قال : (سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم ، فلما غربت الشمس قال : انزل فاجدح لنا ، قال : يا رسول الله ، لو أمسيت . . .) .
قوله (فاجدح) بالجيم ثم بالحاء ، والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال له المجدح .
قال ابن حجر : وشذ ابن حزم فأوجب الفطر على التمر وإلا فعلى الماء .أهـ
قال ابن القيم رحمه الله : وكان يحض على الفطر بالتمر ، فإن لم يجد فعلى الماء ، هذا من كمال شفقته على أمته ونصحهم ، فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة ، أدعى إلى قبوله ، وانتفاع القوى به ، . . . وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس ، فإذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده ، ولهذا كان أولى بالظمآن الجائع ، أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء ، ثم يأكل بعده .
وقال الشوكاني : وإنما شرع الإفطار بالتمر لأنه حلو ، وكل حلو يقوي البصر الذي يضعف بالصوم، وهذا أحسن ما قيل في المناسبة وبيان وجه الحكمة .

*** فائدة : (حول الأذكار التي تقال عند الإفطاروالدعاء) .**

١ - وأخرج الترمذي عن أن النبي ﷺ قال : ‹ ثلاثة لا تردُّ دعوتهم : الإمام العادل والصائم حين يفطر ودعوة المظلوم › .
وضعفه العلامة الألباني معللاً إياه بجهالة أبي مدلة مولى أم المؤمنين عائشة «الضعيفة (١٣٥٨) » .
وأيضا قيل أنه موقوف على أبي هريرة .
٢ - حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقول : (ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله) رواه أبو داود وحسنه الدارقطني ، وفي سنده مروان بن سالم المقفع ،لم يذكر فيه الذهبي توثيقا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في الميزان لكنه استنكر عليه هذا الحديث الذي ساقه في ترجمته وقد ذكره في تذهيبه وذكر له هذا الحديث وذكر توثيقه عن ابن حبان وفي الكاشف قال فيه وثق وقد رأيته في ثقات ابن حبان ، ولسان الميزان وتهذيب التهذيب .

٣- حديث ابن عباس ‹ اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم › وهذا لا يثبت ، يرويه عبد الملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن جده عنه مرفوعا به . أخرجه الدارقطني في (سننه) (٢٤٠) وابن السني في (عمل اليوم والليلة) (رقم ٤٧٤) والطبراني في (المعجم الكبير) (٣ / ١٧٤ / ٢) . قلت : - الألباني - وهذا إسناد ضعيف جدا وفيه علتان : الاولى : عبد الملك هذا ضعيف جدا قال الذهبي في (الضعفاء) : (تركوه قال السعدي : دجال) . والاخرى : هارون بن عنترة مختلف فيه نقل الذهبي في (الميزان) عن الدارقطني أنه ضعفه . وأورده ابن حبان في (الضعفاء) وقال : (منكر الحديث جدا يروي المناكير الكثيرة حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها . لا يجوز الاحتجاج به بحال) . واورده في (الثقات) أيضا ! ووثقه آخرون وفي (التقريب) : (لا باس به) . قلت : فآفة هذا الاسناد من ابنه عبد الملك ولذلك قال ابن القيم في (زاد المعاد) : (ولا يثبت) . وقال الحافظ في (التلخيص) : (سنده ضعيف) . وقال الهيثمي في (المجمع) (٣ / ١٥٦) :(رواه الطبراني في (الكبير) وفيه عبد الملك بن هارون وهو ضعيف) . وفي ذلك تساهل منه ومن اللذين قبله فان حقهم أن يقولوا : (ضعيف جدا) . وذلك خشية أن يغتر أحد بظاهر كلامهم فيقوي الحديث بحديث أنس الاتي معتمدا على قاعدة (يتقوى الحديث الضعيف بكثرة الطرق ومن شرطها أن تكون مفردات هذه الطرق غير شديدة الضعف وهذا مما لم يتوفر في هذه الطريق عند التحقيق . وأما حديث أنس فيرويه إسماعيل بن عمرو البجلي : ثنا داود بن الزبرقان ثنا شعبة عن ثابت البناني عنه مرفوعا بلفظ : (كان إذا أفطر قال : بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) . اخرجه الطبراني في (المعجم الصغير) (ص ١٨٩) وفي (الاوسط) أيضا ورمز لذلك في (زوائدها) (١ / ١٠٠ / ٢) ومن طريقه أبو نعيم في (أخبار أصبهان) (٢ / ٢١٧) وقال الطبراني : (تفرد به إسماعيل بن عمرو) . قلت : وهو ضعيف قال الذهبي في (الضعفاء) :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(ضعفه غير واحد) . قلت : - الألباني - وشيخه داود بن الزبرقان شرمنه قال الذهبي : (قال أبو داود : متروك وقال البخاري : مقارب الحديث) وقال الحافظ في (التقريب) : (متروك كذبه الازدي) . والحديث قال الهيثمي في (المجمع) : (رواه الطبراني في (الاوسط) وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف) . قلت : اقتصر هنا . على (الاوسط) وفي (الزوائد) أشار إلى أنه في (غير أيضا وهو الصواب فانه في (الصغير) في المكان الذي سبقت الاشارة إليه . وقد روي الحديث من طريق اخرى مرسلا عن حصين بن عبد الرحمن عن معاذ أبي زهرة أنه بلغه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) . اخرجه عبد الله بن المبارك في (الزهد) (ق ٢٢١ / ٢) وابن صاعد في (الزوائد عليه) أبو داود (٢٣٥٨) وعنه البيهقي (٤ / ٢٣٩) وابن أبى شيبة في (المصنف) (٢ / ١٨١ / ٢) وابن السني (٤٧٣) من طرق عن حصين به إلا أنه لم يقل أحد منهم (أنه بلغه) سوى ابي داود . قلت : وهذا سند ضعيف فانه مع إرساله فيه جهالة معاذ هذا . فإنهم لم يذكروا له راويا عنه سوى حصين هذا واورده ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٤ / ١ / ٢٤٨ / ١١٢٦) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وقد ذكره أ.هـ من كلام العلامة الألباني رحمه الله تعالى من إرواء الغليل (٤/ ٣٦) .

فالخلاصة ليس هناك ذكرٌ معين والله أعلم .

م / وقال ﷺ (مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ اَلزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ). رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

هذا حديث أبي هريرة (من لم يدع قول الزور ...) فيه دليل على تحريم قول الزور والكذب في رمضان . وقوله (لم يدع) لم يترك . (قول الزور) الكذب . (الجهل) السفه . (والعمل به) أي بمقتضاه .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأيضاً الحديث دليل على تحريم هذه الأشياء في نهار رمضان ، وهي حرام في رمضان وغير رمضان لكنها في رمضان أشد تحريماً

وذهب ابن حزم ، إلى أن الصيام يبطله كل معصية متعمد لها ذاكر لصومه ، سواء كانت فعلاً أو قولاً، وجمهور العلماء على أنها لا تفطر الصائم وهو الصواب .

ولهذا قال ابن القيم : "ففي الحديث الصحيح (من لم يدع قول الزور . . .) وفي الحديث (رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش) فالصوم هو صوم الجوارح عن الآثام ، وصوم البطن عن الشراب والطعام ، فكما أن الطعام والشراب يقطعه ويفسده ، فهكذا الآثام تقطع ثوابه وتفسد ثمرته، فتصيره بمنزلة من لم يصم .

قوله (فليس لله حاجة) قال ابن حجر : فلا مفهوم له ، فإن الله لا يحتاج إلى شيء ، وإنما معناه فليس لله إرادة في صيامه ، فوضع الحاجة موضع الإرادة .أهـ

ويجتنب الشتم وهو السب والكلام القبيح سوى القذف وهو أيضًا محرم وكونه في الصوم آكد تحريمًا لحرمة الصوم .

قال الإمام أحمد (ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري ويصون صومه) .

وكان السلف رحمهم الله إذا صاموا جلسوا في المساجد وقالوا : « نحفظ صومنا ولا نغتاب أحدًا » .

يُستحب لمن شُتم أو سُب ألا يجيب من سبه أو من شتمه وإنما يقول : إني صائم .ودليل ذلك : حديث أبي هريرة في الصحيحين أن النبي ﷺ قال ‹ فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم ›.

وهل يقول ذلك جهرًا وهذا الذي يظهر من السنة أنه يقولها جهرًا لكي يبيّن لمن سبه أو شتمه أنه يستطيع أن يأخذ الحق لنفسه لكن منعه من ذلك حرمة الصيام .

وهل يقول ذلك سواء كان صومه فرضًا أو نفلاً وهذا الذي يدل له عموم الحديث ، وقال بعضهم يقولها سراً هروباً من الرياء وكأنه أقرب .

م / وقال ﷺ (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- - - - - - - - - - - - -

هذا حديث عائشة (من مات وعليه صيام ...) فيه دليل على مشروعية الصيام عن الميت من قبل وليه .

وهذا الأمر بالحديث هل هو للوجوب ؟

فعند جمهور العلماء للإستحباب، وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه كالبغوي والقرطبي فادّعوا الإجماع على ذلك.

قال الحافظ ابن حجر : وفيه نظر ، لأن بعض أهل الظاهر أوجبه ، فلعله لم يعتد بكلامهم على قاعدته .أهـ وهوابن حزم .

قلت : جاءت لفظة "إن شاء" وهي من طريق ابن لهيعة وهوضعيف ، فالظاهر نكارة هذه اللفظة ، والله أعلم .

وظاهر الحديث يدل على ذلك أنه واجب .

مسألة / ماهو الصوم الذي يقضى عن الميت ؟

اختلف العلماء في ذلك :

القول الأول : أنه يقضى عنه النذر فقط ، وهومذهب أحمد وإسحاق .

حملاً للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس .

القول الثاني : يصام عن الميت كل صيام واجب مطلقاً ، وهذا مذهب أبي ثور ، وأهل الحديث ، ونصره ابن حزم ، وهي رواية عن أحمد واختاره الشيخ السعدي .

للحديث الذي ذكره المصنف : (من مات وعليه صيام ...) .

القول الثالث : لا يصام عن الميت مطلقاً ، وهذا مذهب الجمهور .

لقول ابن عباس : (لا يصلِّ أحد عن أحد ، ولا يصم أحد عن أحد) . أخرجه النسائي

ولقول عائشة : (لا تصوموا عن موتاكم ، وأطعموا عنهم) . أخرجه عبد الرزاق . **قالوا** :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما رواياه ، دلّ ذلك على أن العمل على خلاف ما رواياه .

قال ابن حجر : وهذه قاعدة لهم معروفة ، إلا أن الآثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس فيها مقال ، وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جداً ، والراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه .أهـ

والراجـــح القول الثاني ، لظاهر حديث الباب .

قال الجمهور المراد بقوله (صام عنه وليه) أي يفعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام .

قال الشوكاني : وهو عذر بارد لا يتمسك به منصف في مقابلة الأحاديث الصحيحة .

ومن جملة أعذارهم : أن عمل أهل المدينة على خلاف ذلك .

قال الشوكاني : وهو عذر أبرد من الأول .أهـ

مسألة / متى يكون على وليه الصيام ؟

يكون عليه صيام إذا تمكن منه فلم يفعل أي الميت ، أما إذا لم يتمكن فليس عليه صيام.

مثال : إنسان نذر أن يصوم [٣] أيام ، ثم مات من يومه ، فهذا ليس عليه شيء لأنه لم يتمكن منه .

مثال آخر : إنسان مرض في : ٢٠ رمضان فأفطر ، وتواصل به المرض شهر شوال وشهر ذي القعدة ، ثم مات ، فهذا ليس عليه صوم ، فلا يقضى عنه ، لأنه لم يمر عليه أيام يتمكن منها القضاء .

وأما إذاكان فطره لعذر لا يرجى زواله ، مثل : إنسان مريض مرضًا لا يُرجى برؤه فنقول : هذا يُطعَم عنه إذا مات سواء تمكن من عدة من أيام أخر أو لم يتمكن .

وإن كان إفطاره لعذر يُرجى زواله . مثل : إنسان مسافر أو مريض مرضًا يُرجى برؤه وشفاؤه فهذا إن تمكن من عدة من أيام أخر يصوم عنه وليه ، وإذا لم يتمكن من عدة من أيام أخر نقول : لا يجب عليه شيء .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فمثلاً : لو أنه أفطر عشرة أيام وهو مريض ثم مات في رمضان نقول : لا يجب عليه شيء ، وقد نقلوا الإجماع على ذلك ، وخالف الإجماع طاووس وقتادة وقالا : بالإطعام ،لإنه صوم واجب سقط بالعجز ، والصواب ماقلناه .

ولو أنه أفطر عشرة أيام ثم بعد ذلك تمكن من خمسة ومات في اليوم السادس نقول : (يُقضى عنه خمسة أيام) ، والله أعلم .

ماالمراد بالولي :

فقيل : كل قريب ، وقيل : الوارث خاصة ، وقيل : عصبه ، والأول أرجح .

*مسائل في القضاء .

يجب قضاء شهر رمضان وكل صيام واجب لمن كان من أهل الأعذار، وفي جميع أيام السنة غير رمضان وأيام العيد والأيام المنهية ، وبه قال الجمهور دليلهم عموم قوله تعالى ((فعدة من أيام أُخر)) ، وذهب الحسن البصري والزهري وبه قال علي بن أبي طالب إلى كراهية القضاء في أيام العشر من ذي الحجة ، وقولهم غير صواب لعموم الدليل ، ولاكراهة في ذلك .

مسألة / هل القضاء على التراخي أم على الفور ؟

القول الأول : جواز الأمرين ، وهذا قول الجمهور دليلهم حديث عائشة قالت : ((كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان لمكاني من رسول الله ﷺ)) .

القول الثاني : على الفور ، وهذا قول الظاهرية .

والراجح قول الجمهور .

مسألة / هل القضاء على التتابع أم لا ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذهب الجمهور إلى أنه لايجب التتابع بل يستحب ، دليلهم الآية ((فعدة من أيام أخر)) ، وكذلك ورد عن الصحابة عدم التتابع كمعاذ بن جبل وأبي عبيدة ورافع بن خديج وابن عباس . فالصحابة وارد عنهم ما يؤيد ما دل له القرآن وهو عدم وجوب التتابع .

وذهب ابن حزم إلى أنه يجب عليه التتابع، وبه قال الحسن البصري وعروة والنخعي وداود ، واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة مرفوعًا ‹ من كان عليه رمضان فليسرده ولا يقطعه › وهذا الحديث ضعيف لا يثبت في سنده عبد الرحمن بن إبراهيم القاضي ضعيف أنكر عليه أبو حاتم هذا الحديث .

وهناك قول للإمام أحمد أنه مخير بين التتابع والتفريق ، واختار هذا الطحاوي لعدم ورود دليل على الأفضلية .

فعلى هذا يكون الأقرب ما ذهب إليه جمهور أهل العلم وإن ورد عن ابن عمر التتابع ، لكن أثر ابن عمر { هذا يخالف ما كان عليه أكثر الصحابة } وما دل له ظاهر القرآن أنه لا يجب التتابع .

مسألة / إن أخر قضاء رمضان إلى رمضان الآخر بغير عذر

تحته مسألتان :-

الأولى :- هل يجوز له أن يتطوع قبل قضاء رمضان ؟

القول الأول : أنه يجوز له أن يؤخر وأن يتطوع وأن هذا لا بأس به . وهذا هو مذهب الحنفية و المالكية رحمهم الله.

القول الثاني : أنه لا يجوز وهذا هو المشهور عن أحمد .

القول الثالث : التفصيل : إن كان إفطاره لعذر فإنه يتطوع وإن كان لغير عذر فإنه لا يتطوع وبه قالت الشافعية رحمهم الله .

والأقرب ما ذهب إليه الحنفية والمالكية وأن الإنسان يجوز له أن يتطوع قبل القضاء لأنه أُذن له في التأخير والقاعدة « أن ما ترتب على المأذون فغير مضمون » لكن هناك من التطوع ما يكون بعد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القضاء وهو صيام ست من شوال إذا أراد أن يصوم ستة أيام من شوال فإنه لا بأس في أن يصوم القضاء أو الست ، وقول النبي ﷺ ‹من صام رمضان ثم أتبعه ست من شوال فكأنما صام الدهر› ، ولو صام الستة من شوال قبل أن يصوم قضاء رمضان فلابأس في ذلك ولو عمل بالأحوط فصام القضاء ثم الست فبها ونعمت .

الثانية : - إذا أخر القضاء لهذا العام إلى أن يأتي رمضان آخر .

القول الأول : إن أخر القضاء حتى جاء رمضان الثاني فعليه أن يُطعم عن كل يوم مسكينًا وهذا هو قول جمهور أهل العلم رحمهم الله ، وبالغ الشافعية رحمهم الله وقالوا أن الإطعام يتكرر بتكرر الرمضانات . دليلهم أنه وارد عن الصحابة كأبي هريرة وابن عباس

القول الثاني : لا يجب الإطعام ، وهذا قول الحسن البصري والنخعي وداود الظاهري وأبي حنيفة والمزني وابن حزم دليلهم ظاهر القرآن : بقوله ((فعدة من أيام أخر)) وأيضًا قالوا : ورد عن ابن مسعود أنه سُئِل فأفتى بالقضاء ولم يذكر إطعامًا . وهو الصواب .

مسألة / هل عليه القضاء من أفطر في صيام التطوع ؟

قولان : -

القول الأول : لايقضي ، وهذا قول أحمد والثوري والشافعي وإسحاق ، وبه قال ابن عباس وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم ، دليلهم الصائم "أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر" وحديث عائشة وأم سلمة أهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم حيساً وكان صائماً فقال أصبحت صائماً ثم أفطر .

القول الثاني : يلزمه القضاء ولايخرج إلا بعذر ، وهذا قول النخعي وأبي حنيفة ومالك ، دليلهم حديث عائشة أنها أصبحت هي وحفصة صائمتين تطوعاً فأهدي لهما حيساً فأفطرتا ثم سألتا النبي عليه الصلاة والسلام فقال " اقضياء يوماً مكانه " رواه احمد .

والصواب القول الأول ، وأما حديث عائشة فقد قال أبو داود : لايثبت ، وقال الترمذي : فيه مقال

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وضعف الحديث الجوزجاني وغيره وإن صح فهو محمول على الإستحباب .

قلت : الحديث من طريق الزهري مرسلاً ، فقد روى عنه الحفاظ ،منهم الأثبات فيه مرسلاً ، ورواه مسنداً جعفر بن برقان ، وروايته عنه ليس بشيء ، وإسماعيل بن إبراهيم متروك ، ويحيى بن أيوب له أخطاء وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري ، وصالح بن أبي الأخضر ضعيف .

فالراجح في الحديث الإرسال ، لأن الحفاظ رووه بالإرسال ، وجاء عن عائشة عند أبي داود وفيه زميل مولى عروة مجهول ، قال البخاري في التاريخ : لانعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد من زميل ولاتقم به حجة . أهـ

صيام التطوع

م / (سئل رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ. قَالَ: " يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ) .

- - - - - - - - - - - - -

التطوع مأخوذ من الطوع وهو نقيض الكره والمراد به هنا فعل طاعة من الصيام غير واجبة أو التعبد لله ﷻ بصيام غير واجب .

هذا حديث أبي قتادة (أن النبي ﷺ سئل عن صيام يوم عرفة ....) وفيه استحباب صيامه .

الحديث دليل على استحباب صيام يوم عرفة لغير الحاج .

أما الحاج : فالأفضل عدم صومه .

لحديث أم الفضل بنت الحارث (أن ناساً تماروا بين يديها يوم عرفة في رسول الله ﷺ ، فقال بعضهم صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفات ، فشربه النبي ﷺ) . متفق عليه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال ابن عمر : (حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه - يعني يوم عرفة - ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه) . رواه الترمذي

وجاء في حديث ضعيف : (نهى النبي ﷺ عن صيام يوم عرفة بعرفة) . رواه أبو داود . وضعفه ابن القيم

مسألة : ما هي الحكمة في كون الحاج لا يصوم يوم عرفة ؟

اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك :

فقال بعض العلماء : إذا كان الإنسان مفطرًا فإنه يتقوى على الدعاء والذكر،قاله الخرقي وغيره .

وقال آخرون : أن ذلك اليوم هو يوم الجمعة لأن النبي ﷺ وافق وقوفه في حجة الوداع يوم عرفة وافق يوم الجمعة ويوم الجمعة .

وقالت طائفة : قالوا بأن النبي ﷺ كان مسافرًا والأفضل للمسافر ألا يصوم .

القول الرابع : وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، قال بأن يوم عرفة هو يوم عيد لأهل عرفة لاجتماعهم فيه كاجتماع الناس .

ويوم العيد لا يصام ويدل لذلك ما ورد في السنن أن النبي ﷺ قال : ‹ يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام › ، وسنده حسن من حديث عقبة بن عامر .وهو القول الراجح .

قال ابن القيم : وقال غيرهم - منهم شيخ الإسلام ابن تيمية - الحكمة فيه أنه عيد لأهل عرفة ، فلا يستحب صومه لهم ، **قال** : والدليل عليه الحديث الذي في السنن عنه ﷺ أنه قال : (يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام منى ، عيدنا أهل الإسلام) قال شيخنا : وإنما يكون يوم عرفة عيداً في حق أهل عرفة لاجتماعهم فيه ، بخلاف أهل الأمصار فإنهم إنما يجتمعون يوم النحر ، فكان هو العيد في حقهم. أهـ

قوله (يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ) .

التكفير يقع للصغائر دون الكبائر ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، وهو الصواب .

لقوله تعالى : (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولحديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما لم تغش الكبائر) . رواه مسلم ، فإذا كانت الصلوات الخمس لا تقوى على تكفير الكبائر ، فمن باب أولى صيام عرفة ، وقال بعضهم تقع على الكبائر والصغائر .

***ذكر ابن القيم فائدة : فقال : إن قيل** : لم كان عاشوراء يكفر سنة ، ويوم عرفة يكفر سنتين ؟

قيل : فيه وجهان :**أحدهما /** أن يوم عرفة في شهر حرام ، وقبله شهر حرام ، وبعده شهر حرام ، بخلاف عاشوراء .**الثاني /** أن صوم يوم عرفة من خصائص شرعنا ، بخلاف عاشوراء ، فضوعف ببركات المصطفى . أهـ

م / (وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. قَالَ: " يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ) رواه مسلم .

ذكر المؤلف – رحمه الله – حديث أبي قتادة (أن رسول الله ﷺ سئل عن صيام يوم عاشوراء ...) ليستدل به على استحباب صيام عاشوراء .

الحديث دليل على استحباب صيام يوم عاشوراء (وهو اليوم العاشر من محرم) ، وهذا مذهب الجمهور ، وخالف ابن عباس فقال : هو اليوم التاسع .

وقد أجاب ابن القيم عن ما ورد عن ابن عباس أنه لما سُئل عن يوم عاشوراء فأرشد السائل أن يصوم اليوم التاسع قال أراد بذلك أن يصوم التاسع مع العاشر لأن العاشر معروف عند الناس أما بالنسبة للتاسع فأرشد السائل إلى أن يصومه ولم يرشده إلى العاشر لأن هذا أمر معروف فأرشده لكي يحصل على هذه الفضيلة .أهـ

اختلف في يوم عاشوراء ، هل كان صومه واجباً أم تطوعاً ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال ابن القيم : فقالت طائفة : كان واجباً ، وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أصحاب الشافعي : لم يكن واجباً وإنما كان تطوعاً .أهـ والراجح أنه كان واجباً ، لحديث سلمة بن الأكوع .

قال ابن تيمية : أصحهما أنه كان واجباً ، ثم إنه بعد ذلك كان يصومه من يصومه استحباباً . أهـ

مراتب صيام يوم عاشوراء .

ذكر ابن القيم ، له ثلاث مراتب :

المرتبة الأولى : أن يصوم يومًا قبله ويومًا بعده فيصوم ثلاثة أيام يعني التاسع والعاشر والحادي عشر فقد ورد في البيهقي وهو ضعيف ‹ صوموا يومًا قبله ويومًا بعده › ، وعلى هذا إذا كانت هذه المرتبة الحديث فيها لا يثبت فإنه لا يصار إليها لأن العبادات توقيفية يصار فيها إلى النص .

المرتبة الثانية : أن يصوم التاسع والعاشر ، فهذا دليله ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال في حديث ابن عباس ‹ لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر › .

المرتبة الثالثة : أن يفرد العاشر بالصيام ، لما جاء في حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ سُئل عن صيام يوم عاشوراء فقال : ‹ أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله › رواه مسلم في صحيحه . فالنبي ﷺ جعل الفضيلة مبنية على صيام يوم عاشوراء فقط فدل على أنه لا بأس أن يفرد الإنسان يوم عاشوراء بالصيام وأنه إذا صام يوم عاشوراء يجوز لأن النبي ﷺ ما اشترط لحصول الفضيلة أن يصوم التاسع بل سُئل عن صيام يوم عاشوراء فقط فقال ‹ أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبلها › فدل ذلك أن إفراده بالصوم لا بأس به وأنه لا يُكره وأن الإنسان يحوز الفضيلة المترتبة عليه .

ولا يُشرع شيء من الأعمال في يوم عاشوراء خلافاً لمن يُستحب لذلك اليوم أن يوسع على عياله في يوم عاشوراء مثلاً : في الطعام والشراب واللباس ونحو ذلك ، وقد ورد ذلك في حديث لكنه لا يثبت ‹ من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته › وهذا لا يثبت ولا أصل له وفي سنده الهيصم بن الشداخ متروك ، وقد ذكر ابن الجوزي هذا الحديث وأورده في الموضوعات (٢٠٣/٢) ، ويظهر أنه من وضع الرافضة وبه قال سفيان بن عيينة (جربناه منذ ستين سنة فوجدناه صحيحًا) لكن شيخ الإسلام رد على هذا كما في الفتاوى (٢٥ / ٣١٣) ، فقال : بأن قول سفيان

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ليس حجة فيه، فإن الله –سبحانه– أنعم عليه برزقه ، وليس في إنعام الله بذلك مايدل على أن سبب ذلك كان التوسيع يوم عاشوراء ، وقد وسَّع الله على من هم أفضل الخلق من المهاجرين والأنصار .أهـ

ماهوالسبب في صيام عاشوراء :

ما جاء في حديث ابن عباس قال : (قدم النبي ﷺ فرأى اليهود تصوم عاشوراء ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : يوم نجى الله نبيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم ، فصامه موسى . فقال : أنا أحق بموسى منكم ، فصامه وأمر بصيامه). متفق عليه.

ويُستحب للإنسان أن يصوم شهر الله المحرم وهذا من النفل المقيّد .

ويدل له : ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ‹ أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ›[٢] والمراد بشهر الله المحرم هو صومه كله .

م / (وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ اَلِاثْنَيْنِ، قَالَ: " ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

حديث أبي قتادة فيه دليل **على أنه** يستحب صيام يوم الاثنين لأن في ذلك اليوم امتن الله على المسلمين بثلاث منن عظام ، **وهي** : ولادة النبي ﷺ ـ وبعثته ﷺ رسولاً ـ وإنزال القرآن الكريم في هذا اليوم .

وقد جاء حديث عائشة في الترمذي وحسنه أن النبي ﷺ ‹ كان يتحرى صيام الإثنين والخميس › ، وهو في الصحيح المسند لشيخنا رحمه الله تعالى .

(٢) رواه مسلم في الصيام [باب صوم المحرم] (١١٦٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

م / وقال (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ اَلدَّهْرِ) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ذكر المؤلف – رحمه الله – حديث أبي أيوب (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال ...) رواه مسلم ، وفي سنده سعد بن سعيد بن قيس قال النسائي : ليس بالقوي ، وضعفه غيره ، وهذا الحديث انتقده الدارقطني وغيره ، وللحديث له شواهد عن أبي هريرة وجابر وابن عباس والبراء بن عازب وثوبان ، وبعضها فيها كلام ، فهوحسن إن شاء الله أو صحيح .

فالحديث دليل على أنه يستحب صيام ست من شوال ، وبالاستحباب قال الجمهور ، وهو مذهب السلف والخلف .

وقال مالك وأبو حنيفة : يكره ذلك حتى لا يظن وجوبها ، وقال مالك : ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها.أهـ

قال النووي رداً عليهم : وقولهم قد يظن وجوبها ، ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرها من الصوم المندوب .

مسألة / وقت صيامها

بعد صيام رمضان ، يعني في شوال يقول ﷺ : ‹ من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال فكأنما صام الدهر › .

وعلى هذا إذا كان الإنسان عليه شيء من القضاء فإنه يبدأ أولا بالقضاء فإذا انتهى من القضاء فإنه يصوم ستة الأيام من شوال وهذا من باب الأولى وقد تقدمت معنا هذه المسألة في القضاء .

مسألة / هل تجوز متفرقة ومتتابعة ؟

أنه لا يُشترط تتابعها لكن لو تابعها الإنسان فإن هذا أحسن لكن لا يُشترط أن تكون متتابعة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الصنعاني في سبل السلام : واعلم أن أجر صومها يحصل لمن صامها متفرقة أو متوالية ، ومن صامها عقيب العيد أو في أثناء الشهر .أهـ

قوله (**صام الدهر**) أي أن صيام الست من شوال كصيام الدهر ، والمراد بالدهر العام ، لأن صيامها مع رمضان يعدل صيام الدهر لأن رمضان شهر بعشرة أشهر فالحسنة بعشر أمثالها . وهذه الأيام الستة بستين يومًا فتكون بشهرين . وجاء في سنن النسائي ما يؤيد ذلك كما في حديث ثوبان .

مسألة / إن أخر صيام الستة من شوال بلا عذر ماذا عليه ؟

إن تركها بلا عذر لا يقضيها ، وإن أخرها بعذر كمرض أو حيض ، فقولان للعلماء :

قيل / يقضيها .

وقيل / لا يقضيها . وهذا أرجح . لأنها مؤقتة بوقت وقد مضى هذا الوقت .والله أعلم .

م / وَقالْ أَبِو ذَرٍّ ﷺ قَالَ: (أَمَرَنَا رَسُولُ اَللهَّ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنْ اَلشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ) رَوَاهُ اَلنَّسَائِيُّ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

ذكرالمؤلف – رحمه الله- حديث أبي ذر (أَمَرَنَا رَسُولُ اَللهَّ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنْ اَلشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ...) ليستدل به على استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وهو حديث حسن من أجل يحيى بن سام والحديث دليل على أنه يستحب للإنسان أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، **وقد جاءت الأحاديث بذلك :**

ففي حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : (صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله) . متفق عليه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

منهم أبو هريرة ﷺ فقد قال : (أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام) . متفق عليه

ومنهم أبو الدرداء فقد قال : (أوصاني خليلي بثلاث لن أدعهن ما عشت : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى وبأن لا أنام حتى أوتر) . رواه مسلم

ومنهم أبو ذر كما عند الترمذي . وفيه تسميتها بالبيض ، ويدل على سنية صيامها حديث أبي ذر

وشرعية هذه الأيام البيض مبني على ثبوت الحديث فهل الحديث ثابت أو ليس ثابتًا ؟ كثير من المتأخرين يثبت هذا الحديث فالترمذي يحسنه وابن حبان يصححه وبعض الأئمة لا يثبت هذا الحديث لأن مداره على يحيى بن سام وقد تقدم ولم يتابع يحيى في الرواية عن موسى بن طلحة أحد فقالوا بأن يحيى انفرد به عن موسى بن طلحة ولم يتابع عليه أحد ومثل يحيى في مثل هذه السنة لا يحتمل تفرده فما دام أنه لم يتابعه عليه أحد فإنه لا يثبت ، والصواب ثبوته والله أعلم

وعلى كل حال السنة صيام ثلاثة أيام من كل شهر فهذه ثابتة سواء قلنا بأنها من أيام البيض أو في غيرها فصيام ثلاثة أيام من كل شهر ثابتة وكما نقلوا في ذلك إتفاق العلماء .

ويأيد لهذا : حديث عبدالله بن عمرو بن العاص في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : ‹ صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله ›

*** حالات صيام ثلاثة أيام من كل شهر لها وقتان : -**

(١) وقت فضيلة . (٢) وقت جواز .

فوقت الفضيلة أن يصوم الإنسان اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر . ووقت الجواز في أي وقت شاء من الشهر .

وفي حديث عائشة قالت : ‹ لم يكن الرسول ﷺ يبالي صامها من أول الشهر أو من وسطه أو من آخره) رواه مسلم ، فالإنسان إذا صامها من أول الشهر أو في وسطه أو في آخره أو صام بعضها في أول الشهر وبعضها في وسطه وبعضها في آخره فإنه يحقق هذه السنة ، إن شاء الله .

فائدة : وهدي النبي ﷺ في الصيام من حيث الاستقراء ينقسم إلى أربعة أقسام : -

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القسم الأول : صيام حافظ عليه النبي ﷺ وهذا كصيام ثلاثة أيام من كل شهر .

القسم الثاني : رغَّب النبي ﷺ فيه بالصيام ولكن لم يحفظ أن النبي ﷺ كان يحافظ عليه مثل صيام داود عليه السلام فالنبي ﷺ رغب عبدالله بن عمرو أن يصوم يومًا ويفطر يومًا وذكر له أن ذلك صيام داود عليه السلام ، ومع ذلك ما حُفظ عن النبي ﷺ أنه كان يصوم يومًا ويفطر يومًا .

ومثل ذلك أيضًا صيام يوم الإثنين كما في حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ سُئل عن صوم يوم الإثنين فقال : ‹ ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت فيه أو أُنزل علي فيه › أخرجه مسلم . لكن لم يرد أن النبي ﷺ كان يحافظ على صومه .

القسم الثالث : سرْد النبي ﷺ للصيام أحيانًا ففي حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم .

القسم الرابع : ما أكثَرَ النبي ﷺ الصيام منه وهو شهر شعبان فإن عائشة قالت ‹ وما رأيته في شهر أكثر منه صيامًا في شعبان › .

باب الصوم المنهي عنه

م / (ونهى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ اَلْفِطْرِ وَيَوْمِ اَلنَّحْرِ) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

هذا من حديث أبي سعيد (نهى ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ اَلْفِطْرِ وَيَوْمِ اَلنَّحْرِ) وفيه دليل على تحريم صيام يومي العيد وقد جاء عن جمع من الصحابة .

قال النووي : "أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال ، سواء صامهما عن نذر ، أو تطوع ، أو كفارة" .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال ابن قدامة : "أجمع أهل العلم أن صوم يومي العيد منهي عنه ، محرم في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة" .

وقال أبو حنيفة : أنه إذا نذر صوم يوم العيد ،الأولى أن يفطره وأن لا يصومه فإن صامه فإنه يجزئه ولكن هذا القول ضعيف **فالصواب** في هذه المسألة أنه لا يصح صوم يومي العيدين، مطلقاً .

م / وقال (أَيَّامُ اَلتَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ للهِ ﷻ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

هذا حديث نبيْشة قال : قال ﷺ (أَيَّامُ اَلتَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ للهِ ﷻ) فيه أيام التشريق هي الأيام التي بعد يوم النحر ، وهي [الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر] من ذي الحجة .سميت بذلك : لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها ، أي تنشر في الشمس ، **وقيل** : لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس .

مسألة / حكم صيام أيام التشريق

جاء في صحيح البخاري من حديث ابن عمر وعائشة قالا : ‹ لم يرخص النبي ﷺ في أيام التشريق أن يُصَمن إلا للمتمتع العادم الهدي › .هذا ما ذهب إليه الإمام أحمد والإمام مالك .

وذهب أبو حنيفة والشافعي أنه لا يجوز صيام أيام التشريق حتى للمتمتع لعموم النهي .

قال في الفتح : وعن علي وعبد الله بن عمرو المنع مطلقاً ، وهو المشهور عن الشافعي .أهـ

والصواب في هذه المسألة أنه يجوز لورود المخصص كما في حديث ابن عمر وعائشة . وهذا القول رجحه الشوكاني وقال : "وهو أقوى المذاهب" .

م / وقال (لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

---

هذا حديث أبي هريرة (لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ .....) وفيه النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم .

الحديث يدل على جواز الصيام ، وزوال النهي بأمرين :

أن يوافق يوم الجمعة صيام معتاد ، كأن يصوم يوماً ويفطر يوماً ، فصادف يوم صيامه يوم الجمعة إذا لم يفرده بالصيام ، بل جمع معه غيره .

اختلف العلماء في النهي ، هل هو للتحريم أم للكراهة ؟

القول الأول : الكراهة ، وهو مذهب الجمهور .

والصارف عن التحريم أن النبي ﷺ أجاز صيامه إذا صيم يوماً قبله أو بعده .

القول الثاني : التحريم .وهذاقول بعض الحنابلة .

القول الثالث : لا يُكره إفراد يوم الجمعة بالصيام .وهذا قول أبي حنيفة ومالك

والصواب في ذلك ما ذهب إليه أكثر أهل العلم وهوأنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصيام كما أنه هو الوارد عن الصحابة كأبي هريرة وعلي وسلمان وأبي ذر وقال ابن حزم : لا نعلم لهم مخالفًا من الصحابة .أهـ

مسألة / ماهي الحكمة في سبب النهي عن إفراده ؟

الحكمة في النهي عن صيامه ، أنه يوم عيد كما تقدم ويوم العيد يُنهى عن صيامه .

وقال بعض العلماء : لئلا يضعف عن العبادة في يوم الجمعة . ورجحه النووي .

قال في الفتح : وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه .

وقال ابن القيم : ولكن يشكل عليه زوال الكراهة بضم يوم قبله أو بعده إليه .

وقال بعض العلماء : خشية المبالغة في تعظيمه فيُفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت . واختاره ابن القيم.

وقال بعض العلماء : إنه يُخشى اعتقاد وجوبه إذا صِيم هذا اليوم .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال بعض العلماء : الحكمة من ذلك مخالفة النصارى فإن النصارى يجب عليهم أن يصوموا هذا اليوم ونحن مأمورون بمخالفتهم . ورجحه الحافظ ابن حجر ، **وقال** : "ورد فيه صريحاً حديثان :

أحدهما / رواه الحاكم وغيره عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : (يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا يوماً قبله أو بعده) ، - وهوحسن - .

والثاني / رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال : (من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة ، فإنه يوم طعام وشراب وذكر) .أهـ وهذا أقرب ، والله أعلم .

فائدة : المكروه صيام يوم الجمعة وهو أن يخصص يوم الجمعة بالصيام أما إذا لم يكن هناك تخصيص فلا بأس ، مثال : لوصادف يوم عاشوراء أو يوم عرفة ، أوكان الإنسان لا يقصد التخصيص وإنما وقت فراغه هو يوم الجمعة فلو صام يوم الجمعة ولم يقصد التخصيص فلا بأس ولا يُكره ولا نقول بأنك تصوم يومًا قبله أو يومًا بعده . وأيضًاالقاعدة المشهورة : (يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً) ، فهذا الرجل الذي صام يوم الجمعة صامه تبعًا وليس استقلالاً ؛ لأنه لا يفرغ إلا في هذا الوقت فلا يُكره في حقه بخلاف شخص صامه استقلالاً ومثله صيام عرفة وغيره ، والله أعلم .

قوله (أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ) أي السبت .

واختلف العلماء في حكم صيامه :

القول الأول : يُكره إفراد السبت بالصيام يعني تصوم يوم السبت وحده وعلى هذا لو صام الإنسان الجمعة والسبت فإنه لا كراهة في صيام يوم الجمعة ولا كراهة في صيام يوم السبت ، وهذا قول بعض الحنابلة وهي رواية عن أحمد واختارها ابن القيم ، واستدلوا على ذلك : بحديث ‹ لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم › وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي وغيرهم ، وصححه جمع من أهل العلم فالحديث صححه ابن حبان وأيضًا ابن السَّكَن وابن خزيمة والحاكم وحسنه الترمذي .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الثاني : لا يكره إفراد يوم السبت بالصيام ، وهذا مذهب طائفة من الفقهاء وأهل الحديث ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وقالوا أن هذا الحديث شاذ أو منسوخ وأنه لا يكره إفراد يوم السبت بالصيام فلو أن الإنسان صام يوم السبت وحده فلا بأس ، ودليل ذلك حديث أبي هريرة في الصحيحين ‹ لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم› .

وأيضًا ما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ لما دخل على بعض أمهات المؤمنين فوجدها صائمة يوم الجمعة قال ‹ أصمت أمس › قالت : لا قال : ‹ أتصومين غدًا › قالت : لا فأمرها بالإفطار . فهذه الأحاديث تدل على صيام يوم السبت مع يوم الجمعة . والحديث هنا يقول ‹ لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم › لم يستثن شيئًا فثبوت هذا الحديث فيه نظر لأنه يدل على أنه لا يُصام إلا في الفرض فقط فهو يعارض ما ثبت في الصحيح ، بل قد أعل الحديث جماعة من الحفاظ :

١) أبوداود ، ٢) يحيى بن سعيد ، ٣) الإمام مالك ، ٤) الزهري ، ٥) مفهوم كلام الأوزاعي ، ٦) الحاكم ، ٧) النسائي ، ٨) الطحاوي .

فالراجح والله أعلم ، أن هذا الحديث شاذ أو منسوخ ، وأيضاً ما ثبت في الصحيح مقدم فلا يُعارضه ما ثبت أو ما ورد في السنن فمثل هذا الحديث حديث عبدالله بن بُسر عن أخته الصمّاء ‹ لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم › يعارض ما ثبت في الصحيحين وغيرهما .

م / وقال (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) .

ذكر المؤلف – رحمه الله – حديث أبي هريرة (من صام رمضان ...) ليستدل به على فضل صيام رمضان .

[إيماناً] بوعد الله تعالى . [واحتساباً] أي محتسباً للثواب عندالله ، فيطلب ثواب الله ويبتغي مرضاته لا بقصد آخر من رياء أو مدح أو ثناء .

الحديث دليل على فضل صيام رمضان ، وأنه سبب لمغفرة الذنوب .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولصيام رمضان فضائل :

أولاً : أن صومه سبب لمغفرة الذنوب ، لحديث الباب .

وغفران الذنوب بصيام رمضان مشروط بأمرين :

١ - أن يكون الحامل على الصوم هو الإيمان والتصديق بثواب الله .

٢ - احتساب العمل عند الله تعالى والإخلاص فيه .

ثانياً : تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق أبواب النار .

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين) متفق عليه

صفدت الشياطين : أي المردة منهم ، فقد جاء عند ابن خزيمة بلفظ : (إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن ، ويقال : يا باغي الخير أقبل ، ويا باغي الشر أقصر) .

ثالثاً : فيه ليلة القدر .

قال تعالى (ليلة القدر خير من ألف شهر) .

المقصود بغفران الذنوب الصغائر ، وأما الكبائر فلا تكفرها إلا التوبة .

جواز قول رمضان من دون شهر رمضان ، لقوله ﷺ : (من صام رمضان ...) .

وقد كره بعض السلف أن يقال رمضان ، واعتمدوا على حديث ضعيف : (لا تقولوا رمضان ، فإن رمضان من أسماء الله تعالى ، ولكن قولوا شهر رمضان) ، لكن هذا القول ضعيف .

قوله (غفر له ما تقدم من ذنبه) ماهي الذنوب التي تغفر فهذه الميألة كسابقتها .

م / وقال (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) .

قوله (ليلة القدر)

اختلف لماذا سميت ليلة القدر بذلك :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فقيل : لأن الله يقدر فيها الأرزاق والآجال وحوادث العام ، كما قال تعالى (فيها يفرق كل أمر حكيم) وعزاه النووي للعلماء حيث صدر كلامه فقال : قال العلماء : سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الأقدار. أهـ

وقيل : سميت بذلك لأنها ليلة عظيمة وذات شرف ، من قولهم لفلان قدر عند فلان ، أي : منزلة وشرف .

ويدل لذلك قوله تعالى (ليلة القدر خير من ألف شهر) .

وقيل : سميت بذلك لأنها تكسب من أحياها قدراً عظيماً ، ويدل لذلك قوله ﷺ : (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) .

مسألة / متى تكون هذه الليلة ؟

اختلف أهل العلم متى تكون ليلة القدر:

ذكر الحافظ ابن حجر نحواً من أربعين قولاً لكن مختصر الكلام حسب ما دلت له السنة .

وهو أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان هذا هو الصواب لما في الصحيحين من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال ‹ تحروا ليلة القدر من العشر الأواخر من رمضان › وفي الأَوتارُ منها ، ويدل لذلك : قوله ﷺ ‹ اطلبوها في العشر الأواخر في ثلاث بقين أو خمس بقين أو سبع بقين أو تسع بقين › وأحسن من هذا قول النبي ﷺ في حديث عائشة في صحيح البخاري ‹ تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان › وقول النبي ﷺ في حديث ابن عمر ‹ التمسوها في العشر الأواخر فإن ضعف أحدكم وعجز فلا يُغلب على السبع البواقي › أخرجه مسلم.

***وقد ورد لليلة القدر فضائل عديدة :**

أولاً : قيامها سبب لمغفرة الذنوب .

ثانياً : أنزل فيها القرآن .

قال تعالى (إنا أنزلناه في ليلة القدر) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثاً : أنها مباركة .

قال تعالى (إنا أنزلناه في ليلة مباركة) .

رابعاً : أنها سلام .

قال تعالى (سلام هي حتى مطلع الفجر) .

***ماهي الحكمة من إخفائها :**

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : قال العلماء : الحكمة في إخفاء ليلة القدر ، ليحصل الاجتهاد في التماسها ، بخلاف ما لو عينت لها لاقتصر عليها .أهـ

***علامات ليلة القدر :**

١) جاء في صحيح مسلم عن أبي بن كعب : (أن النبي ﷺ أخبر من أماراتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها) .

٢) ما جاء في حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : (ليلة القدر ليلة طلقة لا حارة ولا باردة ، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة) . رواه ابن خزيمة

قال الحافظ : وذكر الطبري عن قوم أن الأشجار في تلك الليلة تسقط إلى الأرض ثم تعود إلى منابتها وأن كل شيء يسجد فيها .أهـ وهذا لايصح .

وذكر بعضهم أن المياه المالحة تصبح في ليلة القدر حلوة ، وهذا لا يصح .

وذكر بعضهم أن الكلاب لا تنبح فيها ولا ترى نجومها ، وهذا لا يصح .

***الدعاء الوارد .**

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : (قلت : يا رسول الله ، أرأيت إن علمت أي ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال : قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني) . رواه الترمذي

مسألة / هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له أنه قامها وإن لم يظهر له شيء؟

ذهب الطبري وابن العربي وجماعة ، إلى انه يحصل لمن لم يظهر له شيء الثواب على ذلك .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وذهب الأكثر ،إلى أنه يحصل الثواب إذا وافقها ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ : (من يقم ليلة القدر فيوافقها) .

وفي حديث عبادة بن الصامت عند أحمد : (من قامها إيماناً واحتساباً ثم وفقت له) .

قال النووي : معنى يوافقها : أي يعلم أنها ليلة القدر فيوافقها .أهـ

باب الاعتكاف

م / (وكان ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ اَلْعَشْرَ اَلْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اَللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

حديث عائشة (كان ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ اَلْعَشْرَ اَلْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اَللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ)

الاعتكاف لغة: الإقامة، يقال: عكف بالمكان إذا أقام فيه، ومنه قوله تعالى : (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون)

وشرعاً : لزوم المسجد بنية مخصوصة لطاعة الله .

الحديث دليل على مشروعية الاعتكاف في رمضان ، وحكمه سنة للرجل والمرأة سواء .

قال تعالى (وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) .

ونقل عن الإمام مالك أنه قال : (تأملت أمر الاعتكاف وما ورد فيه كيف أن المسلمين تركوه مع أن النبي ﷺ لم يتركه ، فرأيت أنهم إنما تركوه لمشقة ذلك عليهم) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الزهري : عجباً للمسلمين تركوا الاعتكاف مع أن النبي ﷺ ما تركه منذ قدم المدينة حتى قبضه الله .أهـ

قال الحافظ : وليس واجباً إجماعاً إلا على من نذره .**أهـ**

لحديث عمر أنه قال : (يا رسول الله إني نذرت أني أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال : أوف بنذرك) . متفق عليه

ولحديث عائشة : (من نذر أن يطيع الله فليطعه) .

وأجمع أهل العلم على أن الإعتكاف يجوز في رمضان وغير رمضان وآكد الاعتكاف في رمضان ، وأفضله العشر الأواخر ، لأن النبي ﷺ اعتكفها حتى توفاه الله عز وجل . وبعض العلماء : خصه برمضان ، وقالوا : أن النبي ﷺ لم يعتكف إلا في رمضان ، لكن الجمهور : لا يخص في رمضان بل في رمضان وفي غيره ، ويدل لذلك أمران :

الأمر الأول : أن النبي ﷺ لما ترك الاعتكاف في بعض السنوات قضاه في شوال ، وهذا يدل على أن غير رمضان محل للاعتكاف .

الأمر الثاني : أن الحكمة من الاعتكاف جمع القلب على الله ، والانقطاع عن الخلق إلى الخالق ، والتخفف من فضول الخلطة والمآكل ونحو ذلك ، وهذه الحكمة كما أنها في رمضان تكون في غير رمضان .

فيظهر والله أعلم أن السنة كلها محل للاعتكاف .

مسألة / أقل الإعتكاف وأكثره

اتفقوا على أنه لا حد لأكثره ، واختلفوا في أقله :

القول الأول : ليس فيه حد ولو لحظة ، وهذا قول أحمد في المشهور عنه ، والشافعي وداود وابن المنذر وأبي حنيفة في روايه .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الثاني : يوم أو ليلة ، وهذا قول مالك وأبي حنيفة في المشهور عنه ، دليلهم إذن النبي ﷺ لعمر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام وفاء بنذره .

الراجح القول الأول ، لأن اللغة تدل على ذلك .

قال النووي : دليلنا أن الاعتكاف في اللغة يقع علي القليل والكثير ولم يحده الشرع بشئ يخصه فبقى علي أصله . أهـ

***شروط صحة الاعتكاف :**

الشرط الأول : الصيام ، فهل يشترط لصحة الاعتكاف الصيام أو يصح بلا صوم ؟

المشهور من مذهب الإمام أحمد والشافعي : يصح بلا صوم ، وذهب مالك وأبو حنيفة : لا يصح إلا بصوم .

أدلتهم ما ثبت في الصحيح من حديث عائشة وغيره (أن النبي ﷺ لما ترك الاعتكاف قضاه في العشر الأول من شوال ، ويدخل في العشر الأول من شوال يوم العيد ، ويوم العيد يحرم صومه .

فيؤخذ من الحديث ، أن النبي ﷺ اعتكف يوم العيد ، ويوم العيد يحرم صومه ، فدل على أنه لا يشترط الصوم .

واستدلوا بحديث عمر رضي الله عنه في الصحيحين أنه قال : يا رسول الله إني نذرت أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال النبي ﷺ : ((أوف بنذرك)) ، فقال : ليلة ، والليل ليس محل للصوم .

وورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وإن كان ضعيفاً (ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه) ضعيف ، وورد عن ابن مسعود رضي الله عنهما .

وأدلة أبي حنيفة ومالك يشترط لصحة الاعتكاف الصوم استدلوا : أن الله عز وجل ذكر آيات الصيام ثم ذكر الاعتكاف ، فهذا يدل على أن الصيام معتبر في الاعتكاف .

وهذا الاستدلال فيه نظر ، وجمهور الأصوليين يقولون : أن دلالة الاقتران ليست حجة ، كون الشارع يقرن بين اثنين لا يلزم من ذلك أن ننقل حكم أحدهما إلى الآخر .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها كما في أبي داود وغيره أن النبي ﷺ قال : ((ولا اعتكاف إلا بصوم)) لا يثبت مرفوعاً .

الصواب في هذه المسألة ، أن الاعتكاف لا يشترط فيه الصيام .

الشرط الثاني : النية ، ، لأنه عبادة ، والعبادة يشترط لصحتها النية ، لقوله ﷺ من حديث عمر رضي الله عنه ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)) .

الشرط الثالث : الإسلام ، لأن الاعتكاف كما سلف عبادة ، والعبادة لا تصح من الكافر لأنه فاقد للأصل وهو التوحيد .

الشرط الرابع : العقل .

الشرط الخامس : التمييز ، لما تقدم أنه يشترط أن يكون الاعتكاف بنية والمجنون وغير المميز لا قصد لهما صحيح.

الشرط السادس : يشترط لصحة الاعتكاف أن يكون في مسجد ويدل لهذا قوله تعالى ((وأنتم عاكفون في المساجد)) ، وأيضاً ما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ اعتكف في المسجد) ، وهذا بإتفاق العلماء ، وخالف في ذلك مجاهد ، وقال بجواز الإعتكاف في البيت .

*** هل يشترط مسجد بعينه أو لا يشترط ؟**

هذا موضع خلاف:

القول الأول : أنه يشترط أن يكون المسجد ممن تقام فيه الجماعة ، إذا كان من أهل الجماعة ، وهو مذهب الإمام أحمد وأبي حنيفة ، ولا يصح أن يعتكف في أي مسجد ، ويدل لهذا الأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة ؛ لأنه لو اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجماعة أدى ذلك إلى واحد من محذورين:

الأول : أن يترك صلاة الجماعة .

الثاني : أن يتكرر خروجه لابد أن يخرج .

ويدل أيضاً لهذا أن النبي ﷺ اعتكف في مسجده ، ومسجده تقام فيه الجماعة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الثاني : أن يكون في مسجد جامع لوجوب صلاة الجمعة ، وهذا قول مالك والشافعي يصح في كل مسجد ، والدليل على أنه يصح في كل مسجد قوله تعالى ((وأنتم عاكفون في المساجد)) ، وأيضاً أن صلاة الجمعة واجبة ، وأيضاً في حديث عائشة رضي الله عنها في أبي داود أن النبي ﷺ قال : ((ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع)) ولا يثبت مرفوعاً ، مع أنه ورد ((ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة)) وهو موقوف أيضاً .

القول الثالث : يشترط أن يكون الاعتكاف في المساجد الثلاثة (المسجد الحرام – المسجد النبوي – المسجد الأقصى) وهذا ما ذهب إليه حذيفة ﷺ وسعيد بن المسيب، وعطاء ، ورجحه الشيخ الألباني رحمه الله ، وأن الاعتكاف لا يصح إلا في هذه المساجد الثلاثة ، واستدلوا بحديث حذيفة مرفوعاً أن النبي ﷺ قال : ((لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة)) .

والصحيح في هذه المسألة : ما ذهب إليه أحمد وأبو حنيفة ، وأنه يصح الاعتكاف في كل مسجد ، لكن يشترط إذا كان من أهل الجماعة أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة . وذكر شيخ الإسلام : أن الوارد عن الصحابة صحة الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الجماعة .

وأما حديث حذيفة ((لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة)) فالجواب عنه من وجهين :

الأول : أنه لا يثبت مرفوعاً إلى النبي ﷺ بل موقوفاً على حذيفة ﷺ ، وحذيفة خالفه ابن مسعود .

الثاني : لو ثبت يحمل على أنه لا اعتكاف كاملاً إلا في هذه المساجد الثلاثة .

وأما بالنسبة للجمعة ، فالخروج للجمعة جائز ولا بأس به ، وسيأتي معنا .

*** هل المرأة كالرجل أو يصح أن تعتكف في مسجد بيتها ؟**

هذا موضع خلاف ، فقد ذهب الجمهور : أن المرأة كالرجل لابد أن تعتكف في المسجد ، ولا يصح أن تعتكف في مسجد بيتها ، لكن المرأة ليست من أهل الجماعة ، فإذا كان هذا المسجد مهجوراً لا تصلى فيه الجماعة تركه الناس ، فيصح أن تعتكف فيه خلاف الرجل الذي لابد أن يعتكف في مسجد تقام فيه الجماعة .

وذهب أبو حنيفة ، أن المرأة لها أن تعتكف في مسجد بيتها إذا كان في بيتها مصلى لها أن تعتكف فيه .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والصواب : ما ذهب إليه الجمهور ، ويدل لذلك فعل زوجات النبي ﷺ في عهده وبعد عهده ، فإن النبي ﷺ لما أذن في اعتكاف بعض زوجاته معه ضربن خبائهن في المسجد ، ولو كان الاعتكاف جائز في البيت لاعتكفت في بيتها، وزوجاته ﷺ اعتكفن بعده في المسجد .

شروط اعتكاف المرأة :

١)إذن الزوج ،٢) وإذا أمنت الفتنة .

* مفسدات الإعتكاف :

١) الجماع .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنه من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه يفسد اعتكافه .

وقال الحافظ ابن حجر : واتفقوا على فساده بالجماع .

قال تعالى : (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) .

مسألة / المباشرة دون الفرج ، كما لو مس المرأة بشهوة ونحو ذلك ، فهل يفسد اعتكافه ؟

خلاف بين العلماء

القول الأول : أنه لا يفسد الاعتكاف .

والقول الثاني : يفسد .

ولكل دليل : فمن قال يفسد استدلوا بإطلاق الآية .

ومن قال لا يفسد فقالوا : أن قوله تعالى ((ولاتباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)) المراد الجماع كما ورد ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وأيضاً الأصل صحة الاعتكاف فلا يصار إلى إبطاله إلا بدليل وهذا أقرب .

٢) الخروج من المسجد .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهذا يبطل اعتكافه باتفاق الأئمة .

لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : (السنة للمعتكف أن لا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له) . رواه أبو داود خروج المعتكف ، المعتكف يلازم المسجد ، والاعتكاف لزوم المسجد .

والعلماء يقولون : أن ركن الاعتكاف هو ملازمة المسجد ، فالخروج من المسجد يخالف ركن الاعتكاف ، ولهذا كان العلماء يهتمون في أمر الخروج من المسجد ؛ لأن الخروج يخالف ركن الاعتكاف، والخروج أقسام :

القسم الأول : أن يخرج لأمر لابد له منه طبعاً جائز ، ويدل له حديث عائشة رضي الله عنها (أن الرسول ﷺ كان لا يخرج إلا لحاجة الإنسان) .

مثل الخروج لقضاء الحاجة للأكل إذا كان لا يتمكن أن يأكل في المسجد ليس له من يأتي له بالأكل ونحو ذلك.

القسم الثاني : أن يخرج لأمر لابد له شرعاً جائز كالخروج للغسل لصلاة الجمعة .

أمور مستثناة شرعاً أدلة هذه المسائل تستثني هذه المسائل .

القسم الثالث : إخراج بعض البدن جائز ، ويدل لهذا حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ فإنه يخرج لها رأسه وهو معتكف فترجله وهي حائض .

القسم الرابع : الخروج لقربة من القرب كما لو خرج لحضور درس ، عيادة مريض ، صلاة على جنازة ، وغيرها من العبادات التي ليست واجبة ، فالخروج لها يبطل الاعتكاف .

لكن هل يجوز الخروج لها بالشرط ؟

أكثر العلماء يجوز الخروج لها بالشرط ، يعني لابد أن تشترط في بدء الاعتكاف أنه يخرج لها .

واستدلوا : بحديث ضُباعة بنت الزبير وأنها قالت للنبي ﷺ أنها تريد الحج وتجدها شاكية فقال لها النبي ﷺ : ((حجي واشترطي)) .

ففيه الاشتراط في العبادة ، وورد الاشتراط في الدعاء وهو عبادة ، كما في آيات اللعان .

وذهب مالك رحمه الله ، إلى أنه لا يصح الشرط ؛ لأن العبادات توقيفية .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويظهر أن الراجح، والله أعلم ، ما ذهب إليه الإمام مالك .

القسم الخامس : الخروج لأمر ينافي الاعتكاف ، مثل البيع والشراء ومجامعة المرأة ، هذا يبطل الاعتكاف ولو كان بالشرط ، وتقدم من حديث عائشة رضي الله عنها (أن الرسول ﷺ لا يخرج إلا لحاجة الإنسان) وأن اللبث ركن الاعتكاف .

وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها ذكرت أن المريض في البيت فلا تسأل عنه إلا وهي مارة لا تعرج عليه.

القسم السادس : الخروج جهلاً أو نسياناً أو إكراهاً لا يبطل الاعتكاف ، وهنا قاعدة { أن سائر المحظورات يشترط فيها : العلم والذكر والاختيار }

القسم السابع : الخروج للضرورة إذا اضطر للخروج كما لو حصل خوف في المسجد ، أو حريق ، أو مرض مرضاً لا يحتمله فخرج للتداوي ، فهذه ضرورات ، والضرورات تقدر بقدرها .

ويستدل العلماء بخروج النبي ﷺ مع صفية يشيعها ، وحملوا ذلك على الضرورة .

إذا خرج إلى الجمعة هل له أن يبكر في الخروج أو ليس له ذلك ؟

خلاف ، والصحيح له أن يبكر للخروج ؛ لأن الموضع الذي يخرج إليه صالح للاعتكاف ، فسواءً بقي في هذا المسجد أو تقدم للمسجد الجامع ، وأيضاً الأمر بالتبكير للخروج لصلاة الجمعة يؤيد هذا .

وهل يجب عليه أن يبادر بالرجوع أو لا يجب إذا صلى ؟

لا يجب له أن يبادر لأن المكان صالح للاعتكاف حتى لو جلس وواصل اعتكافه في الجامع لا بأس به ، إلا إذا كان نذراً وله ميزة شرعية يبادر بالخروج .

٣) **الردة تبطل الاعتكاف**

٤) **خروج دم الحيض** ، وهذا على قول من أزم الحائض بالخروج من المسجد ، وهذا غير صحيح

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أدآب المعتكف

المعتكف يشتغل بجميع القرب القاصرة و القرب المتعدية ، من إقـراء القـرآن وتعلـيم العلـم والأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وأن يجتنب ما لا يعنيه ، من الآداب ويتأكد في حق المعتكف ؛ لأن المعتكف إنما تربص في هـذا المسـجد لكي ينقطع من الخلق إلى الخالق ، ويدل لهذا حديث ((من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه)) وهـو مرسل ومعناه صحيح و ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)) .

والتقليل من فضول الطعام والشراب والنوم حتى أن الفقهاء يقولون : إذا أراد أن ينام ينام متربعاً لئلا يستغرق في النوم فيفوت عليه كثير من الوقت ، و أن يكون له خباء إذا تيسر ـ ذلـك يخلـو فيهـا للـذكر والقراءة .

و التقليل من الخلطة والجلوس معهم ، ولا بأس أن يزوره أهله أو صديقه ، فإن زوجات النبي ﷺ أتينه لزيارته وتحدثن معه ، فهذا جائز ولا بأس به .وأن يأخذ ما يحتاج إليه من ثياب ومخدة ولحـاف ، ويـدل لهذا حديث أبي سعيد ﷺ في مسلم لما انتهوا من الاعتكاف نقلوا متاعهم ، هذا يدل على أنهم يأخـذون ما يحتاجون إليه .

م / وقال ﷺ (لَا تُشَـدُّ اَلرِّحَـالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَـةِ مَسَـاجِدَ: اَلْمَسْـجِدِ اَلْحَـرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ اَلْأَقْصَى) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ذكر المؤلف – رحمه الله – حديث (لَا تُشَدُّ اَلرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ ...) ليستدل به على أنه يجوز شد الرحل لأحد هذه المساجد للصلاة بها أو للاعتكاف .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(**لا تشد**) تشد بضم الدال (**الرحال**) جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس ، وشده كناية عن السفر ، لأنه لازمه غالباً . (**الأقصى**) سمي بذلك لبعده عن المسجد الحرام في المسافة .

الحديث دليل على استحباب شد الرحال والسفر لقصد هذه المساجد الثلاثة ، المسجد الحرام _ والمسجد النبوي _ والمسجد الأقصى .

وذكر هذا الحديث في باب الاعتكاف ليستدل به على أنه يجوز أن يرحل الإنسان ويشد رحله ويسافر ليعتكف في أحد هذه المساجد الثلاثة دون غيرها ، فلو قال : أنا هذا العام سأعكتف بالمسجد الحرام ، فإن هذا جائز ولا بأس ، لأنه يجوز شد الرحل لهذه المساجد الثلاثة . أفضل المساجد للاعتكاف المسجد الحرام ، ثم المسجد النبوي ، ثم الأقصى ثم الجامع ثم سائر المساجد ، وكلما كان المسجد أكثر تحقيقاً لحكمة الاعتكاف فهو أفضل للقاعدة { أن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى من المراعاة من الفضل المتعلق بزمانها ومكانها } ويدل لهذا ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : ((صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام)) ، وصلاة في مسجد النبي ﷺ أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وفي المسجد الحرام تعدل مئة ألف فيما سواه . وإذا عين المسجد الحرام فلا يجزئه في غيره ، وإذا عين المسجد النبوي فإنه يجزئه المسجد الحرام ، وهكذا فالمساجد الثلاثة هي التي تتعين ، وما عداها فلا يتعين ؛ لأنه لو قلنا أنه يتعين غير المساجد الثلاثة لزم من ذلك شد الرحال إلى ذات البقعة ، فلا يشد الرحال إلى بقعة من البقع إلا لهذه البقع الثلاث ، فإذا عين الأقصى له أن يعتكف في الأقصى أو في النبوي أو في الحرام ، لحديث جابر رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ إني نذرت إن فتح الله عليك أن أصلي في المسجد الأقصى ، فقال ﷺ : ((صل ها هنا ، فلما كان في الرابعة ، قال : شأنك إذاً)) فالنبي ﷺ نقله من المسجد الأقصى المفضول إلى المسجد الحرام الفاضل .

وبهذا يعلم تحريم شد الرحال لزيارة القبور ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

فقيل : يجوز . وقيل : لا يجوز .

وهذا هو الصحيح ، واختاره ابن تيمية رحمه الله .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لحديث الباب وهذا عام يشمل كل شيء من المساجد والمشاهد لمن زارها تعبداً وتقرباً ما عدا المساجد الثلاثة المذكورة بالحديث .

ولأن السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين لم يكن موجوداً في الإسلام وقت القرون الثلاثة وأتباعهم - التي أثنى عليها رسول الله ﷺ ، ولو كان هذا السفر جائزاً فلا بد أن يقع من أحدهم ، ولم يحدث هذا السفر إلا بعد القرون الثلاثة المفضلة .

أن شد الرحال إلى مقابر الأنبياء والصالحين يؤدي إلى اتخاذها أعياداً واجتماعات عظيمة ، كما هو مشاهد . ولا فرق بين شد الرحال إلى قبر الرسول ﷺ أو إلى غيره .

وأما زيارة قبر الرسول ﷺ لها أحوال :

أولاً : تستحب زيارة قبره ﷺ لمن بالمدينة .

ثانياً : تستحب زيارة قبره لمن زار مسجده .

ثالثاً : السفر وشد الرحل لقصد زيارة القبر فقط دون المسجد ، وهذه وقع فيها خلاف بين العلماء والصحيح أنه لا يجوز وغير مشروع ورجحه ابن تيمية .

لأن النبي ﷺ قال (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ...) .

واستدل من قال بالجواز بأحاديث وردت في فضل زيارة قبر النبي ﷺ ، لكن هذه الأحاديث كلها ضعيفة ولا يصح منها شيء كما ذكر ذلك ابن تيمية رحمه الله .

ومن هذه الأحاديث :

(من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي) .

(من زارني بعد مماتي كنت له شفيعاً يوم القيامة) .

أن السفر للتجارة وطلب العلم وزيارة القريب أو الأخ في الله ، فهذا جائز ، ولا يدخل في النهي باتفاق العلماء ، لأمرين :

الأمر الأول : لأن لم يقصد المكان لذاته ، بل المراد ذلك المطلوب حيثما كان .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأمر الثاني : أنه ورد أدلة تدل على جواز ذلك ، فهي مخصصة لعموم هذا الحديث ، كقوله تعالى : (وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ) .

وكحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : (أن رجلاً زار أخاً له في الله في قرية أخرى ...) . رواه مسلم

.....

.....

.....

.....

انتهينا من كتاب الصيام من منهج السالكين ولله الحمد أولا وآخراً ، ظاهراً وباطناً

ولمزيد من الفائدة ، عزمنا على تلخيص مسائل عصرية وغيره في ملحق خاص

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ملحق كتاب الصيام

المبحث الأول : مايباح للصائم .

المبحث الثاني : مايكره للصائم .

المبحث الثالث : المفطرات العصرية .

المبحث الأول

مايباح للصائم

١) يجوزللصائم أن يصبح جنباً والدليل على هذا حديث عائشة وأم سلمة (أن رسول الله ، كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، ثم يغتسل ويصوم) متفق عليه ، ومذهب جمهور العلماء أن من أدرك الفجر وهو جنب ؛ فصيامه صحيح ،لان الطهارة ليست شرطاً لصحة الصيام ، وخالف النخعي وعروة وطاووس على أن صومه لايصح وبه قال أبوهريرة ودليلهم حديث أبي هريرة مرفوعاً (من أصبح جنباً في رمضان أفطر) رواه البخاري ، هذا الحديث قد قال ابن المنذر والخطابي وغيرهم أنه منسوخ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢) إذا طار إلى حلق الصائم ذباب أو غبار أو طحين أو غير ذلك فإنه لا يفطر ما دام أنه لم يتعمد ذلك ودليل ذلك : ما تقدم أن الإنسان يعذر في حال عدم الاختيار ومثل هذه الأشياء تَرِد على الإنسان بغير اختياره .

٣) إذا أصبح الإنسان وفي فيه طعام من أثر السحور ثم لفظ هذا الطعام ولم يبتلعه فإنه لا شيء عليه لأن الفم في حكم الخارج ولهذا الإنسان يتوضأ ويتمضمض فيدخل الماء في فمه ولا يفطر بذلك فدل ذلك على أنه في حكم الخارج .

٤) إذا استنشق أو بالغ فدخل الماء حلقه لم يفسد صومه فلو أنه اغتسل وفي أثناء الغسل دخل الماء في حلقه لم يفسد صومه .

٥) لا بأس أن ينغمس في الماء وهو صائم ولا بأس أن يغتسل وهو صائم وقد ذكر العلماء رحمهم الله أنه لا بأس للإنسان أن يتخذ ما يخفف عنه شدة العطش والجوع . فلو أن الإنسان اغتسل ثم دخل الماء إلى حلقه فهذا لا شيء عليه لأنه كما تقدم لنا يُشترط الاختيار وهذا بغير اختياره فلا شيء عليه .

٦) ذوق الطعام ينقسم إلى قسمين :-

القسم الأول : أن يكون لحاجة ، يحتاج أن يذوق الطعام كالذي يطبخ فهو بحاجة إلى أن ينظر إلى حلاوته وملوحته ونحو ذلك فإن هذا لا بأس به كما ورد ذلك عن ابن عباس حكاه عنه البخاري

القسم الثاني : أن يكون ذلك لغير حاجة فهذا يكره ؛ لأنه لا يأمن أن ينزل إلى جوفه فيفطر بذلك .

وفي كلا الحالتين لا يبلع ريقه يعني إذا ذاق الطعام فإنه لا بد أن يلفظه ولو تعمد وبلع ريقه بعد أن ذاق الطعام فإنه يفطر بذلك لأنه يصدق عليه أنه تناول طعامًا .

قال ابن قدامة في المغني (٤/٣٥٩) : قال أحمد : « أحب إلي أن يتجنب ذوق الطعام ، فإن فعل لم يضره ، ولا بأس به »

٧) شم الروائح الطيبة ويجتنب البخور لأن به جرماً .

٨) بلع الريق ، وسيأتي في الباب التالي .

٩) الكحل فلابأس بإستخدامه وماجاء في النهي عنه للصائم فلايصح .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

مايكره للصائم

١) يكره للصائم أن يجمع ريقه ثم يبتلعه .

وعلة الكراهة : قالوا : خروجًا من خلاف من قال بفطره فإن بعض العلماء ذكروا أن من جمع ريقه ثم ابتلعه فإنه يفطر فلأجل أن نخرج من هذا الخلاف فإنه يكره أن يجمع ريقه ثم يبتلعه .

و ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ،أن تعليل الأحكام بالخلاف ليس تعليلاً صحيحًا تثبت به الأحكام الشرعية لأن الخلاف علة حادثة بعد عهد النبوة .

ولو قلنا : بأنه تعليل صحيح للزم من ذلك أن نلحق الكراهة بكثير من الأحكام الشرعية والصواب أنه ينظر إلى القول هل له حظ من النظر سواء من القرآن أو السنة فيقال به وإلا فإنه لا ينظر إليه .

٢) بلع النخامة .

سواء كانت هذه النخامة من جوفه أو كانت من صدره أو كانت من دماغه فإنه يكره بلعها .

أي : لو أن الإنسان جمع ريقه ثم ابتلعه فإنه لا يفطر لكن يفطر بالنخامة وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد والشافعي رحمهما الله .

وذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله أنه لا يفطر بها إلحاقًا لها بالريق ، وهذا القول هو الأقرب لأن هذه ليست أكلاً ولا شربًا ولا في معنى الأكل والشرب وكما ذكر أن إلحاقها بالريق أقرب .

٣) يكره أن يمضغ العلك يعني يَلُوكَه بأسنانه وأضراسه .

والعلك ينقسم إلى قسمين : -

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القسم الأول : أن يكون العلك قويًا لا يتحلل ، فيُكره والعلك قيل بأنه ضرب من صمغ الشجر يُمضغ فلا ينماع كاللبان وقيل بأنه صمغة تعلك والقولان متقاربان .

القسم الثاني : العلك الذي يتحلل ويتجزأ في الفم إذا علكه الإنسان فإنه يحرم .

مسألة : هل يفطر أو لا يفطر ؟

أن المناط نزول الطعم إلى الجوف . إذا نزل طعمه إلى جوفه فإنه يفطر كما لو بلع ريقه ونزل طعم هذا العلك إلى جوفه فإنه يفطر .

المبحث الثالث

المفطرات المعاصرة

المفطِّرات جمع مُفَطِّر : وهي مفسدات الصيام ، وأجمع العلماء على أربعة أشياء من المفسدات :

١ - الأكل .

٢ - الشرب .

٣ - الجماع .

٤ - الحيض والنفاس .

والأكل والشرب والجماع بيّنها الله تعالى في قوله تعالى : (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ...) الآية .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي قوله ﷺ عند البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها : " أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم " فيه بيان للمفطر الرابع .

والمعاصرة هذه مأخوذة من العصر وهو في اللغة يطلق على معانٍ : الدهر والزمن ، وعلى الملجأ يُقال اعتصرت بالمكان إذا التجأ به .

وأيضاً : ضغط الشيء حتى يحتلب .

والمراد بـ" المفطرات المعاصرة " : مفسدات الصيام التي استجدت وهي كثيرة :

مسألة / تحديد الجوف المراد في كلام الفقهاء :

اختلفت المذاهب الأربعة في ذلك :

أولاً : الحنفية: بين مرادهم بالجوف عند حديثهم عن الجائفة :

فالجائفة عندهم: هي التي تصل إلى الجوف، والمواضع التي تنفذ الجراحة منها إلى الجوف: هي الصدر، والظهر، والبطن، والجنبان، وما بين الأنثيين والدبر، ولا تكون في اليدين والرجلين ولا في الرقبة والحلق جائفة؛ لأنه لا يصل إلى الجوف بدائع الصنائع (٧ / ٢٩٧).

وهناك فرق ـ عند الحنفية ـ بين المعدة والجوف فإن الجوف يشمل المعدة وغيرها مما يوجد في التجويف البطني :

قال بعض المالكية:"تجب الكفارة في إفساد صوم رمضان انتهاكا له بما يصل إلى الجوف أو المعدة من الفم .

أما الحلق فيحصل الفطر بوصول المائع إليه وإن لم يجاوزه على الصحيح من مذهب المالكية . شرح الزرقاني ٢/ ٢٠٤ ، حاشية الخرشي ٢ / ٢٤٩) .

والخلاصة أن المالكية يرون أن الجوف هو كل البطن وليس فقط المعدة ، ويفطرون بمجرد الوصول إلى الحلق ولو لم ينزل.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والشافعية عندهم ، أن الجوف يقصد به عندهم كل مجوف كباطن الإذن، وداخل قحف الرأس، وباطن الإحليل، وإن لم يصل الداخل إليها إلى المعدة ، وصول الداخل إلى الحلق يبطل الصوم وإن لم يصل إلى المعدة.

والحنابلة : يرون أن ما وصل إلى أحد الجوفين (جوف البدن أو الدماغ) فهو مفطر، وبعض الحنابلة يرون أن الجوف هو المعدة ، وهو أقرب الأقوال .

١) الداخل عبر الفم :

* بخاخ الربو :

وهو عبارة عن علبة فيها دواء سائل ، وهذا الدواء يحتوي على ثلاث عناصر : الماء ، والأكسجين ، وبعض المستحضرات الطبية .

وهذا البخاخ هل يُفطِّر أو لا ؟

اختلف فيه المعاصرون :

القول الأول : أنه لا يفطر ولا يفسد الصوم ، وهو قول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، والشيخ محمد العثيمين رحمه الله ، واللجنة الدائمة للإفتاء .

واستدلوا : بأن الصائم له أن يتمضمض ويستنشق ، وهذا بالإجماع ، وإذا تمضمض سيبقى شيء من أثر الماء مع بلع الريق سيدخل المعدة ؛ والداخل من بخاخ الربو إلى المريء ثم إلى المعدة هذا قليل جداً ، فيقاس على الماء المتبقي بعد المضمضة .

ووجه ذلك أن العبوة الصغيرة تشتمل ١٠ مليلتر من الدواء السائل ؛ وهذه الكمية وُضعت لمائتي بخة ، فالبخة الواحدة تستغرق نصف عشر مليلتر ، وهذا يسير جداً .

وأيضاً : أن دخول شيء على المعدة من بخاخ الربو ليس أمراً قطعياً بل مشكوك فيه ؛ الأصل بقاء الصوم وصحته ، واليقين لا يزول بالشك .

أن هذا لا يشبه الأكل والشرب فيشبه سحب الدم للتحليل والإبر غير المغذية .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أن الأطباء ذكروا أن السواك يحتوي على ثمان مواد كيميائية وهو جائز للصائم مطلقاً على الراجح ولا شك أنه سينزل شيء من هذا السواك إلى المعدة ، فنزول السائل الدوائي كنزول أثر السواك .

القول الثاني : أنه لا يجوز للصائم أن يتناوله ، وإن احتاج إلى ذلك فإنه يتناوله ويقضي ، واستدلوا : أن محتوى البخاخ يصل إلى المعدة عن طريق الفم ، وحينئذ يكون مفطراً .

والجواب : أنه إذا سُلِّم بنزوله فإن النازل شيء قليل جداً يُلحق بما ذكرنا من أثر المضمضة ، فالراجح الأول .

* الأقراص التي توضع تحت اللسان :

والمراد بها : أقراص توضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمات القلبية ، وهي تُمتص مباشرة ويحملها الدم إلى القلب فتتوقف الأزمة المفاجئة التي أصابت القلب .

حكمها : هي جائزة لأنه لا يدخل منها شيء إلى الجوف بل تُمتص في الفم ، وعلى هذا فليست مفطرة وهذا على القول بأن الجوف هو المعدة .

* منظار المعدة :

وهو عبارة عن جهاز طبي يدخل عن طريق الفم إلى البلعوم ثم إلى المريء ثم إلى المعدة.

والفائدة منه : أنه يصوِّر ما في المعدة من قرحة أو استئصال بعض أجزاء المعدة لفحصها أو غير ذلك من الأمور الطبية .

والعلماء السابقون تكلموا على مثل هذا :

في مسألة : ما إذا دخل شيئاً إلى جوفه غير مغذ كحصاة أو قطعة حديدة ونحو ذلك ، والمنظار مثل هذا ؛ فهل يُفَطِّر ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جمهور أهل العلم : أن هذا يفطر ، فكل ما يصل إلى الجوف يفطر ؛ إلا أن الحنفية : اشترطوا أن يستقر هذا الذي يدخل الجوف حتى يفطر ، والبقية لم يشترطوا .

واستدلوا : أن النبي ﷺ أمر بإتقاء الكحل .

وعلى هذا يكون المنظار رأي الجمهور أنه يفطر ، وعلى رأي الحنفية لا يفطر لأنه لا يستقر .

الرأي الثاني : أنه لا يفطر بإدخال هذه الأشياء التي لا تغذي كما لو أدخل حديدة أو حصاة ،وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقال به بعض المالكية والحسن ابن صالح .

لأن ذلك دلَّ عليه الكتاب والسنة على أن المفطر ما كان مغذياً ، وأما حديث الكحل الذي أمر النبي ﷺ بإتقائه فهو ضعيف ، وعليه فالظاهر أنه لا يفطر ، ولكن يستثنى من ذلك ما إذا وضعالطبيب على هذا المنظار مادة دهنية مغذية لكي يُسهِّل دخول المنظار إلى المعدة فإنه يفطر .

*دواء الغرغرة.

لا يفطّر، وقد سئل الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يبطل الصوم باستعمال دواء الغرغرة؟ فأجاب فضيلته بقوله: لا يبطل الصوم إذا لم يبتلعه، ولكن لا تفعله إلا إذا دعت الحاجة ولا تفطر به إذا لم يدخل جوفك شيء منه.

*معطر الفم:

لا يفطّر، وهو مكروه، والكلام فيه كالكلام في بخاخ الربو، وقد سُئل الشيخ صالح الفوزان –حفظه الله تعالى- هذا السؤال:

س: يوجد في الصيدليات معطر خاص بالفم، وهو عبارة عن بخاخ؛ فهل يجوز استعماله خلال نهار رمضان لإزالة الرائحة من الفم ؟

ج: يكفي عن استعمال البخاخ للفم في حالة الصيام استعمال السواك الذي حث عليه صلى الله عليه وسلم، وإذا استعمل البخاخ ولم يصل شيء إلى حلقه؛ فلا بأس به، مع أن رائحة فم الصائم الناتجة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عن الصيام ينبغي أن لا تكره؛ لأنها أثر طاعة ومحبوبة لله عز وجل، وفي الحديث: "لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ" رواه البخاري[١]

*حفر السن، أوحشوه، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو معجون الأسنان:

لا يفطّر، قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله تعالى-: "قلع الضرس لا يفطر ولو خرج الدم؛ لأن قالع ضرسه لا يقصد بذلك إخراج الدم، وإنما جاء خروج الدم تبعاً، وكذلك لو حك الإنسان جلده، أو بط الجرح حتى خرجت منه المادة العفنة فكل ذلك لا يضر"[٢].

وقال الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى-: " تنظيف الأسنان بالمعجون لا يفطر به الصائم كالسواك، وعليه التحرز من ذهاب شيء منه إلى جوفه، فإن غلبه شيء من ذلك بدون قصد فلا قضاء عليه".[٣]

٢) الداخل عبر الأنف :

*القطرة :

التي تستخدم عن طريق الأنف هل هي مفطرة ؟ للعلماء المتأخرين قولان :

القول الأول : أنها تفطر ، قال به ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله .

واستدلوا : بحديث لقيط بن صبرة مرفوعاً " وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً " ، فهذا دليل على أن الأنف منفذ إلى المعدة ، وإذا كان كذلك فاستخدام هذه القطرة نهى عنه النبي ﷺ .

---

١ المنتقى من فتاوى الفوزان، السؤال رقم (١٩٧).

٢ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/٣٨٤).

٣ مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبد العزيز بن باز (١٥/٢٦٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأيضاً نهي النبي ﷺ عن المبالغة في الاستنشاق يتضمن النهي عن إدخال أي شيء عن طريق الأنف ولو كان يسيراً لأن الداخل عن طريق المبالغة شيء يسير .

القول الثاني : أنها لا تفطر ، واستدلوا : بما تقدم من القياس على ما تبقى من المضمضة ، والقطرة يصل منها شيء يسير إلى المعدة .

فالقطرة الواحدة = ٠.٠٦ من السنتيمتر الواحد المكعب .

ثم ستدخل هذه القطرة إلى الأنف ولن يصل إلى المعدة إلا شيء يسير فيكون معفواً عنه .

وكذلك أن الأصل صحة الصيام وكونه يفطر بهذا فهذا أمر مشكوك فيه ؛ والأصل بقاء الصيام واليقين لا يزول بالشك .

* غاز الأوكسجين:

التعريف به: غاز الأكسجين هو هواء يعطى لبعض المرضى، ولا يحتوي على مواد عالقة، أو مغذية، ويذهب معظمه إلى الجهاز التنفسي.

حكمه: لا يعتبر غاز الأكسجين مفطراً كما هو واضح، فهو كما لو تنفس الهواء الطبيعي، لأنه هواء يعطى لبعض المرضى بدلاً عن الهواء الخارجي.

* بخاخ الأنف

والبحث فيه هو البحث نفسه في بخاخ الربو عن طريق الفم، وقد سبق بيانه، فحكمه كحكمه تماماً ولا داعي لتكرار الكلام.

* التخدير الجزئي عن طريق الأنف :

وذلك بأن يشم المريض مادة غازية تؤثر على أعصابه فيحدث التخدير : فهذا لا يفطر ، لأن المادة الغازية التي تدخل الأنف ليست جرماً ولا تحمل مواد مغذية .

* التخدير الجزئي الصيني :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يتم بإدخال إبر جافة إلى مراكز الإحساس تحت الجلد فتستحث نوعاً من الغدد على إفراز المورفين الطبيعي الذي يحتوي عليه الجسم ؛ وبذلك يفقد المريض القدرة على الإحساس .

وهذا لا يؤثر على الصيام ما دام أنه موضعي وليس كلياً ؛ ولعدم دخول المادة إلى الجوف.

٣)مايد خل الأذن :

* قطرة الأذن :

والمراد بها : عبارة عن دهن" مستحضرات طبية " يصب في الأذن ؛ فهل يفطر أو لا ؟

الجمهور : أنه يفطر .

الحنابلة : يفطر إذا وصل إلى الدماغ .

الرأي الثاني : لابن حزم : أنه لا يفطر ، وعلته : أن ما يقطَّر في الأذن لا يصل إلى الدماغ وإنما يصل بالمسام .

والطب الحديث : بيّن أنه ليس بين الأذن والدماغ قناة يصل بها المائع إلا في حالة واحدة ؛ وهي ما إذا حصل خرق في طبلة الأذن ، وعلى هذا الصواب : أنها لا تفطر .

مسألة : إذا كان في طبلة الأذن خرق : فإنه حينئذ تكون المداواة من طريق الأذن ؛ حكمها حكم المداواة عن طريق الأنف ، وهذا تقدم .

*غسول الأذن :

وهذا حكمه حكم قطرة الأذن : إلا أن العلماء قالوا: إذا خرقت طبلة الأذن فإنه ستكون الكمية الداخلة إلى الأذن كثيرة فتكون مفطرة.

فإذاً غسول الأذن ينقسم إلى قسمين :

١ -إذا كانت الطبلة موجودة : فلا يفطر.

٢ -إذا كانت الطبلة فيها خرق : فإنه يفطر، لأن السائل الداخل كثير.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤)مايدخل عبر العين :

* قطرة العين :

فيه خلاف للمتأخرين وهو مبني على خلاف سابق ، وهو ما يتعلق بالكحل هل هو مفطر أو ليس مفطراً ؟

الرأي الأول: أنه لا يفطر ، وهو مذهب الحنفية والشافعية ، ويستدلون بأنه لا منفذ بين العين والجوف ، وإذا كان كذلك فإنه لا يفطر.

الرأي الثاني: للمالكية والحنابلة : أن الكحل يفطر ، وهذا بناءً على أن هناك منفذاً بين العين والجوف.

وعليه اختلف المتأخرون في قطرة العين :

الرأي الأول : أن قطرة العين ليست مفطرة ، قال به ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله ، وغيرهما.

واستدلوا بأن قطرة العين الواحدة = ٠.٠٦ من السنتيمتر المكعب.

وهذا المقدار لن يصل إلى المعدة ، فإن هذه القطرة أثناء مرورها بالقناة الدمعية فإنها تمتص جميعا ولا تصل إلى البلعوم ، إذا قلنا أنه سيصل إلى المعدة شيء فهو يسير ، والشيء اليسير يعفى عنه ، كما يعفى عن الماء المتبقي بعد المضمضة ، وكذلك أن هذه القطرة ليس منصوصا عليها ولا في معنى المنصوص .

الرأي الثاني : أنها تفطر قياساً على الكحل .

والصواب : أنها لا تفطر ، وإن كان الطب أثبت أن هناك اتصالاً بين العين والجوف عن طريق الأنف ، لكن نقول أن هذه القطرة تمتص خلال مرورها بالقناة الدمعية ، فلا يصل إلى البلعوم منها شيء وحينئذ لا يصل إلى المعدة منها ، وإن وصل فإنه شيء يسير يعفى عنه كما يعفى عن الماء المتبقي بعد المضمضة .

وأما القياس على الكحل لا يصح :

١ - لأنه لم يثبت أنه يفطر والحديث الوارد ضعيف.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- أنه قياس في محل خلاف.

٣- ما تقدم من أدلة للرأي الأول.

٥)مايدخل عبر طريق الجلد :

*التخدير الجزئي بالحقن :

وذلك بحقن الوريد بعقار سريع المفعول ؛ بحيث يغطي على عقل المريض بثوانٍ معدودة .

فما دام أنه موضعي وليس كلياً فلا يفطر ؛ ولأنه لا يدخل إلى الجوف .

*التخدير الكلي :

وهذا لا يخلو من أمرين :

الأول : أن يغمى عليه جميع النهار ؛ بحيث لا يُفيق جزءاً من النهار : فهذا لا يصح صومه عند جمهور العلماء .

ودليله قوله ﷺ في الحديث القدسي : " يدع طعامه وشهوته من أجلي " ؛ فأضاف الإمساك إلى الصائم والمغمى عليه لا يصدق عليه ذلك .

الثاني : أن لا يغمى عليه جميع النهار : فهذا موضع خلاف .

والصواب أنه إذا أفاق جزءاً من النهار أن صيامه صحيح ، وهذا قول أحمد والشافعي .

وعند مالك : أن صيامه غير صحيح مطلقاً .

وعند أبي حنيفة : إذا أفاق قبل الزوال يجدِّد النية ويصح الصوم ، والصواب قول أحمد والشافعي ؛ لأن نية الإمساك حصلت بجزءٍ من النهار ، ويُقال في التخدير مثل ذلك .

* الحقن العلاجية:

وهذه تنقسم إلى :

١ - حقن جلديه .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢ - حقن عضلية .

٣- حقن وريدية .

فأما الحقن الجلدية والعضلية غير المغذية : فلا تفطر عند المعاصرين ، وقد نص على ذلك ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله ، والدليل : أن الأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده ، وكذلك هي ليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما .

أما الحقن الوريدية المغذية : فهي موضع خلاف :

الرأي الأول : أنها مفطرة : وهو قول الشيخ السعدي وابن باز وابن عثيمين رحمهم الله ، ومجمع الفقه الإسلامي ، والدليل : أنها في معنى الأكل والشرب ، فالذي يتناولها يستغني عن الأكل والشرب .

الرأي الثاني : أنها لا تفطر ، لأنه لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة ، وعلى فرض أنها تصل ، فإنها تصل عن طريق المسام ، وهذا ليس جوفاً ولا في حكم الجوف .

والأقرب : أنها مفطرة : لأن العلة ليست الوصول إلى الجوف بل العلة حصول ما يغذي البدن ، وهذا حاصل بهذه الإبر .

مسألة : الإبر التي يتعاطاها مريض السكر ليست مفطرة .

* الدهانات والمراهم واللاصقات العلاجية :

الجلد في داخله أوعية دموية تقوم بامتصاص ما يوضع عليه عن طريق الشعيرات الدموية ، وهذا امتصاص بطيء جداً .

وعليه هل ما يوضع على الجلد يكون مفطراً ؟

تكلم عنها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقال : أنها لا تفطر ، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي .

بل حكى بعضهم إجماع المعاصرين على ذلك . لا تفطّر ، ، وقد سُئل الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله تعالى - هذا السؤال:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س: ما حكم استعمال الكحل وبعض أدوات التجميل للنساء خلال نهار رمضان؟ وهل تفطر هذه أم لا؟

ج : الكحل لا يفطر النساء ولا الرجال في أصح قولي العلماء مطلقا، ولكن استعماله في الليل أفضل في حق الصائم. وهكذا ما يحصل به تجميل الوجه من الصابون والأدهان وغير ذلك مما يتعلق بظاهر الجلد، ومن ذلك الحناء والمكياج وأشباه ذلك، كل ذلك لا حرج فيه في حق الصائم، مع أنه لا ينبغي استعمال المكياج إذا كان يضر الوجه. والله ولي التوفيق[١].

* قسطرة الشرايين :

وهي عبارة عن أنبوب دقيق يدخل في الشرايين لأجل العلاج أو التصوير .

ذهب مجمع الفقه الإسلامي أنها لا تفطر : لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما ولا يدخل المعدة

*الغسيل الكلوي :

وله طريقتان :

الأولى : الغسيل بواسطة آلة تسمى " الكلية الصناعية " حيث يتم سحب الدم إلى هذا الجهاز ، ويقوم الجهاز بتصفية الدم من المواد الضارة ثم يعود إلى الجسم عن طريق الوريد .

وفي أثناء هذه الحركة قد يحتاج إلى سوائل مغذية تعطى عن طريق الوريد .

الثانية : عن طريق الغشاء البريتواني في البطن :

وبذلك بأن يدخل أنبوب صغير في جدار البطن فوق السرة ، ثم يدخل عادة لتران من السوائل تحتوي على نسبة عالية من السكر الجلوكوز إلى داخل البطن ، وتبقى في الجوف لفترة ثم تسحب مرة أخرى ويكرر هذا العمل عدة مرات في اليوم .

واختلف المعاصرون فيه هل هو مفطر أم لا ؟

---

١ مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبد العزيز بن باز (٢٦٠/١٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرأي الأول : أنه مفطر ، قال به ابن باز رحمه الله ، وفتوى اللجنة الدائمة .

وأدلتهم : أن غسيل الكلى يزود الدم بالدم النقي ، وقد يزود بمادة غذائية أخرى ، فاجتمع مفطران .

الرأي الثاني : أنه لا يفطر .

واستدلوا : بأن هذا ليس منصوصاً ولا في معنى المنصوص .

والأقرب أنه يفطر .

مسألة : لو حصل مجرد التنقية للدم فقط ، فإنه لا يفطر لكن هذا الحاصل في غسيل الكلى إضافة بعض المواد الغذائية والأملاح ، وغير ذلك .

٦)مايدخل عبر المهبل :

* الغسول المهبلي .

فهل تفطر هذه الأشياء أو لا ؟

تكلم عليها العلماء قديماً وحديثاً :

عند المالكية والحنابلة : أن المرأة إذا قطرت في قبلها مائعاً فإنها لا تفطر .

وعلَّلوا : بأنه ليس هناك اتصال بين فرج المرأة والجوف .

القول الثاني للحنفية والشافعية : أن المرأة تفطر بذلك .

وعلتهم وجود اتصال بين المثانة والفرج .

والطب الحديث يقول : بأنه لا منفذ بين الجهاز التناسلي للمرأة وبين جوف المرأة ، وعلى هذا لا تفطر بتلك الأشياء .

* التحاميل وأصبع الفحص والمنظار المهبلي واللولب وجهاز الفحص للرحم .

التحاميل التي تستخدمها المرأة عن طريق الفرج كالغسيل المهبلي ،لا يفطّر، لأنه لا يصل إلى المعدة مطلقاً، وليس أكلاً ولا شرباً، ولا في معناهما.

والمنظار المهبلي ، لا يفطّر، لأنه لا يصل إلى المعدة مطلقاً، وليس أكلاً ولا شرباً، ولا في معناهما.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكذا أصبع الفحص الطبي ، لا يفطّر، لأنه لا يصل إلى المعدة مطلقاً، وليس أكلاً ولا شرباً، ولا في معناهما ، تركيب اللولب، لا يفطّر، لأنه لا يصل إلى المعدة مطلقاً، وليس أكلاً ولا شرباً، ولا في معناهما.

فحص الرحم بالسونار(جهاز فحص)

لا يفطّر، لأنه لا يصل إلى المعدة مطلقاً، وليس أكلاً ولا شرباً، ولا في معناهما.

٧)مايدخل فتحة الشرج :

* التحاميل التي تؤخذ عن طريق الدبر :

وتستخدم لعدة أغراض طبية : لتخفيف الحرارة وتخفيف آلام البواسير .

١ -الحقن الشرجية .

أولاً : الحقن الشرجية : تكلم عليها العلماء في السابق :

الأئمة الأربعة : يرون أنها مفطرة لأنها تصل إلى الجوف .

الرأي الثاني : للظاهرية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية : أنها لا تفطر ، لأن هذه الحقنة لا تغذي بأي وجه من الوجوه بل تستفرغ ما في البدن ، كما لو شمَّ شيئاً من المسهلات.

ولأن هذا المائع لا يصل إلى المعدة .

وأما العلماء المتأخرون فبنوا خلافهم على الخلاف السابق .

وهل هناك اتصال بين فتحة الشرج والمعدة ؟!

من قال أنها تفطر يقول : هناك اتصال ، ففتحة الدبر متصلة بالمستقيم ، والمستقيم متصل بالقولون" الأمعاء الغليظة " وامتصاص الغذاء يتم عن طريق الأمعاء الدقيقة ، وقد يكون عن طريق الأمعاء الغليظة امتصاص بعض الأملاح والسكريات .

أما إذا امتصت أشياء غير مغذية كالأدوية العلاجية فإنها لا تفطر ، وذلك بأنه لا تحتوي على غذاء أو ماء .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهذا التفصيل هو الأقرب .

٢-التحاميل عن طريق الدبر .

فيها قولان :

أنها لا تفطر ، وهو قول ابن عثيمين رحمة الله ، لأنها تحتوي مواد علاجية دوائية ، وليس منها سوائل غذائية ، فليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما .

وهذا هو الصواب .

٣-المنظار الشرجي والأصبع الطبي:

الطبيب قد يدخل المنظارأو الأصبع الطبي في فتحة الدبر ليكشف على الأمعاء ، والتفصيل فيه نفس التفصيل في منظار المعدة .

٨)مايدخل من فتحة البول :

* ما يدخل في الجسم عبر مجرى الذكر من منظار أو محلول أو دواء :

فهل هذا مفطر ؟!

تكلم عنها العلماء في الزمن السابق :

الرأي الأول : مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة :

أن التقطير في الإحليل لا يفطر ، ولو وصل إلى المثانة .

واستدلوا : بأنه ليس هناك منفذ بين باطن الذكر و الجوف .

الرأي الثاني : وهو المصحح عند الشافعية : أنه يفطر ، لأن هناك منفذ بين المثانة والجوف.

وفي الطب الحديث :

لا علاقة بين المسالك البولية والجهاز الهضمي : وعلية لا يفطر . وهذا أيضاً ما انتهى إليه المجمع الفقهي ع١٠ ج٢ ص ٤٥٤ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٩)مايخرج من البدن :

* التبرع بالدم:

يفطّر، وقد سُئل الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى- هذا السؤال: ما هو ضابط الدم الخارج من الجسد المفسد للصوم ؟ وكيف يفسد الصوم ؟

ج:(أفطر الحاجم والمحجوم ». ويقاس على الحجامة ما كان بمعناها مما يفعله الإنسان باختياره فيخرج منه دم كثير يؤثر على البدن ضعفا، فإنه يفسد الصوم كالحجامة؛ لأن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين الشيئين المتماثلين، كما أنها لا تجمع بين الشيئين المفترقين، أما ما خرج من الإنسان بغير قصد كالرعاف، وكالجرح للبدن من السكين عند تقطيع اللحم، أو وطئه على زجاجة، أو ما أشبه ذلك، فإن ذلك لا يفسد الصوم ولو خرج منه دم كثير، كذلك لو خرج دم يسير لا يؤثر كتأثير الحجامة، كالدم الذي يؤخذ للتحليل لا يفسد الصوم أيضا .

والخلاصة: أن التبرع بالدم يقاس على مسألة الحجامة، والذي تدل عليه الأدلة أن الحجامة لا تفطر. فكذلك التبرع بالدم. وهو قول الجمهور .

* أخذ عينة للتحليل:

لا تفطّر، قال الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله تعالى-: "الدم الذي يؤخذ للتحليل لا يفسد الصوم"[١].

نصيحة المجمع الفقهي :

ذكر في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "ينبغي على الطبيب المسلم نصح المريض بتأجيل ما لا يضر تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صور العلاجات"

١ مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبد العزيز بن باز (٢٧٣/١٥)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلى هنا وقد إنتهينا من هذا المبحث المعاصر وقد استفدنا من بعض المؤلفات في هذا البـــاب مثـــل كتاب مفطرات الصيا م المعاصرة –للخليل ، والمفطرات العصرية للمشيقح ، ولأبي عبد الـــرحمن وليد .

المراجع :

(المجموع للنووي –المغني لابن قدامة –المحلى لابن حـزم –الإسـتذكاروالتمهيد لابن عبد البر- كشف القناع – المبدع لابن مفلح –الإنصاف - بداية المجتهـد – نيل الأوطار- سبل السلام- فتاوى ابن تيمية – بدائع الفوائد – السيل الجـرار – منتهى الإرادات – الإقناع – شروحات الحـديث – " الفـتح ، طـرح التثريـب ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، صحيح مسلم ، المفهم ، إحكام الأحكـام ، شرح العمدة لابن تيمية ، والعدة للصنعاني ، بعض شروحات الموطأ ، عـون المعبـود ، تحفة الأحوذي ، شرح الاربعين النووية – لابن رجب وابـن الملقـن وابـن دقيـق العيـد – " . كتـب التفاسـير ابـن كثـير والطـبري والقرطبـي وابـن الجـوزي . شروحات المتون – الشرح الممتع ، الشرح المقنع ، حاشية الـروض المربـع ، شرح العمدة لابن قدامة ، الدراري المضـيئة، المدونـة ، الأم للشـافعي – مجموعـة مـن الفتاوى للمعاصرين ابن باز ابن عثيمـين اللجنـة الدائمـة إجابـة السـائل لأهـم المسائل وغيره لشيخنا الوا دعي . السلسلة الصحيحة للألباني .....إلخ .)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com